E/1987/87

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧
نيويورك ، ٣ ـ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧
نيويورك ، ٤ ـ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٧

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00900 40029—May 1988—440

ECOSOC/OR/Resolutions and Decisions/1987, Suppl.1

E/1987/87

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧
نيويورك ، ٣ ـ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧
نيويورك ، ٤ ـ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٧

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د ـ ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت ـ ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د ـ ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د ـ ٥٨) ؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د ـ ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي . وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ١٩٨٦/٤٤) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت ـ ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د ـ ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقّم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقّم على أساس سنوي . وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٩٨٦/١٥٢) .

وفي عام ١٩٨٧ ، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ثلاثة ملاحق تابعة **للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧** ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧) ؛

الملحق رقم ١ باء (الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧) .

* * *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

المحتـــويـات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ ..... ١

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القـــرارات :

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ (القرار ١/١٩٨٧) ٩

الـدورة العاديـــة الأولى لعـــام ١٩٨٧ (القـــرارات ٢/١٩٨٧ ـ ٦٤/١٩٨٧) ٩

المقـــررات :

الـــدورة التنظيميـــة لعـــام ١٩٨٧ (المقـــررات ١٠١/١٩٨٧ ـ ١١٢/١٩٨٧) ٦١

الـدورة العاديـة الأولى لعـام ١٩٨٧ (المقـررات ١١٣/١٩٨٧ ـ ١٥٩/١٩٨٧) ٧٠

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧

أقـــره المجلـس في جلستـه العـامـة ١
المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

٤ ـ انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتعيين وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٥ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ومسائل تنظيمية أخرى

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧

أقـره المجلـس في جلستـه العـامـة ٥
المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣ - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧ - المنظمات غير الحكومية
٨ - جامعة الأمم المتحدة
٩ - نقل البضائع الخطرة
١٠ - الإدارة العامة والمالية العامة
١١ - المسائل الإحصائية
١٢ - رسم الخرائط
١٣ - الشركات عبر الوطنية
١٤ - الموارد الطبيعية
١٥ - التصحرّ والجفاف
١٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
١٧ - حقوق الانسان
١٨ - التنمية الاجتماعية
١٩ - النهوض بالمرأة
٢٠ - المخـدرات
٢١ - الانتخابات والترشيحات
٢٢ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧			
١/١٩٨٧	الاحتفال بذكرى اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٣	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٩
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧			
٢/١٩٨٧	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1987/L. 23)	٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٩
٣/١٩٨٧	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1987/L. 27)	٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١١
٤/١٩٨٧	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1987/L. 24/ Rev. 1)	٥ و ٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٢
٥/١٩٨٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1987/L. 25)	٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٣
٦/١٩٨٧	الأنماط الإرشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية (E/1987/91)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٥
٧/١٩٨٧	الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٥
٨/١٩٨٧	الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٦
٩/١٩٨٧	التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بُعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٦
١٠/١٩٨٧	تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٧
١١/١٩٨٧	صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٧
١٢/١٩٨٧	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٨
١٣/١٩٨٧	تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٨
١٤/١٩٨٧	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (E/1987/95)	١٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٩
١٥/١٩٨٧	المساعدة في تعمير فانواتو (E/1987/96)	١٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	١٩
١٦/١٩٨٧	تقديم المساعدة إلى السلفادور (E/1987/96)	١٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٠
١٧/١٩٨٧	تقديم المساعدة إلى اكوادور (E/1987/96)	١٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢١
١٨/١٩٨٧	رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1987/15 و E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢١
١٩/١٩٨٧	تحسين مركز المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1987/15 و E/1987/99) .	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٢
٢٠/١٩٨٧	المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة (E/1987/15 و E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٣

رقم القرار	العنـــوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١/١٩٨٧	تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها (E/1987/15 و E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٣
٢٢/١٩٨٧	تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة (E/1987/15 و E/1987/99) ...	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٤
٢٣/١٩٨٧	توسيع لجنة مركز المرأة (E/1987/15 و E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥
٢٤/١٩٨٧	برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠ (E/1987/15 و E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥
٢٥/١٩٨٧	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1987/99) ...	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٦
٢٦/١٩٨٧	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٧
٢٧/١٩٨٧	إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٧
٢٨/١٩٨٧	التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٩
٢٩/١٩٨٧	دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٩
٣٠/١٩٨٧	تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٠
٣١/١٩٨٧	العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٣١
٣٢/١٩٨٧	صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٣١
٣٣/١٩٨٧	دورة استثنائية للجنة المخدرات (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٣
٣٤/١٩٨٧	اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٣
٣٥/١٩٨٧	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٣
٣٦/١٩٨٧	تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٤
٣٧/١٩٨٧	السنة الدولية لإيواء المشردين (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٥
٣٨/١٩٨٧	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٦
٣٩/١٩٨٧	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٧
٤٠/١٩٨٧	الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٨
٤١/١٩٨٧	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٩
٤٢/١٩٨٧	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية الأسرة ومساعدتها (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٩
٤٣/١٩٨٧	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٠
٤٤/١٩٨٧	الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤١
٤٥/١٩٨٧	الشباب في العالم المعاصر (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٢
٤٦/١٩٨٧	السياسات الوطنية المعنية بالأسرة (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٢
٤٧/١٩٨٧	خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٣

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/١٩٨٧	المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٤
٤٩/١٩٨٧	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٥
٥٠/١٩٨٧	تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٧
٥١/١٩٨٧	التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1987/98/Add. 1)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٨
٥٢/١٩٨٧	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1987/98/Add. 1)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٤٨
٥٣/١٩٨٧	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/98/ Add. 1)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٠
٥٤/١٩٨٧	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1987/L. 29)	٩	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٢
٥٥/١٩٨٧	الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (E/1987/90)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٣
٥٦/١٩٨٧	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1987/22 و E/1987/93)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٣
٥٧/١٩٨٧	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (E/1987/40 و E/1987/93)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٤
٥٨/١٩٨٧	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٥
٥٩/١٩٨٧	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1987/18 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٥
٦٠/١٩٨٧	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1987/18 و E/1987/97) .	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٥
٦١/١٩٨٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٧
٦٢/١٩٨٧	إعمال الحق في السكن الملائم (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٨
٦٣/١٩٨٧	التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٥٩
٦٤/١٩٨٧	الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1987/L. 30)	٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٦٠

المقـــررات

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٧			
١٠١/١٩٨٧	إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً	٢	٣ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦١
١٠٢/١٩٨٧	مدة عضوية الأعضاء الحاليين للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٤	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦١
١٠٣/١٩٨٧	عضوية الهيئات الفرعية للمجلس : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات ..	٤	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦١
١٠٤/١٩٨٧	مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٣
١٠٥/١٩٨٧	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٣
١٠٦/١٩٨٧	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٣
١٠٧/١٩٨٧	التخلي عن العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٤
١٠٨/١٩٨٧	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨	٣	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٤
١٠٩/١٩٨٧	إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نمواً	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٨
١١٠/١٩٨٧	دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٨
١١١/١٩٨٧	إعلان السنة الدولية لمحو الأمية	٣	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٨

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١١٢/١٩٨٧	الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦٩
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧			
١١٣/١٩٨٧	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1987/32)	٧	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٠
١١٤/١٩٨٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩ (E/1987/32)	٧	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٧١
١١٥/١٩٨٧	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1987/SR. 12)	٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٧١
١١٦/١٩٨٧	إعلان السنة الدولية لحو الأمية (E/1987/L. 19 و E/1987/SR. 14)	٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧١
١١٧/١٩٨٧	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والعشرين للّجنة (E/1987/19 و E/1987/91)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧١
١١٨/١٩٨٧	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للّجنة (E/1987/21 و E/1987/94)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٣
١١٩/١٩٨٧	تقديم المساعدة إلى جُزر سليمان (E/1987/SR. 14)	١٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٤
١٢٠/١٩٨٧	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (E/1987/15 و E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٤
١٢١/١٩٨٧	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للّجنة (E/1987/15 و E/1987/99) ..	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٤
١٢٢/١٩٨٧	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة (E/1987/99)	١٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٥
١٢٣/١٩٨٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٥
١٢٤/١٩٨٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٦
١٢٥/١٩٨٧	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٧
١٢٦/١٩٨٧	تقرير لجنة المخدرات (E/1987/17 و E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٧
١٢٧/١٩٨٧	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (E/1987/102)	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٧
١٢٨/١٩٨٧	موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٦ ومذكرة من الأمانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (E/1987/102) .	٢٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٧
١٢٩/١٩٨٧	النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/1987/L. 18 و E/1987/SR. 14)	١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٧
١٣٠/١٩٨٧	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1987/SR. 15 و 16)	٢١	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٧
١٣١/١٩٨٧	الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1987/99)	١٩	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٧
١٣٢/١٩٨٧	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للّجنة (E/1987/20 و E/1987/98)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٧
١٣٣/١٩٨٧	تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (E/1987/98/Add. 1)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٨

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٣٤/١٩٨٧	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1987/SR. 13)	٩	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٨
١٣٥/١٩٨٧	إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي (E/1987/90)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٨
١٣٦/١٩٨٧	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء (E/1987/92)	١٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٩
١٣٧/١٩٨٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1987/22 و E/1987/93)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٩
١٣٨/١٩٨٧	التقريران المعروضان على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمحالان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (E/1987/93)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٠
١٣٩/١٩٨٧	تقريرا اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1987/93)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٠
١٤٠/١٩٨٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٠
١٤١/١٩٨٧	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات المعروضة عليها (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٠
١٤٢/١٩٨٧	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٣/١٩٨٧	تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٤/١٩٨٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٥/١٩٨٧	الحق في التنمية (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٦/١٩٨٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٧/١٩٨٧	صندوق تبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٨/١٩٨٧	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97) .	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩١
١٤٩/١٩٨٧	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97) ..	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥٠/١٩٨٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥١/١٩٨٧	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥٢/١٩٨٧	مسألة حقوق الإنسان في شيلي (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97) ...	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥٣/١٩٨٧	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥٤/١٩٨٧	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1987/18 و Corr. 1 و E/1987/97) .	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥٥/١٩٨٧	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٢
١٥٦/١٩٨٧	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (E/1987/97)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٣
١٥٧/١٩٨٧	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (E/1987/SR. 19)	٢٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٣
١٥٨/١٩٨٧	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/1987/SR. 19)	٢٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٣
١٥٩/١٩٨٧	عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1987/SR. 19)	٢٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩٤

القـــرارات

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٧

١/١٩٨٧ ـ الاحتفال بذكرى اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصـادي والاجتـماعي ،

إذ يشـير إلى قرار الجمعيـة العامـة ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ المتعلق بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقـوق الإنسـان[١] ، لاسيما الفقرة ٢ منه ،

وإذ يـدرك أهمية ضمان الصبغة العالمية للعهديـن لتوسيع نطاق الانضمام إليهما ،

واقتنـاعاً منـه بأن تنفيذ العهدين يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ ـ **يقـرر** إيلاء الاعتبار المناسب لأحـكام العهديـن الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان خلال مداولاته في عام ١٩٨٧ ، بهدف مواصلة وتقوية التدابير الرامية إلى تنفيـذ أحـكام هذيـن الصكين وتعزيزها وحمايتها ؛

٢ ـ **يدعـو** هيئاته الفرعية إلى اتخـاذ تدابـير ملائمـة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين ؛

٣ ـ **يؤيـد** النداء الموجه من الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين الصكين لكـي تفعل ذلك حتى يكتسب العهدان صبغة عالمية حقيقية ، ولكي تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٤ ـ **يؤيـد أيضـاً** النداء الموجه إلى الحكومات للتعريف بالعهدين على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ **يؤكـد من جديـد** اقتناعه بضرورة اتباع الدول سياسات موجهة إلى الإعمال التـام للحقـوق الـواردة في هذيـن الصكين ، وذلك للمساهمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛

٦ ـ **يرجـو** من الأمين العام أن يتخذ ، في نطاق الموارد الموجودة ، ترتيبات لنشر مواد الإعلام المناسبة المتعلقة بالعهدين ، وذلك بهدف التشديد على أهميتهما .

الجلسـة العـامـة ٤
٦ شباط/فبراير ١٩٨٧

---

(١) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

الـدورة العاديـة الأولـى لعـام ١٩٨٧

٢/١٩٨٧ ـ تنفيـذ برنامـج العمـل للعقـد الثانـي لمكافحـة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلـس الاقتصـادي والاجتـماعي ،

إذ يؤكـد من جديـد المقصد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حـل المشاكل الدولية ذات الطبيعـة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافيـة أو الإنسانيـة ، وفي تعزيـز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشـير إلى إعلان الجمعية العامة ، في قرارهـا ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشريـن الثاني/نوفمبـر ١٩٨٣ ، للعقـد الثانـي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشـير أيضـاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعيـة العامـة في قرارها ١٤/٣٨ لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يؤكـد من جديـد خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ التي يتعين أن يقوم الأمين العام بتنفيذها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يدرك المسؤوليات التي ألقتها على عاتقه الجمعية العامة من أجل تنسيق الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وبصفة خاصة تقييم هذه الأنشطة ،

وإذ يضع في اعتباره بصفة خاصة تكليفه بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بتقديم تقرير سنوي يحتوي في جملة أمور على ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ،

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ،

(ج) اقتراحاته وتوصاياته ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، تقريراً يتضمن مجملاً للخطة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال النصف الثاني ، ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ، من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد درس تقارير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني[٢] ،

وقد أحاط علماً بملاحظات ومقترحات الأمين العام الرامية إلى تحديد القطاعات التي يمكن الاضطلاع بأنشطة في إطارها خلال النصف الثاني من العقد الثاني ورد فعل بعض هيئات ومنظمات الأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بقصد تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والسنوات الأولى من العقد الثاني لم تحقق أهدافها الرئيسية وأن ملايين البشر لايزالون ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين بما في ذلك العمال المهاجرون من البلدان النامية ،

١ ـ **يعيد تأكيد** أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ ـ يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً شاملاً ومستكملاً بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وتقريراً منقحاً يتضمن مجملاً للخطة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال النصف الثاني ، ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ، من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي أبديت أثناء مداولات المجلس ؛

٣ ـ يدعو الأمين العام إلى التماس ملاحظات وآراء ومقترحات الهيئات والوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة بشأن إعداد مشروع خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ ـ يرجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل التأكد من تقيّد مركز حقوق الإنسان ، بروح ونص القرارات بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ؛

٥ ـ **يعيد تأكيد** ضرورة تنسيق المجموعة الكاملة من البرامج الجاري تنفيذها من قِبَل منظومة الأمم المتحدة من حيث صلة تلك البرامج بأهداف العقد الثاني ؛

٦ ـ يدعو جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى المشاركة بصورة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ؛

٧ ـ يثني على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كثفت وزادت من جهودها لضمان سرعة القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وحثها على مضاعفة هذه الجهود ؛

٨ ـ يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى دعم أعمال العقد الثاني عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المعتمدة للعقد الثاني ؛

٩ ـ يقرر أن يولي اهتماماً خاصاً للأنشطة المحددة لبرنامج العمل للعقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري بالنظر إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ يرجو من الأمين العام أن يولي ، في تقاريره المنقحة ، اهتماماً خاصاً لحالة العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ؛

---

(٢) E/1987/29 و Add. 1 و E/1987/31 : ٢ و Add. 1 .

١١ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم ، في تقاريره السنوية المقبلة إلى المجلس عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣/١٩٨٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٠٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى قرارات المجلس ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يدرك الإسهام الكبير الذي يمكن أن يحققه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والواقعية بين النساء والرجال ،

وإذ يشير إلى الأهمية التي أولاها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى هذه الاتفاقية ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة[٤] ، وخاصة التوصيات العامة ٢ و ٣ و ٤ للجنة بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن بعض الإشارات إلى الشريعة الإسلامية على النحو الوارد في تقرير اللجنة ، لاسيما في الفقرات ٥١١ و ٥١٦ و ٥١٧ ، ليست ملائمة ،

١ - **يرحب** بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **يؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - **يحث** الدول الأطراف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادىء التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٥ - **يحيط علماً** بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة والآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - **يحيط علماً أيضاً** بالتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة إثر مناقشاتها في دورتها السادسة ، بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ - **يوصي** الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بألا يؤخذ أي إجراء بصدد المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة ، وأن يطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في هذا المقرر آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - **يوصي أيضاً** بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في طلب اللجنة عقد جلسات إضافية على أساس استثنائي ، على النحو الوارد في تقريرها[٤] ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود ، وكذلك الحالة المالية للأمم

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) .

المتحدة والأولويات التي حددها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ :

٩ ـ **يلاحظ مع القلق** ما ذكرته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي تنتظر الدراسة ويشجع على استمرار المناقشة بشأن طرق ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ :

١٠ ـ **يرحب** بالجهود المبذولة من جانب اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، ويشجع اللجنة على مواصلة مساعيها تحقيقاً لهاتين الغايتين :

١١ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة توفير الخدمة الكافية للّجنة :

١٢ ـ **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة واعتماداً على الموارد المتوفرة على وجه الخصوص لدى إدارة شؤون الإعلام ، على توفير وتسهيل وتشجيع الأنشطة الإعلامية المتصلة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء الأولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة :

١٣ ـ **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة مركز المرأة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٤ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يمثلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في مجال حقوق الإنسان ، ويشكلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، لب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩٨٥/١٠٥ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وإلى قراريه ١٩٨٦/٣ و ١٩٨٦/٥ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ٤١/١١٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٢٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي بموجبه اعتمدت الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن النصف فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى العهدين الدوليين ،

وإذ يلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي فات موعد تقديمها بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة بالمجلس فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الترويج للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ،

١ ـ **يعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمياً :

٢ ـ **يناشد بقوة** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنضم إليهما وأن تنظر كذلك في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى تكتسب هذه الصكوك طابعاً عالمياً حقيقياً :

٣ ـ **يناشد أيضاً** جميع الدول أن تحترم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وأن تعمل على تنفيذها وتعزيزها وحمايتها :

٤ ـ **يؤكد** على أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين امتثالاً صارماً للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحيثما ينطبق الأمر ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٥ ـ **يشدد** على أهمية تجنب تآكل حقوق الإنسان عن طريق تقييد تطبيقها ويؤكد ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والإجراءات المتفق عليها لهذا التقييد ، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يوضع في الاعتبار ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم معلومات كاملة بقدر المستطاع أثناء حالات الطوارىء ، كما ينبغي تقييم التدابير المتخذة في هذه الظروف من حيث مبرراتها ومدى ملاءمتها :

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥** (E/1987/18 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

٦ - يوصي بأن تواصل الدول الأطراف استعراض الحالة فيما يتعلق بالابقاء على أية تحفظات تبدى بالنسبة لأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ؛

٧ - يدرك الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الخاص به ويعرب عن ارتياحه للطريقة الجديدة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بمهامها ؛

٨ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سعياً إلى وضع معايير موحدة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويناشد الهيئات الأخرى المكلفة بمسائل مماثلة في مجال حقوق الإنسان أن تحترم تلك المعايير الموحدة كما عُبر عنها في التعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

٩ - يرحب بعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعهود إليها بالمهمة الهامة المتمثلة في دراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ - يشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العمل على أن تطبق معايير معترفاً بها عالمياً في تنفيذ العهد ، وإيلاء الاعتبار الواجب لتحسين فعالية أعمالها ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك منح زمالات ، بناءً على الطلب ، للمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بإعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية ودون إقليمية ، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتوفرة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

١٢ - يحث من جديد الأمين العام على أن يقوم ، أخذاً في الاعتبار اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بخطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحسين الترتيبات الإدارية وما يتصل بها حتى يتسنى لهذه الهيئات الاضطلاع بمهامها بفعالية ، كل فيما يخصه ، في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ؛

١٣ - يشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توزعها وتعرّف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها ؛

١٤ - يرجو من الأمين العام أن يعمل على توفير الدورات والمحاضر الموجزة اللازمة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تضطلعان بمهام مهمة ومحددة ؛

١٥ - يقرر إدراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، والنظر تحت هذه المسألة في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الرئيسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحيث تُسند إليها ، ابتداءً من عام ١٩٨٧ ، المهمة الهامة المتمثلة في الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ومقرراته المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة التابعة له والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك القرار ١٩٧٩/٤٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، التي تظل سارية المفعول ما لم يجبها أو يعدلها القرار ١٩٨٥/١٧ ،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية تعميق الوعي العام باللجنة والدور الذي تستطيع أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في ذلك المجال ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذي الصلة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي

أكدت فيه الجمعية العامة أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة ، وإذ يضع في اعتباره ما للأنشطة التي تقوم بها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وخبراتها من أهمية لأعمال اللجنة ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى[٧] بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطبيعة العامة التي وافقت عليها اللجنة[٨] ؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنضم إليه ؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتبع التوصيات التي اتخذتها اللجنة لمعالجة المشاكل الناشئة عن عدم تقديم التقارير الدورية والتأخيرات الكبيرة في تقديمها ، ولاسيما ضرورة أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها في الوقت المناسب وأن تغطي كامل دورة التقارير الأولية قبل أن تقدم تقارير ثانية ؛

٤ - **يدعو أيضاً** جميع الدول الأطراف في العهد أن تستعرض العمليات المتبعة في إعداد تقاريرها الدورية المتعلقة بتنفيذ العهد ، بما في ذلك إجراء المشاورات والتنسيق مع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة ، وتجميع البيانات ، وتدريب الموظفين ، وذلك بهدف ضمان الامتثال الكامل للمبادىء التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بتحسين نوعية الوصف والتحليل في تلك التقارير وإبقاء حجم التقارير ضمن حدود معقولة ؛

٥ - **يحث** الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقدم كامل التعاون والدعم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن يتم ذلك ، من بين أمور أخرى ، عن طريق تمكين ممثليها من حضور اجتماعات اللجنة وموافاة اللجنة بالمعلومات ذات الصلة ؛

٦ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى أن تقدم إليه بيانات كتابية قد تسهم في الاعتراف العام والعالمي بحقوق الإنسان المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي إعمال تلك الحقوق ، ويرجو من الأمين العام أن يوفر هذه البيانات للّجنة في الوقت المناسب ؛

٧ - **يحيط علماً** بتوصية اللجنة فيما يتعلق بالدورات المقبلة للّجنة ، إلا أنه يرى العمل ، في الوقت الراهن ، بالحكم الحالي القاضي بعقد دورة سنوية واحدة مدتها ثلاثة أسابيع ، ويدعو اللجنة إلى استكشاف طرق أخرى للإسراع في النظر في التقارير الدورية مثل فرض حدود زمنية معينة على التقارير الشفوية ، وتلافي الازدواجية عند طرح الأسئلة ، وطلب مواد تكميلية كتابية ، وتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير موجزة قدر الإمكان ؛

٨ - **يرحب** باقتراح اللجنة بإنشاء فريق دورة عامل لدراسة طرق عملها ويدعو اللجنة إلى أن تضع ، على سبيل الأولوية ، مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد التقارير عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى مجموعة المبادىء التوجيهية التي أعدها الأمين العام والتركيز على تلك المعلومات المحددة التي تساعد اللجنة على الاضطلاع بولايتها بصورة أكثر فعالية ؛

٩ - **يدعو** اللجنة لأن تنظر مرة أخرى في دورتها المقبلة في مجموعة التوصيات المتصلة بأعمالها المقبلة الواردة في المحاضر الموجزة للّجنة ، مع إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى ، بما في ذلك قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعداد التعليقات العامة ؛

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يعرض تقرير اللجنة على لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، واللجان الإقليمية ؛

١١ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يواصل جهوده في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد ، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية بشأن إعداد التقارير عن تنفيذ العهد ، وأن يخطر الدول الأطراف بتوفر تلك المساعدة ؛

١٢ - **يشجع** الأمين العام على الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل بما يمكنها من أداء مهامها بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة مجموعة إحصاءات مستمدة من المصادر الرسمية للأمم المتحدة تتصل بنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٧ (E/1987/28) .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

١٤ - **يقرر** أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقرير اللجنة للنظر فيه في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٦/١٩٨٧ - الأنماط الإرشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بأنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين[٩] ، وخاصة الفرع المعني بمؤشرات التنمية ،

١ - **يحيط علماً** بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ، والواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجان الإقليمية للتقدم الكبير المحرز في مجال تطوير مؤشرات التنمية ، وفقا للمبادىء التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة ؛

٣ - **يوصي** بإعداد تقرير يشمل آراء الحكومات ويحوي عدداً قليلاً من دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية عن إعداد مجموعة من المؤشرات في المجالات المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ومن الأنماط الإرشادية للاستهلاك المشار إليها في الفقرة ٣ من ذلك القرار ، على أن يقوم بإعداده الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وبالتشاور مع المؤسسات المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي واللجان الإقليمية ومعاهد البحث المناسبة الأخرى ؛

٤ - **يوصي** برصد موارد مناسبة من خارج الميزانية لإعداد دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية المذكورة أعلاه ، ويدعو البلدان المانحة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المنظمات الراغبة في المشاركة في أعمال البحث المتعلق بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية ، إلى تقديم تبرعات إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لذلك الغرض ؛

٥ - **يوصي أيضاً** بأن تقوم اللجنة الإحصائية بالنظر في التقرير في دورتها الخامسة والعشرين ، وأن تقدم توصيات اللجنة بشأن التقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، على أن يقدم نتائج نظر المجلس فيها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٧/١٩٨٧ - الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧/١٩٧٩ و ٦٨/١٩٧٩ و ٧٠/١٩٧٩ المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٨٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ٨٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، المتعلقة بتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا[١٠] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التدابير التعاونية التي تتخذها المنظمات الدولية المعنية بالأنهار والبحيرات ، والأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد دعا إلى عقد الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بغية استعراض توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه بعد مرور عشر سنوات على انعقاده ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الشفوي بشأن الاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا الذي عرضه ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة على لجنة الموارد الطبيعية في جلستها ١٩٦ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

---

(٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (E/1987/19) .

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ اذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 77. II. A. 12) ، الفصل الأول .

٢ - **يرجو** من الأمين العام تعميم التقرير النهائي لتلك الندوة على الحكومات للاطلاع عليه ؛

٣ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة مع تقريره المتعلق بمتابعة خطة عمل مار دل بلاتا تقريراً تكميلياً يتضمن ما يلي :

(أ) آراء الحكومات بشأن تقرير الندوة ؛

(ب) التطورات التي طرأت على الإجراءات التعاونية المتخذة في ميدان الموارد المائية المشتركة ، بما في ذلك بنود محددة تتعلق بالتدابير التعاونية للحد من تدهور التربة والتصحّر ، وإنشاء شبكة لجمع البيانات المتعلقة بعلم الأرصاد الجوية المائية ونشر هذه البيانات ، والتقليل من أخطار الفيضانات ، ومنع التلوث عبر الحدود ومكافحته ؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات إلى مواصلة جهودها وبذل المزيد منها إن أمكن لتدريب الموظفين على المهارات التقنية والإدارية ، وإيلاء الاعتبار الواجب لدور المرأة في تنمية وإدارة الموارد المائية ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عن التقدم المحرز في صياغة مقترحات تتعلق باستراتيجية شاملة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا خلال العقد ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ، وتضمينه تقييماً لتلك المقترحات من حيث صلتها بأنشطة منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٨/١٩٨٧ - الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧/١٩٨٥ بشأن التعدين على نطاق ضيق و ٤٨/١٩٨٥ بشأن الموارد الطبيعية و ٥٤/١٩٨٥ بشأن ترشيد أعمال لجنة الموارد الطبيعية المؤرخة جميعها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ يدرك ما يقدمه قطاع الموارد المعدنية من مساهمة فعّالة في اقتصادات البلدان النامية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال الموارد المعدنية[١١] ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالفرع المتعلق بالموارد المعدنية والوارد في مذكرة الأمين العام عن قضايا في مجال الموارد الطبيعية والطاقة ، للنظر فيه عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥[١٢] ،

١ - **يقرر** أن تعطي لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الحادية عشرة ، أولوية للنظر في موضوع الموارد المعدنية ، وفقاً للاهتمامات المعرب عنها في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٥٤/١٩٨٥ ؛

٢ - **يقرر أيضاً** أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لموضوع التعدين على نطاق ضيق في إطار الموضوع العام للموارد المعدنية وحسبما هو محدد في قرار المجلس ٤٧/١٩٨٥ ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً عن احتمالات التعدين على نطاق ضيق في البلدان النامية ، على النحو المطلوب في قرار المجلس ٤٧/١٩٨٥ ؛

٤ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن الاتجاهات والقضايا البارزة في قطاع المعادن مع إيلاء اهتمام خاص للتكنولوجيات الموفرة للتكاليف في مجال صناعة التعدين وآفاق الاستكشاف الجيولوجي في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنمية المعادن الصناعية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٩/١٩٨٧ - التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بُعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بشأن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تنمية الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي ،

وإذ يسلّم بأن البلدان النامية تحتاج إلى تسهيلات وإمكانيات أفضل للوصول إلى البيانات اللازمة التي تمكنها من الاستخدام الأمثل للاستشعار من بُعد عن طريق التوابع الاصطناعية بواسطة نظام لإحالة المعلومات يتضمن معلومات عن بيانات الاستشعار من بُعد وعن كيفية الوصول إلى هذه البيانات ،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان النامية في حاجة إلى الوقوف على أوجه القصور القائمة في نظم المكونات المادية

(١١) E/C. 7/1987/8 .

(١٢) E/C. 7/1987/CRP. 1 ، الفرع الثاني .

والبرامج التجارية وغير التجارية والفرص التي تتيحها في مجال التجهيز الرقمي لبيانات الاستشعار من بُعد ، وإجراءات الوصول إلى هذه النظم ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المعنون « تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتخطيط وتنمية الموارد الطبيعية : الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية[١٣] » ،

١ - **يحيط علماً** بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[١٤] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يُعد ، في حدود الموارد المتاحة ، دراسة جدوى عن إنشاء نظام إحالة للمعلومات يبين مجال البيانات وشمولها ونوعيتها ومستواها ، وكيف وأين يمكن الحصول على الصور ، فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن ترشد المستفيدين إلى أكفأ الطرق للحصول على بيانات الاستشعار من بُعد ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة ؛

٣ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن ينشىء ، في حدود الموارد المتاحة ، مكتبة ونظام إحالة للاستشعار من بُعد لتقديم التوجيه إلى المستفيدين فيما يتعلق بالنظم المتوفرة المتعلقة بالمكونات المادية والبرامج التجارية وغير التجارية الخاصة بالتجهيز الرقمي لبيانات الاستشعار من بُعد وتحليلها ؛

٤ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بعقد اجتماع لفريق صغير من الخبراء في نظم المكونات المادية والبرامج المتعلقة بالاستشعار من بُعد للقيام على النحو المناسب بتقييم أوجه قصور هذه النظم وقدراتها وتزويد اللجنة والبلدان المستفيدة ، وخصوصاً البلدان النامية ، بنتائج اجتماع تقييم التكنولوجيا هذا .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٠/١٩٨٧ - تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تنمية الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية ،

وإذ يضع في اعتباره تسارع التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة وتطبيقها في تقييم وتخطيط وتنمية الموارد الطبيعية وموارد الطاقة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المعنون « تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتخطيط وتنمية الموارد الطبيعية : الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية[١٣] » ،

١ - **يحيط علماً** بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[١٤] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام تكثيف جهوده الرامية إلى تشجيع نقل تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة إلى البلدان النامية ونشرها ، من أجل تقييم وتخطيط وتنمية الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد المعدنية ؛

٣ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وفي تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام إنشاء مكتبة مرجعية لبرامج الحاسبة الالكترونية تضم مجموعات برامج الحاسبة الالكترونية التي أعدتها مختلف المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومراجع لمجموعات برامج الحاسبة الالكترونية المتوفرة في القطاعين التجاري والعام ، لاستخدامها في استكشاف وتنمية وإدارة الموارد الطبيعية ، وتوزيعها على البلدان النامية عن طريق حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية موجهة نحو التطبيق ، تنظم على الصعيد الإقليمي أو القطري ، ويفضل أن يتم ذلك في بلدان نامية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١١/١٩٨٧ - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣١٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، بخصوص إنشاء صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية ،

---

(١٣) E/C. 7/1987/3 .

(١٤) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

وإذ يدرك أهمية الصندوق بوصفه أداة فعّالة لمساعدة البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية ،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما للصندوق من قدرة مالية محدودة جداً لإنجاز ولايته ،

١ - يحيط علماً بمنجزات صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية وجهوده المتواصلة في ميداني استكشاف المعادن والطاقة الحرارية الأرضية ؛

٢ - يرحب بزيادة جهود الصندوق في تعزيز أعمال المتابعة السابقة للاستثمار والمتعلقة بنجاحه في اكتشاف المعادن ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات المستفيدة ؛

٣ - يسلّم بالحاجة الماسّة إلى زيادة الدعم المالي المقدم إلى الصندوق عن طريق التبرعات لكي يتسنى له الوفاء بولايته ؛

٤ - يرحب بزيادة الجهود التي يبذلها الصندوق للبحث عن شركاء في التمويل كوسيلة لزيادة قدرته التمويلية المباشرة على تلبية الطلبات المتعلقة بالمشاريع .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٢/١٩٨٧ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك جميع المشاكل الناجمة عن الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة للبلدان وخصوصاً للبلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أهمية أن تستفيد جميع البلدان اقتصادياً ، إلى أقصى حد ، وبخاصة البلدان النامية ، من مواردها الطبيعية من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[١٥] وبتعليقات لجنة الموارد الطبيعية عليه في دورتها العاشرة ،

وإذ يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به في أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

١ - يؤكد من جديد على أهمية ما تقوم به حالياً اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل في وضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية من حيث صلة المدونة بالموارد الطبيعية ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً موجزاً عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة مع مراعاة التعليقات التي أبدتها اللجنة في دورتها العاشرة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٣/١٩٨٧ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية[١٦] ،

وإذ يضع في اعتباره النطاق البالغ الاتساع من الأنشطة المقترحة التي ستدرج في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥[١٧] ،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة فعالية وأهمية أعمال منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لأن الوثائق التي أعدت للدورة العاشرة للجنة الموارد الطبيعية لم تكن كافية للتمكين اللجنة من إسداء المشورة بشأن برمجة أنشطة تنمية الموارد الطبيعية وتنفيذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، على نحو ما تدعو إليه صلاحيتها ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة تقريراً يتضمن استعراضاً شاملاً لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة ، يحدد فيه الأجهزة أو الوحدات القائمة في منظومة الأمم المتحدة ، المكلفة بإنجاز أعمال هذه الميادين ، ويقيّم مدى اتباع المبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحدد في هذا التقرير الأولويات والأهداف الحالية فيما يتعلق بعمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(١٥) E/C. 7/1987/2 .

(١٦) E/C. 7/1987/7 .

(١٧) انظر : E/C. 7/1987/CRP. 1 .

١٤/١٩٨٧ ـ تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٥/٩٠ و ٣٥/٩١ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٢١٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومقرر الجمعية العامة ٤١/٤٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٦ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ١٩٨٦/٤٥ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

وقد استمع إلى التقرير الشفوي عن مؤتمر المانحين المعقود في جيبوتي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧ من أجل الإسهام في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، والذي أدلى به ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) التابعة للمجلس ، في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة لتكرار حدوث الجفاف في المنطقة ، مما أوجد حالات النقص في الأغذية والمجاعة وأعاق الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان الأعضاء في الهيئة ،

وإذ يشيد بالإرادة السياسية التي تبديها البلدان الأعضاء في الهيئة لبذل جهود مشتركة لمكافحة آثار الجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية ذات الصلة ،

وإذ يحيط علماً بالخطوات الحميدة التي اتخذتها البلدان الأعضاء في الهيئة لتعبئة الدعم المالي والتقني اللازم من أجل تنفيذ خطة العمل لمكافحة آثار استطالة الجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية ذات الصلة ،

وإذ يعرب عن تقديره للمجتمع الدولي لمشاركته الفعّالة في مؤتمر المانحين ،

١ ـ يحيط علماً بالاستجابة الايجابية والنية الطيبة اللتين أبدتهما الحكومات المانحة والمنظمات الدولية في مؤتمر المانحين للبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، ويعرب عن تقديره للمانحين الذين أسهموا أو أعربوا عن نيتهم في الإسهام في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها البلدان الأعضاء في الهيئة ؛

٢ ـ يثني على البلدان الأعضاء في الهيئة لاعتمادها خطة عمل موجهة نحو التنمية وللخطوات التي اتخذتها على الصعيد دون الإقليمي لتعبئة الدعم المالي والتقني اللازم لمعالجة مشاكل الجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية ذات الصلة ؛

٣ ـ يحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اعتماد نهج متكامل في تقديم الدعم الكامل والموارد المالية والتقنية الكافية من أجل تنفيذ خطة العمل في البلدان الأعضاء في الهيئة ؛

٤ ـ يحيط علماً مع التقدير بالمساعدة المقدمة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني لإنشاء الهيئة ، تمشياً مع توصيات الأمين العام وعملاً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ يرجو من الأمين العام أن يكثف جهوده ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لتعبئة المساعدات من أجل تنفيذ خطة العمل ؛

٦ ـ يرجو من الأمين العام إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٥/١٩٨٧ ـ المساعدة في تعمير فانواتو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق للدمار الذي سببه إعصار « أوما » لفانواتو في ٧ و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، مما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح وتدمير للمنازل وإلحاق ضرر فادح بالهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي ، وبقطاعات الزراعة وتربية الماشية والنقل والصناعة ،

وإذ يساوره القلق للأثر الخطير الذي ألحقته الأضرار بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في فانواتو ،

وإذ يشير إلى أن فانواتو أدرجت في قائمة أقل البلدان نمواً بقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٣٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة العاجلة التي قدمتها عدة دول ، ومنظمات دولية وإقليمية ، ووكالات متخصصة ، ومنظمات غير حكومية ، ووكالات تطوعية ،

وإذ يلاحظ جهود شعب وحكومة فانواتو لمعالجة حالة الطوارىء والشروع في برنامج للتعمير والإنعاش ،

وإذ يؤكد ضرورة القيام بعمل دولي فوري ومتضافر لمساعدة شعب وحكومة فانواتو في الاضطلاع بتعمير وإنعاش المناطق والقطاعات المتضررة نتيجة للإعصار ،

وإذ يرحب بعزم حكومة فانواتو على استضافة اجتماع لشركائها في المساعدة الإنمائية في حزيران/يونيه ١٩٨٧ لمواصلة تنسيق برامج الإنعاش ،

١ - **يعرب عن امتنانه** للدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة ولبرامج المنظومة ومؤسساتها ، وللمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية التي قدمت مساعدات لفانواتو خلال فترة الطوارىء ؛

٢ - **يحث** جميع الدول على المشاركة بسخاء من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف في المشاريع والبرامج المتعلقة بالتعمير والإنعاش في فانواتو ؛

٣ - **يرجو** من المنظمات الدولية ، وخصوصاً الهيئات والأجهزة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية ، والوكالات التطوعية مواصلة وزيادة مساعداتها استجابة لاحتياجات التعمير والإنعاش والتنمية في فانواتو ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لتعبئة المساعدات المالية والتقنية والمادية اللازمة لتنفيذ برنامج التعمير والإنعاش والتنمية في فانواتو ؛

٥ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام إبقاء مسألة تقديم المساعدة للتعمير والإنعاش في فانواتو قيد الاستعراض المستمر وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٦/١٩٨٧ - تقديم المساعدة إلى السلفادور

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٢/٤١ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور ، و ١٩٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي ناشدت فيهما الجمعية العامة دول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسهم في تعمير السلفادور وتنميتها ،

وقد استمع إلى التقرير الشفوي الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام لتقديم المساعدة إلى السلفادور أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يساوره القلق لعدم إزالة الآثار الخطيرة للزلزال الذي وقع في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بالرغم من الجهود التي بذلتها السلفادور ، حكومة وشعباً ، والمساعدة الدولية التي تلقتها ،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير مناسبة لتقديم المساعدة والتعاون بشكل فعّال لتعزيز تعمير الدول الأعضاء التي تعاني من الكوارث الطبيعية وإنعاشها وتنميتها ،

١ - **يعرب عن امتنانه** للأمين العام لما بذله من جهود لتقديم المساعدة الفورية إلى السلفادور ؛

٢ - **يعرب عن امتنانه** للعمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام لتقديم المساعدة إلى السلفادور ، وكذلك للأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى السلفادور ؛

٣ - **يعرب عن امتنانه** للدول والمنظمات التي أسهمت في تعمير السلفادور ؛

٤ - **يلاحظ مع القلق** أن المساهمات التي يتعين أن يقدمها المانحون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف في عام ١٩٨٧ لا تكفي لتلبية الاحتياجات العاجلة التي تواجهها حكومة السلفادور ، مما يستلزم مساعدات إضافية ؛

٥ - **يحث** الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة الإسهام بسخاء في تعمير السلفادور ، وعلى الأخص عن طريق تقديم المنح والقروض المنخفضة الفوائد والطويلة الأجل ، بالنظر إلى احتياجات البلد وموارده المحدودة ؛

٦ - **يرجو** من جميع الحكومات وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم التبرعات على سبيل الاستعجال ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الممثل الخاص للأمين العام ، بغية العمل على تخفيف الآثار التي خلفها الزلزال في السلفادور ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ هذا القرار وذلك للتعجيل بعملية تعمير السلفادور ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٧/١٩٨٧ ـ تقديم المساعدة إلى اكوادور

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد على ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الرامية إلى تقديم مساعدة فعّالة لتعمير وتنمية الدول الأعضاء التي تعرضت لكوارث طبيعية ، وفقاً لروح ونص قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ومن بينها القراران ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الذي أسفرت عنه الزلازل التي حدثت في ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ في اكوادور ، والتي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح وفي الممتلكات والخدمات ،

وإذ يلاحظ تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بالكارثة الطبيعية لشهر آذار/مارس في اكوادور وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٨] والذي جاء فيه أن البلد لن يكون قادراً بمفرده على تلبية الاحتياجات اللازمة للتعمير ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح جهود شعب وحكومة اكوادور لتخفيف الآثار الضارة للكارثة على رفاهية وصحة واقتصاد السكان المتضررين وكذلك لتلبية الاحتياجات اللازمة لتعمير المناطق والخدمات المدمرة ،

١ ـ **يعرب عن تقديره** للأمين العام على الجهود التي بذلها لتقديم المساعدة إلى اكوادور على وجه السرعة ؛

٢ ـ **يعرب عن تقديره** للدول ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والتطوعية ، على المساعدة التي قدمتها في الوقت المناسب ؛

٣ ـ **يطلب** إلى جميع الدول أن تشارك بصورة كاملة في المشاريع والبرامج من أجل تعمير وإنعاش المناطق المتضررة نتيجة للزلازل ؛

٤ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً لتقييم الكارثة الذي اضطلعت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لزيادة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لبرامج تعمير وإنعاش المناطق المتضررة نتيجة للزلازل ؛

٥ ـ **يرجو** من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والتطوعية المعنية أن تحافظ على مشاركتها في برامج التعمير والإنعاش ، وأن تزيد في هذه المشاركة ؛

٦ ـ **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن البرامج المنفذة والمساعدة المقدمة ، تنفيذاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٨/١٩٨٧ ـ رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على الرصد والاستعراض والتقييم على نحو ما ورد بإيجاز في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٩] ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بزيادة تطوير نظام الإبلاغ المتكامل لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ، ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، بتقديم تقارير منتظمة وذات صلة بالموضوع إلى لجنة مركز المرأة لتوفير معلومات إحصائية وتحليلات متعلقة بحالة المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ للاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة[٢٠] ، الذي يحدد المشاكل السابقة والحالية ويقترح تدابير لعلاجها ،

وإذ يسلّم بأن عمليات الرصد والاستعراض والتقييم الفعّالة ينبغي القيام بها على المستويات القطاعية والوطنية والإقليمية والدولية تحقيقاً لأفضل النتائج ،

---

(١٨) LC/G. 1465 .

(١٩) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرات ٣١٧ إلى ٣٢١ .

(٢٠) E/CN. 6/1986/2 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تجنب الازدواجية في التزامات الإبلاغ ، وبخاصة في ضوء العبء الذي يسببه وجود نظم إبلاغ عديدة في وقت واحد للدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات الموارد المحدودة ، فضلاً عن الصعوبات المالية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة ،

١ - **يرجو** من الأمين العام أن يراعي المبادىء التوجيهية التالية عند زيادة تطوير وتنفيذ نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة :

(أ) ينبغي أن تكون الاستبيانات ووسائل جمع البيانات بسيطة ومركزة بوضوح وعملية بقدر الإمكان ، وينبغي الاعتماد إلى أبعد مدى ممكن على نظم الإبلاغ القائمة ؛

(ب) ينبغي تحديد مجموعة واضحة ومناسبة من المؤشرات الإحصائية وغيرها من المؤشرات القابلة للقياس مثل مستوى مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي القوى العاملة المأجورة وفي القطاع غير الرسمي وكذلك الإيرادات النسبية للنساء والرجال ومعرفة القراءة والكتابة ، والتدريب والتعليم ، والعمر المتوقع ، وذلك لتسهيل جمع ومقارنة وتحليل البيانات وتحديد أوجه القصور في الاحتياجات من المعلومات ؛

(ج) ينبغي تدعيم مراكز التنسيق التابعة للأمم المتحدة وعقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوكالات لتعزيز التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجالي الاستعراض والتقييم ؛

(د) ينبغي أن يتناول الإبلاغ على الصعيد العالمي المواضيع ذات الأولوية التي تحددها لجنة مركز المرأة في برنامج عملها في المستقبل ، كما ينبغي إتاحة هذه التقارير للجنة للنظر في هذه المواضيع ؛

(هـ) إن التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ذات صلة مباشرة بمهمة اللجنة في مراقبة وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٢ - **يؤكد** ملاءمة دورة مدتها سنتان لرصد التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ودورة مدتها خمس سنوات للاستعراض والتقييم في الأجل الطويل لمواصلة الدورة التي أقامها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع لجنة مركز المرأة في أنشطة الرصد والاستعراض والتقييم التي تضطلع بها ، وإلى أن تراعي بصفة خاصة احتياجات الأمم المتحدة في هذا الصدد عند قيامها بتطوير الأجهزة الوطنية ونظم الإبلاغ ؛

٤ - **يدعو** الأمين العام والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى تطوير وتنفيذ نظام بسيط ومختصر ومباشر يمثل جزءاً لا يتجزأ من برامجهم ، لإبلاغ اللجنة عن تأثير برامجهم وأنشطتهم على المرأة وفاعلية تلك البرامج والأنشطة في وضع مصالح واحتياجات المرأة ضمن المسار الرئيسي لمؤسساتهم ، وضمان تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب بما يتيح أخذها في الاعتبار في عملية البرمجة والميزنة للأمم المتحدة ؛

٥ - **يأذن** للجنة مركز المرأة بأن تضع ، بالتشاور مع اللجنة الإحصائية ومجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والهيئات المختصة الأخرى ، ترتيبات رسمية لجمع وتوزيع المعلومات المطلوبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الاضطلاع بوظائفها في الرصد والاستعراض والتقييم ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً من خلال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة ١ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩/١٩٨٧ - تحسين مركز المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٣٥٦ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] التي أوصى فيها بأن تتخذ منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، جميع التدابير الضرورية لتحقيق توازن عادل بين الموظفين من النساء والرجال على الصعيدين الإداري والفني في جميع المجالات الأساسية فضلاً عن الوظائف الميدانية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يسلم بأن مشاركة المرأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة في متابعة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية وكذلك على مستوى تقرير السياسات ، هي وسيلة أساسية تتيح لخبرة المرأة التأثير على جميع جوانب سياسات وبرامج المنظمات التي تصوغ التنمية العالمية ،

وإذ يدرك أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ كانت النسب المئوية للمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوظائف الخاضعة

للتوزيع الجغرافي في الرتب التنفيذية ف ـ ٥ ومد ـ ١ ومد ـ ٢ هي ٩ر٧ و ٨ر٧ و ٣ر٢ في المائة على التوالي[٢١] .

وإذ يشعر بالقلق لأن الأزمة المالية الحالية للأمم المتحدة قد تؤدي إلى انخفاض النسبة المئوية للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي انخفاضاً ملحوظاً خلال عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٦/٤١ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قد رجت الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي كي يحقق ، بالقدر الممكن ، نسبة مشاركة إجمالية تبلغ ٣٠ في المائة من مجموع هذه الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ،

١ - **يرجو** من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة تحسين الآليات التي يتم من خلالها الإعلان عن الوظائف الشاغرة بهدف تحسين وصول المرأة إليها ؛

٢ - **يكرر تأكيد طلبه** إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بوسائل من بينها تسمية عدد أكبر من المرشحات ؛

٣ - **يحث** لجنة مركز المرأة على أن تستعرض تطور توظيف المرأة في أمانات الأمم المتحدة وأمانات الوكالات المتخصصة وأن ترصد التقدم المحرز .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٠/١٩٨٧ ـ المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٢] ،

وإذ يسلّم بأهمية التقييم الدوري ، على الصعيد العالمي ، للأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - **يوصي** بأن تعقد لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ دورة أطول أمداً تمثل فيها الدول الأعضاء تمثيلاً رفيع المستوى ، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٢ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية إلى التعاون في الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وفي الأعمال التحضيرية لدورة اللجنة في عام ١٩٩٠ ، وتقديم الدعم لها ؛

٣ - **يوصي** بأن تعقد مؤتمرات عالمية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية خلال عقد التسعينات ، في موعد تحدده الجمعية العامة في وقت لا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وفي عام ٢٠٠٠ ؛

٤ - **يقرر** تسمية لجنة مركز المرأة هيئة تحضيرية لهذه المؤتمرات العالمية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢١/١٩٨٧ ـ تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بولاية لجنة مركز المرأة المتمثلة في تعزيز حقوق المرأة ومركزها والنهوض بها ، وهو أمر يحظى بأعلى درجات الأولوية في الأمم المتحدة ،

وإذ يذكر أيضاً باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ذكر فيه أن مهام اللجنة ينبغي أن تتضمن رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠[٢٣] ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أقرت فيه الجمعية العامة توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٢٣] ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقليل الآثار المالية إلى أدنى حد وزيادة النتائج الموضوعية إلى أقصى حد ، وكذلك أهمية إعطاء أولوية عليا لاهتمامات المرأة في برامج الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة قيام اللجنة برصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية ضماناً لسرعة تنفيذها ،

---

(٢١) A/41/627 ، الجدول زاي .

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٣١٩ .

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

وإذ يدرك أن اللجنة سوف تجتمع سبع مرات فقط في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ٢٠٠٠ ، حسب ما هو مقرر حالياً ،

وإذ هو مقتنع بأن جدول الاجتماعات الحالي غير ملائم إذا ما تعين على اللجنة أن تنفذ ولايتها وترصد وتستعرض وتقيّم تنفيذ الأمم المتحدة للتوصيات الواردة في الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - يقرر أن تجتمع لجنة مركز المرأة ، ابتداءً من دورتها الثانية والثلاثين ، سنوياً حتى عام ٢٠٠٠ ، على أساس برنامج عمل طويل الأجل يتيح إعداداً كافياً لكل دورة ؛

٢ - يوصي بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان ، تعزيزاً لفعالية أعمال اللجنة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٢٢ - تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧[٢٤] ،

وإذ يشير إلى قراراته ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، و ٤٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ ، و ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ ، و ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، و ١٩٨٣/٢٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بشأن اختصاصات لجنة مركز المرأة ،

وإذ يضع في اعتباره أنه على مدى السنين اتسع نطاق وظائف لجنة مركز المرأة من الناحية العملية ليشمل رصد تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[٢٥] ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة تعزيز قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بالمهام المنبثقة عن المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة ، وتحسين فعاليتها وكفاءتها ،

١ - يقرر توسيع نطاق اختصاصات لجنة مركز المرأة لتشمل وظائف تعزيز تنفيذ أهداف المساواة والتنمية والسلم ، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاعية والعالمية :

٢ - يقرر وضع جدول أعمال الدورات المقبلة للجنة بحيث تشمل وظائفها جميعاً ، وهي البرمجة والتنسيق والرصد ووضع السياسة العامة ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٣ - يقرر أن تستوفي جميع طلبات الوثائق للجنة مركز المرأة كما يلي :

(أ) أن تأخذ في الاعتبار جميع أنشطة البحوث الجارية والمخطط الاضطلاع بها وذلك لتلافي الازدواجية وترشيد الإجراءات وتخفيف عبء إعداد التقارير عن كاهل الحكومات ؛

(ب) أن ترتبط بوضوح ، كلما كان ذلك مناسباً وممكناً ، بخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وبالميزانية البرنامجية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

المرفق

جدول أعمال الدورات المقبلة للجنة مركز المرأة

		عدد الجلسات المقترحة رهناً بموافقة اللجنة في كل دورة
١ -	انتخاب أعضاء المكتب	٠٫٥
٢ -	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى ..	٠٫٥
٣ -	مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة	٢
٤ -	رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٤
	وسيتناول هذا البند جميع المسائل الواردة في الاستراتيجيات - المساواة والتنمية والسلم والمجالات محل الاهتمام الخاص ، والتعاون الدولي والإقليمي - على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية	

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) .

(٢٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. IV. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

عدد الجلسات المقترحة رهنا بموافقة اللجنة في كل دورة

٥ -	المواضيع ذات الأولوية	٨
	المواضيع محددة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ، استنادا إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	
٦ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة	٥ر٠
٧ -	اعتماد تقرير اللجنة	٥ر٠

٢٣/١٩٨٧ - توسيع لجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الدور الأساسي للجنة مركز المرأة في تعزيز ورصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات اللجنة بوصفها الهيئة الحكومية الدولية المختصة بالمسائل المتعلقة بمركز المرأة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن أي قرار يتعلق بزيادة التمثيل ينبغي أن يستند إلى مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف والمتوازن ،

وإذ يقبل ، من ناحية المبدأ ، الحاجة إلى زيادة عضوية اللجنة ،

يقرر أن يحيل المسألة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ويرجو اللجنة أن تقدم مقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٤/١٩٨٧ - برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في تشجيع ورصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات اللجنة بوصفها الهيئة الحكومية الدولية المختصة بالمسائل المتعلقة بمركز المرأة ، وخصوصا فيما يتعلق بوظيفتها في مجال تطوير السياسة العامة ،

وإذ يدرك الأهمية المستمرة للترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي : العمالة والصحة والتعليم ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اعتماد أسلوب منسق ومتكامل لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية من قِبَل منظومة الأمم المتحدة بحيث تراعي توصيات اللجنة الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية وتكون ذات صلة بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد مجدداً قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة فيما يتعلق بالهيئات الفرعية للمجلس ، ولاسيما الفقرة ٤ من مرفق هذا القرار التي يدعو المجلس فيها إلى تبسيط الوثائق وبرامج العمل الخاصة بهذه الهيئات حتى يمكنها أداء الوظائف المسندة إليها أداءً فعّالاً ،

١ - **يؤيد** المواضيع ذات الأولوية للدورات الخمس المقبلة للجنة مركز المرأة المبينة في مرفق هذا القرار ؛ وينبغي النظر في هذه المواضيع في الدورات العادية للجنة تحت بند جدول الأعمال المعنون « المواضيع ذات الأولوية » بغض النظر عن المؤتمرات العالمية والاجتماعات التحضيرية أو أية عملية استعراض وتقييم قد تحدث ، على أن تنظر اللجنة في المجموعة الأولى من هذه المواضيع في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ - **يقرر** أن أعمال اللجنة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ينبغي أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالأحكام ذات الصلة في الاستراتيجيات التطلعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ، والبرامج المفصلة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية والفصول ذات الصلة في **الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية**[٢٦] ضماناً للتنفيذ الفعّال للاستراتيجيات التطلعية والتحسين الدائم لحالة المرأة ؛ وينبغي توجيه توصيات اللجنة ، على المستوى الوطني ، إلى الحكومات بصفة أساسية ، مع توجيهها أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية ولاسيما الجماعات النسائية ومؤسسات البحوث ، بينما ينبغي توجيهها على المستويين الإقليمي والدولي إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وإلى مؤسسات البحوث ؛

٣ - **يوافق** على وجوب أن يولى في المناقشة المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية اهتمام ملائم لقضايا المرأة والتنمية ، انطلاقاً من إدراك تعدد وتعقد مجالات المواضيع المتناولة في الفصل الثاني من الاستراتيجيات التطلعية ، وكذلك في برامج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

---

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.3 .

٤ - **يوصي** كجزء من برنامج العمل العادي للأمانة العامة للأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالنهوض بالمرأة ، لاسيما ما يتعلق بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، عند توفر موارد من الميزانية العادية أو خارجة عن الميزانية ، بأن تعقد اجتماعات أفرقة من الخبراء ، حسب طلب اللجنة ، للمساعدة في إعداد عمل اللجنة في المواضيع ذات الأولوية ، وينبغي أن تتألف أفرقة الخبراء من عدد مناسب من المتخصصين في ميدان أو ميادين الدراسة التي تجري معالجتها في إطار موضوع محدد من المواضيع ذات الأولوية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واشتراك المنظمات غير الحكومية ، وذلك لإعداد تحليل ومقترحات أولية تساعد اللجنة على وضع توصيات بسياسات واعية وعملية وتنفيذية المنحى ، وينبغي أن ينظم اجتماع كل فريق من أفرقة الخبراء على غرار اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف العائلي المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يحدد توقيته بشكل يتيح موافاة الدول الأعضاء بنتائجه قبل انعقاد دورات اللجنة :

٥ - **يوصي** ببذل كل جهد لتفادي الازدواجية في جمع البيانات وإنتاج الوثائق اللازمة لاجتماعات أفرقة الخبراء ولدورات اللجنة ، وبأن تشتمل الوثائق ، كلما أمكن ، على إشارة إلى مدى البحوث الرئيسية المضطلع بها أو المقرر إجراؤها في ميادين الدراسة التي تعالج في إطار بند معين من البنود ذات الأولوية :

٦ - **يدعو** اللجنة ، في كل دورة ، عند نظرها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية ، إلى تحديد وتطوير برنامج العمل المحدد اللازم للتحضير للنظر المتعمق في المواضيع ذات الأولوية المقررة لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

المرفق

المواضيع ذات الأولوية للدورات الثانية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة

في كل دورة ، تعالج اللجنة ثلاثة مواضيع ، يكون واحد منها من المواضيع المدرجة تحت كل من الأهداف الثلاثة - المساواة والتنمية والسلم - بالترتيب الذي وردت به .

ألف - المساواة

١ - الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة .

٢ - المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - المساواة في المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرارات .

٤ - الفئات الضعيفة من النساء ، بما في ذلك النساء المهاجرات .

٥ - القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم الواقع .

باء - التنمية

١ - مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها التغذية والموارد المائية والتكنولوجيا الزراعية والعمالة الريفية والنقل والبيئة .

٢ - المرأة والتعليم ومحو الأمية والعمالة والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك القضايا السكانية ورعاية الطفل .

٣ - الآثار السلبية للحالة الاقتصادية الدولية على تحسين مركز المرأة .

٤ - الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإشراك المرأة على نحو فعّال في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية .

٥ - إشراك المرأة في عملية التنمية .

جيم - السلم

١ - الحصول على المعلومات والتعليم من أجل السلم ، والجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع .

٢ - المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة .

٣ - المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم .

٤ - النساء اللاجئات والنازحات والأطفال اللاجئون والنازحون .

٥ - مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والسلم ونزع السلاح .

١٩٨٧/٢٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٦/٣٢ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، المتعلق بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته السابعة[٢٧] ،

---

(٢٧) E/1987/44

وإذ يدرك الدور الهام للمعهد في رصد الاتجاهات والقضايا الجديدة المتصلة بالمرأة وبتصميم السياسات الإنمائية ،

وإذ يدرك أيضاً أن من المهم أن يكون لدى المعهد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمله ،

واقتناعاً منه بأهمية عمل المعهد من خلال تكوين شبكات لأنشطته على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته السابعة ، وبالقرارات التي يتضمنها التقرير ؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لأهمية ونطاق العمل الذي قام به المعهد خلال عام ١٩٨٦ ، وبوجه خاص في مجالي الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بقياس دخل المرأة ومشاركتها وإنتاجها في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية ، وفي وضع منهجيات ابتكارية لتدريب المرأة من أجل التنمية ؛

٣ - يوصي بأن يولي المعهد اهتماماً خاصاً لوضع منهجيات خاصة تشجع النُهج القائمة على أسس واسعة للبرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وبتقييم آثارها ، وذلك بهدف تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] والخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٤ - يدعو إلى تعاون أكبر ، في شكل أنشطة مشتركة بين المعهد واللجان الإقليمية وفقاً للحاجات والأولويات الإقليمية وعلى أساس التقاسم المنصف للتكلفة ، نظراً لندرة الموارد المالية بوجه عام ، كما أوصى بذلك مجلس أمناء المعهد في دورته السابعة[٢٨] ؛

٥ - يجدد مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المتبرعين المحتملين ، للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٦/١٩٨٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يقضي بإنشاء صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ويحدد المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارته ،

وإذ يسلّم بالأولويات الثنائية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهي قيامه بدور حفّاز بالنسبة للنظام العام للتعاون الإنمائي للأمم المتحدة بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في الأنشطة الإنمائية الرئيسية في المراحل السابقة للاستثمار ، وتدعيم الأنشطة التي تفيد المرأة مباشرة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ يسلّم أيضاً بالإنجازات التي حققها الصندوق خلال عقده التنفيذي الأول ، واستجابته لأولويات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] ، بما في ذلك توجيهاته الجديدة القائمة على أساس نهج للبرمجة ومجالات أولوية فنية للعمل ، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية البشرية والمؤسسية لتحقيق الاشتراك المناسب للمرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية ،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تحتفل في دورتها الثانية والأربعين ، أثناء جلسة من جلساتها العادية ، بالذكرى السنوية العاشرة لممارسة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لأنشطته التنفيذية ؛

٢ - يدعو المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك اللجان الوطنية ، إلى الاحتفال أيضاً بذكرى إنشاء الصندوق ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على إعلان تبرعاتها إلى الصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية المقرر عقده في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٧/١٩٨٧ - إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير إلى « إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها »[٢٩] الذي ينص فيه ، ضمن جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها وإساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها ، وأن تتخذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) ، المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ والمتعلق بتوجيهات بشأن إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[٣٠] ، الذي رجي فيه من الأمين العام أن يجمع التعليقات و/أو التغييرات المقترحة على صياغة النص المتلقاة من الحكومات وأن يعممها للنظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للّجنة ، لكي يمكن للّجنة إصدار توجيهات بشأن زيادة تطوير مشروع الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجي فيه من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بأسرع صورة ممكنة ، لكي تكون الاتفاقية فعّالة ومقبولة على نطاق واسع ، وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يضع في اعتباره إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٣١] ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال المخدرات بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٣٢] ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[٣٣] ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد إزاء خطورة المشكلة ،

١ - **يعرب عن شكره** للأمين العام على الطريقة الفعّالة التي عالج بها الطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) ؛

٢ - **يعرب أيضاً عن شكره** للدول التي استجابت للنداء الموجه في الفقرة ٥ من قرار اللجنة ١ (د إ - ٩) ، لتقديم تعليقات على مشروع الاتفاقية أو مقترحاتها بشأن إدخال تعديلات على صياغته ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد وثيقة عمل تجمع بين المشروع الذي أعده الأمين العام استجابة للفقرة ٤ من قرار اللجنة ١ (د إ - ٩) والتعليقات التي أدلت بها الحكومات[٣٤] ، وكذلك التعليقات التي أدلت بها الدول المشتركة في الدورة الثانية والثلاثين للّجنة والمعلومات المتعلقة بنتائج الدورة والفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لدراسة المادة ١ من مشروع الاتفاقية ، وأن يعمم تلك الوثيقة على الدول الأعضاء في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ وينبغي أن تتضمن الوثيقة أيضاً جزءاً يمثل مشروع ديباجة وفرعاً عن آلية التنفيذ ومشروع أحكام نهائية ؛

٤ - **يقرر** إنشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية يجتمع في عام ١٩٨٧ ، مرتين عند الاقتضاء (ربما في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر) ، وكل دورة تستغرق أسبوعاً واحداً إلى اثنين ، في حدود الموارد المتاحة ، لاستعراض وثيقة العمل والتوصل إلى اتفاق بشأن مواد مشروع الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولإعداد وثيقة عمل منقحة ؛

٥ - **يدعو** جميع الدول المهتمة إلى تقديم أي تعليقات و/أو أي تعديلات تقترح إدخالها على نص وثيقة العمل ، كيما تعمم للنظر فيها خلال اجتماعات فريق الخبراء ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام إبلاغ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بالتقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يوزع على الدول ، في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المشروع المنقح الذي يعده فريق الخبراء ، لتستعرضه ؛

٨ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى دورة اللجنة المقبلة تقريراً عن نتائج اجتماعات فريق الخبراء ، وأن يزودها بأي تعليقات ترد من الحكومات بشأن المشروع المنقح ؛

٩ - **يرجو** من اللجنة أن تنظر ، في دورتها المقبلة ، في تقرير الأمين العام عن التقدم الذي يحرزه الفريق وفي التعليقات التي سترد من الحكومات بشأن أعمال الفريق ، وأن تقدم توصيات بشأن ما يتعين اتخاذه لاحقاً من خطوات للمضي في إعداد مشروع الاتفاقية ، بما في ذلك عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتماده ؛

---

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩ ، المرفق .

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣** (E/1986/23) ، الفصل العاشر .

(٣١) A/39/407 ، المرفق .

(٣٢) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(٣٣) A/40/544 ، المرفق .

(٣٤) E/CN. 7/1987/2 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 2-3 و Add. 2 .

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يخصص أموالاً كافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لعقد اجتماع فريق الخبراء ؛ وينبغي للأمين العام ، إذا اقتضت الضرورة ، أن يسعى إلى تأمين التمويل من التبرعات أو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

١١ - **يرجو كذلك** من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٨/١٩٨٧ - التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ بقلق شديد استمرار إساءة استعمال المخدرات بكثرة في معظم أنحاء العالم وما تخلفه من أثر ضار ولاسيما بالشباب ،

وإدراكاً منه للحاجة الملحّة إلى حماية المجتمع من الضرر الذي تحدثه إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة للحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ،

وإذ يسلّم بأن الإعلام عن المخدرات وعن إساءة استعمال المخدرات يسفر في بعض الحالات عن نتيجة هي عكس المرغوب فيها ، إذ يثير فضولاً غير مستحسن يدفع الشباب إلى تجربة المخدرات ،

١ - **يدعو** الدول إلى بذل كل الجهود لتكفل اضطلاع أشخاص متمتعين بالتدريب والمهارات الملائمة بالعمل التثقيفي الوقائي المتعلق بالمخدرات وإساءة استعمالها ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لفئات الناس المتماثلين في العمر والمهارات والخصائص النفسية والمعرّضين بصفة خاصة لخطر إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - **يحث** الحكومات على أن تشجع الجهود الرامية إلى التأكد من أن الإعلام الوقائي لا يتضمن عناصر تثير الفضول أو الرغبة في تناول المخدرات على سبيل التجربة ، كالوصف المفصل للشعور بالنشوة ، بل يبين بوضوح النتائج السلبية والضارة لإساءة استعمال المخدرات ويؤكد على الآثار الإيجابية التي تنطوي عليها الأنشطة البديلة واتباع أسلوب حياة خلو من المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣ - **يوصي** بأن تكفل الحكومات ألا يتضمن الإعلام الوقائي تفاصيل قد تيسر الوصول إلى المخدرات غير المشروعة ، كالوصف المفصل لأساليب ومسالك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولمناشيء الإنتاج غير المشروع ، والاستعمالات غير الطبية للمخدرات ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدراسته واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ؛

٥ - **يرجو** من الحكومات إفادة الأمين العام عن خبرتها ، حتى يمكن تجميع مشروع مبادىء توجيهية منهجية خاصة لبرنامج إعلام وقائي جماهيري عن العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات لتنظر فيه لجنة المخدرات وتعتمده .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٩/١٩٨٧ - دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٧ ، بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ يدرك ما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية من تحضيرات مكثفة لهذا المؤتمر ،

وإذ يضع في اعتباره أن نتائج المؤتمر ستقتضي استغلال الموارد الموجودة أفضل استغلال ، وذلك بنقل الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة من الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ، أو باستخدام التبرعات ، كما ستستلزم من الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات المؤتمر ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الكامل توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة(٣٥) ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(٣٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49) .

وإذ يؤكد مجدداً اقتناعه بأهمية أنشطة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

١ - **يلاحظ مع التقدير** العمل المفيد الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا ؛

٢ - **يشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين وحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، أن يواصل جهوده لزيادة تحسين كفاءة هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، بغية تعزيز فاعليتها في التصدي لمشكلة المخدرات ؛

٤ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام تقديم معلومات مالية وافية عن الأنشطة الحالية والمقبلة في مجال مراقبة المخدرات ، ليتسنى للجنة المخدرات إصدار توصيات بشأن الأولويات استناداً إلى جميع المعلومات ذات الصلة ؛

٥ - **يرجو كذلك** من الأمين العام ، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها القائمة في مجال المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وبغية تنفيذ أنشطة متابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أن يمنح هذا القطاع ، كمسألة ملحّة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات ، في دورتها المقبلة ، تحليلا للسبل والوسائل العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر ، من خلال منظومة الأمم المتحدة ، واضعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٠/١٩٨٧ - تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٨٦[٣٦] ، وخصوصاً في الجزء المعني بالاتجار بالمؤثرات العقلية ،

وإذ يدرك مع القلق أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣٧] لا تشترط وجود تراخيص استيراد وتصدير للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وهي ، بالتالي ، تسهل تسريب بعض هذه المواد إلى السبل غير المشروعة ،

وإذ يساوره القلق لأن عدم وجود الالتزام في المعاهدة يجعل من الصعب على السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة على السواء ، أن تمنع عمليات شحن المواد المحظورة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى المعلومات الملائمة للاضطلاع بالرصد الفعّال للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

١ - **يكرر رجاءه** إلى جميع الحكومات أن تقوم عن طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام تراخيص الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، لجعله يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ؛

٢ - **يرجو** من جميع الحكومات أن تنشىء ، في أي حال ، آليات ترصد تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنبيه البلدان المستوردة مسبقاً إلى الشحنات التي يمكن أن تبعث على القلق ؛

٣ - **يرجو أيضاً** من جميع الحكومات أن تقوم عن طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات عن البلدان منشأ الواردات أو مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ؛

٤ - **يرجو كذلك** من جميع الحكومات التي قررت حظر استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تخطر الأمين العام بهذا القرار ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تقوم بدراسته وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. XI. 2 .

(٣٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي) .

٣١/١٩٨٧ ـ العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٠ المتعلق بالعرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية[٣٨] والتوصيات الواردة فيه ، وكذلك التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة في عام ١٩٨٥ عن الموضوع ذاته[٣٩] ،

وإذ نظر في تقرير الهيئة لعام ١٩٨٦[٣٦] ، ولاسيما الفقرات ٣٨ إلى ٤٢ بشأن العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية ، وكذلك تقرير الهيئة المتعلق بإحصاءات العقاقير المخدرة لعام ١٩٨٥[٤٠] ،

وإذ يلاحظ أن الهيئة تشير مجدداً إلى وجود توازن تقريبي بين العرض والطلب ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المقدمة إلى الهيئة غير كافية ، وأن هذا يؤثر على الأولوية المعطاة لتنفيذ طلب المجلس الوارد في قراره ٩/١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره العبء الذي تتحمله بالفعل البلدان الموردة التقليدية ، التي تواجه مشكلة المخزونات الفائضة من الخامات ،

وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين في الجهود المبذولة ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٤١] ، للحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين من المستحضرات الأفيونية ، وفي سبيل التغلب على مشكلة المخزونات الفائضة ،

١ - **يحث** جميع الحكومات التي لم تنفذ حتى الآن القرارات المذكورة أعلاه أن تنظر بجدية في سبل تنفيذها ، وأن تعمل على تحسين الأوضاع الحالية تحسناً سريعاً بقدر ما تتيحه نظمها الدستورية والقانونية ؛

٢ - **يرجو** من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تعطي الأولوية لرصد تنفيذ قرار المجلس ٩/١٩٨٦ ، وأن تقدم في عام ١٩٨٨ تقريراً عن ذلك إلى المجلس عن طريق لجنة المخدرات ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٢/١٩٨٧ ـ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد مجدداً أهمية إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والذي أعلنت فيه الجمعية ، ضمن جملة أمور ، أن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمالها ، والاتجار غير المشروع بها لما يعوق سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويشكل تهديداً خطيراً لأمن وتنمية كثير من البلدان والشعوب ، وينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وأن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، ولاسيما منها الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالإنتاج أو الاتجار غير المشروعين أو إساءة الاستعمال ،

واقتناعاً منه بأن ما اكتسبته الظواهر المتصلة بالمخدرات من طابع عالمي ومن أبعاد خطيرة جديدة يقتضي عملاً عاجلاً من أجل القيام برد دولي دينامي وشامل ، يقوم على جهد منسق تبذله جميع الدول ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧١٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه الجمعية بإنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، استجابة لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٥٩ (د - ٤٩) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس ولجنة المخدرات والتي تنتي على العمل الإيجابي الذي يقوم به الصندوق في دعم برامج الوقاية وإنفاذ القوانين والعلاج والتأهيل ، ومشاريع التنمية الريفية المتكاملة ،

---

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. XI. 4 .
(٣٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. XI. 7 .
(٤٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 86. XI. 1 .
(٤١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ ، ١٥١ (من النص الانكليزي) .

بما في ذلك مشاريع الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأشد تضرراً ،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي يؤديه الصندوق في تعزيز النهج المتعدد الأطراف في تقديم المساعدة الدولية في هذا الميدان ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قد وسّع في السنوات الأخيرة نطاق أنشطته وبرامجه توسيعاً كبيراً ، فأصبح أداة فعّالة ومرنة وعملية للتعاون المتعدد الأطراف ومجمعاً للكفاءات الفنية والمتخصصة الرفيعة المستوى في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين وإساءة استعمالها ،

وإذ يلاحظ أيضاً التعاون المستمر والدعوات إلى زيادة التعاون بين الصندوق وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ولاسيما شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وكذلك التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ يدرك أن ازدياد حجم التبرعات المقدمة من حكومات كثيرة إلى الصندوق وتنامي دعمها السياسي له ، وتوسع برنامج عمله ونطاق أنشطة التعاون التقني التي يقوم بها ، هي أمور تجعل من الضروري مواءمة إجراءات الصندوق الإدارية والتنفيذية حتى تتناسب مع تزايد المسؤوليات المنوطة به وتعاظم آمال الدول الأعضاء ، بما يكفل تدعيم مرونته التشغيلية وتعزيز قدرته على الاستجابة لما لدى البلدان النامية من احتياجات ملحّة ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن عدداً ضئيلاً فقط من الحكومات هو الذي يقدم حالياً الجانب الأكبر من التبرعات المالية إلى الصندوق ، وأن موارده ليست بعد كافية لتمكينه من التجاوب بشكل مناسب مع جسامة وشدة الاحتياجات القائمة ،

١ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام وللمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لما قدماه من مبادرة وقيادة كانتا سمة من سمات تطور الصندوق ؛

٢ - **يؤيد** نهج السياسة الذي اعتمده الصندوق مؤخراً ، والذي يقوم على صوغ وتنفيذ خطط وطنية وإقليمية ، يشار إليها عادة بـ « المخطط الأساسي » ، يشارك فيها كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية للمساعدة مشاركة نشطة ؛

٣ - **يشجع** الصندوق على مواصلة ما يلي :

(أ) القيام ، على أساس دولي ، وبمساعدة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ، وبالتعاون المستمر مع الحكومات المهتمة ، من حيث الدعم السياسي والمالي ، بإنشاء طاقة قادرة على الاستجابة للاحتياجات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

(ب) تقديم مساعدة منتظمة وثابتة إلى البلدان والمناطق بناءً على طلبها مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان والمناطق النامية ، لتمكينها من مكافحة مشاكلها الخاصة بإساءة استعمال المخدرات بمزيد من الفعالية ، عن طريق إعداد وتنفيذ أنشطة التعاون التقني ، والرصد المباشر لتنفيذ المشاريع والبرامج ، والإشراف عن كثب على تنفيذ المشاريع والبرامج ، وتقييم النتائج المحققة ، والقيام عند الاقتضاء بتعيين الوكالات المنفذة ، بما في ذلك المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وجمع التبرعات ، وإدارة موارد الصندوق إدارة سليمة ؛

(ج) أداء دوره الهام داخل منظومة الأمم المتحدة كأداة تنفيذية فعّالة لمتابعة العمل على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات ، والقيام بدور ابتكاري وحفّاز داخل منظومة الأمم المتحدة ككل ؛

٤ - **يقرر** أن يقدم المدير التنفيذي للصندوق تقارير منتظمة عن أنشطة الصندوق وبرامجه إلى لجنة المخدرات وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما ينظر المجلس في تقرير اللجنة ؛

٥ - **يوصي** بأن تولي الجمعية العامة الاعتبار المناسب للصندوق في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمالها ؛

٦ - **يوصي** بأن يتاح للمدير التنفيذي للصندوق ، نظراً لما تتسم به مسؤولياته من حساسية بالغة ، أن يقدم تقاريره إلى الأمين العام مباشرة ، عند الاقتضاء والضرورة ؛

٧ - **يرجو** من المدير التنفيذي للصندوق أن يتخذ الخطوات المناسبة لتدعيم قدرة الصندوق التقنية وتعزيز فاعليته ومضاء عزيمته في تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٨ - **يكرر** دعوة الوكالات المتخصصة المناسبة ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، إلى استهلال ومواصلة برامج ترمي إلى تقليل الإنتاج غير المشروع للمخدرات والطلب عليها ، بالتعاون الوثيق مع الصندوق وبالاستفادة من خبراته ؛

٩ - **يعرب عن تقديره** للحكومات على ما تقدمه للصندوق من مساهمات عادية وتبرعات مخصصة ؛

١٠ - **يناشد** الحكومات أن تواصل تبرعاتها إلى الصندوق وأن تزيد حجمها زيادة كبيرة ؛

١١ - **يطلب** إلى الحكومات التي لم تتبرع بعد إلى الصندوق أن تنظر في ذلك ؛

١٢ - يرجو من المدير التنفيذي للصندوق ، لدى إعداده التقرير التالي عن أنشطة الصندوق لتقديمه إلى لجنة المخدرات ، أن يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٣٣ - دورة استثنائية للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يعترف بأن المشاكل الاجتماعية والإنسانية المتصلة بإساءة استعمال المخدرات تتطلب الاهتمام المتواصل من لجنة المخدرات ،

وإذ يدرك ضرورة أن تعمد اللجنة إلى التعجيل بإعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ والنظر في مسألة جدولة عدد من المواد بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك عقب تلقي التوصيات في هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في الإجراء الملائم لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

يقرر أن تعقد اللجنة دورة استثنائية لمدة عشرة أيام عمل في عام ١٩٨٨ في وقت لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وفي إطار موارد الأمم المتحدة القائمة ، من أجل التعجيل بإعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وللنظر في التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وفي مسألة جدولة عدد من المواد ، وفي تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وغير ذلك من المسائل الملحّة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٣٤ - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره التوصية ١٩ للاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات[٤٢] والقرار ثامناً/٤ للمؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وبصورة خاصة القرار ٣ (د - ٣٢) للجنة المخدرات المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧[٤٣] ،

١ - يدعو حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغيرها من الحكومات التي يهمها الأمر إلى المشاركة في الاجتماع الإقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، بهدف إنشاء هيئة عمل لاجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ويوفر الموارد المالية الضرورية لعقد الاجتماع الإقليمي خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٧ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو في عاصمة أي دولة من دول المنطقة قد ترغب في استضافة الاجتماع ؛

٣ - يقرر منح اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات ، على غرار المركز الممنوح للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ولاجتماعي رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء وفي منطقة افريقيا .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٣٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسترشد بالرغبة في الارتقاء بمستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف اللازمة للتقدم والتنمية في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٤٥] ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها

(٤٢) انظر : A/41/559 ، الفقرة ١٠ .
(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤ (E/1987/17) ، الفصل الثامن .
(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .
(٤٥) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) .

الاقتصادية[٤٦] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٤٧] .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التي أعادت فيها الجمعية العامة التأكيد على أهمية قيام كل دولة بتحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية لغرض التقدم الاجتماعي ، وعلى ضرورة دراسة خبرات البلدان في هذا الميدان ،

وإذ يلاحظ مع القلق ما انتهى إليه الأمين العام بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من أنحاء العالم في تقريره المعنون « أضواء على الحالة الاجتماعية في العالم ١٩٨٧ : التطورات الأخيرة والمسائل الراهنة »[٤٨] ،

ورغبة منه في ضمان القضاء السريع والتام على جميع العقبات التي تعترض طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، كما حددها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ يلاحظ اقتراح حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تستضيف الحلقة الدراسية الأقاليمية المتعلقة بالخبرات الوطنية التي اكتسبتها البلدان النامية والمتقدمة النمو في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، كما هو مطلوب في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨ ،

١ - **يؤكد مجدداً** أن من شأن زيادة تبادل الخبرات الوطنية في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي أن تسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٢ - **يلاحظ** أن الأمين العام يتخذ الترتيبات لكي تعقد في عام ١٩٨٨ الحلقة الدراسية الأقاليمية التي دعت إليها الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨ ، في حدود الموارد المخصصة لبرنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية :

٣ - **يدعو** جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية عن خبراتها في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي :

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع جميع الدول ، تقريراً عن الخبرات الوطنية في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض لتقدم الاجتماعي ، آخذاً في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ١٩/٣٦ و ٢٥/٣٨ و ٢٣/٤٠ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٥ - **يرجو** من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر ، في دورتها الحادية والثلاثين ، في مسألة الخبرات الوطنية في مجال تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٦/١٩٨٧ - تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في تطور المجتمع الإنساني اجتماعياً واقتصادياً ،

وإذ يعيد تأكيد مقاصد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي طُلب فيه إلى الدول أن تستهدف التقاسم العادل لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي التي تحققها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً مطرد الزيادة لصالح التنمية الاجتماعية للمجتمع ، وكذلك تكثيف التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أحكام الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي طُلب فيه إلى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أن تنفيذ الإعلانين المذكورين أعلاه سيسهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب والتعاون الدولي لصالح التقدم العلمي والتكنولوجي وفي تدعيم السلم ،

---

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .
(٤٧) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٤٨) E/CN. 5/1987/2 .

وإذ يؤكد على أن تعاون الدول على الصعيد الدولي من أجل تعزيز التقدم العلمي والتكنولوجي هو في صالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ويمكن أن يسهم في التنمية وفي تعزيز السلم ،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية سيُعقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي ، في زمن يتسم بسرعة التقدم العلمي والتكنولوجي ، أن تستخدم موارد الجنس البشري وأعمال العلماء لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم سلمياً ، ولتحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ يدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد السبل لتحقيق تقدم اجتماعي أفضل في البلدان النامية ،

وإذ يذكّر بقراره ٢١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي نص فيه على أن التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم يجب أن يتضمن تحليلاً أكثر استفاضة لأثر التكنولوجيات الجديدة والناشئة على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية ، وخاصة في البلدان النامية ، وعلى أن يحلل التقدم المحرز في نشر التكنولوجيا الملائمة على الصعيد الدولي ، واستخدام التكنولوجيا في تحسين الظروف الاجتماعية في البلدان النامية ،

١ - يطلب إلى جميع الدول أن تعمل على التعاون لضمان تسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح رفاه شعوبها والجنس البشري بأسره ، ولصالح تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تسهم في القضاء على التخلف الاقتصادي والمشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ، كالجوع والأمية والتشرد والبطالة وقصور الوقاية الصحية ؛

٢ - يشدد على ضرورة تسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لإعمال كامل حقوق الإنسان الأساسية ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - يحث جميع الدول على أن تبذل قصارى الجهد للاستفادة من المنجزات العلمية والتكنولوجية في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية ، وأن تمنع إساءة استخدامها في غير صالح الشعوب ؛

٤ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في موضوع تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية ، مع استعراضها الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٧/١٩٨٧ - السنة الدولية لإيواء المشردين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه الجمعية تكريس عام ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار المجلس ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يشير كذلك إلى أن هدف الأنشطة قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، وفقاً للأولويات الوطنية ، وبيان سبل ووسائل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ يسلّم مع الأسف بأن جزءًا كبيراً من سكان العالم ليس له مأوى ملائم ويعيش في ظروف غير صحية وغير نظيفة للغاية ،

وإذ يلاحظ أن افتقار ملايين البشر إلى السكن الملائم يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة تستدعي تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يحيط علماً بأن كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، وإعلان الحق في التنمية[٤٩] ، ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشي لائق ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق ذلك ،

وإذ يسلّم بأن توفير المأوى الملائم ضروري جداً لتعزيز وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة البشرية على الصعيد الوطني ،

١ - يطلب إلى جميع الحكومات وجميع المؤسسات المعنية ، الوطنية منها والدولية ، أن تتخذ خطوات حاسمة لبلوغ أهداف وغايات السنة الدولية لإيواء المشردين وأن تقوم بإعلام الأمين العام بذلك ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يولي ، لدى تقييمه نتائج السنة الدولية لإيواء المشردين ، العناية الواجبة للجوانب الاجتماعية والإنسانية للإسكان بالنسبة إلى الفقراء والمحرومين ، وأن يولي العناية الواجبة ، في هذا الصدد ، إلى المتابعة العملية للسنة عن طريق لجنة المستوطنات البشرية ؛

---

(٤٩) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ ، المرفق .

٣ - **يرجو** من لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل عنايتها بمشكلة المأوى الملائم في سياق استعراض الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٨/١٩٨٧ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« **إذ تشير** إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة الصادر رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ،

« **وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ١١٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن تنفيذ الإعلان ،

واقتناعاً منها باستمرار الحاجة إلى بلوغ التحقيق التام للمبادىء والمقاصد المتضمنة في الإعلان والتي تساهم في إقامة علاقات سلمية وديّة بين الأمم ،

« **وإذ تلاحظ** أن عام ١٩٨٩ يصادف الذكرى العشرين للإعلان ،

« ١ - **تؤكد من جديد** دوام صحة وأهمية المبادىء والمقاصد المنوّه بها في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

« ٢ - **تقرر** الاحتفال في عام ١٩٨٩ بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛

« ٣ - **تدعو** كل الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى اتخاذ تدابير ملائمة كالتدابير المبينة في مرفق هذا القرار ، والتي تستند إلى التدابير الموصى بها في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤١ بشأن الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى دعم الأنشطة المناسبة الرامية إلى تشجيع النهوض بحقوق الإنسان والعدل الاجتماعي ؛

« ٤ - **تدعو** كل الدول إلى إعلام الأمين العام بما لديها من آراء وتعليقات تتصل بالأثر الذي أحدثه الإعلان منذ اعتماده على صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية التي تعتمدها حكوماتها ، وكذلك بالطريقة التي تراعى بها المبادىء والمقاصد والوسائل والأساليب المبينة في الإعلان في سياساتها وخططها وبرامجها وفي علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية ؛

« ٥ - **تدعو** كل الدول إلى أن تنقل إلى الأمين العام ما لديها من آراء وتعليقات تتصل بالوسائل والأساليب التي يمكن بها زيادة مساهمة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المناسبة في بلوغ التحقيق التام للمبادىء والمقاصد المتضمنة في الإعلان ؛

« ٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يدرج المعلومات الواردة عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ أعلاه في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤١ ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

« ٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ، واضعاً في اعتباره التدابير الممكنة الموصى بها ، الواردة في مرفق هذا القرار ، من أجل لفت الانتباه إلى الإعلان والتشديد على أهميته ، وكذلك إلى الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها من أجل كفالة تحقيق أهداف الإعلان تحقيقاً فعّالاً ؛

« ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً عنوانه « الذكرى السنوية العشرون لإصدار إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي » ؛

« ٩ - **تقرر أيضاً** تخصيص جلسة عامة واحدة أثناء دورتها الرابعة والأربعين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ، التي توافق يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وترجو من الأمين العام أن يقوم بالإعداد اللازم لبرنامج تلك الجلسة » .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

المـرفـق

تدابير ممكنة يوصى باتخاذها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

١ - يوصي بالتدابير التالية بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ رسمياً يوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

(ب) قيام رؤساء الدول والحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة بإصدار رسائل خاصة في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ج) عقد جلسة خاصة للهيئات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة بمناسبة يوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

(د) إنشاء المؤسسات الوطنية أو المحلية الرامية إلى تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية أو تعزيزها ، وتشجيع برامج التعليم المتعلقة بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على مختلف المراحل التعليمية ؛

(هـ) تعميم نص إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي باللغات الوطنية ؛

(و) إصدار طوابع بريد ومغلفات مخصصة ليوم الإصدار وأختام إلغاء بريدية خاصة خلال عام ١٩٨٩ ، في إطار موضوع التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

(ز) اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى السنوية ، وقيام هذه المنظمات بتنظيم أنشطة خاصة بها ؛

(ح) تنظيم أنشطة تتعلق بالتنمية الاجتماعية يتم إعدادها في إطار عقود الأمم المتحدة وسنواتها الدولية الجارية ودعمها لها .

٢ - يوصي بأن يتخذ الأمين العام التدابير التالية ، ضمن تدابير أخرى ، على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) إصدار إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بحلول يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ب) تنظيم مناسبات تذكارية ، وفقاً للعرف المتبع ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي وكذلك في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو قرابة هذا اليوم .

٣٩/١٩٨٧ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، الذي يوفر إطاراً للتعاون الدولي في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين أفضيا إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة عشرة المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، التي اعتمدت الجمعية فيها ، بتوافق الآراء ، برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٥٠] ،

وإذ يشير جزعه التسارع في تدهور الظروف الاجتماعية في معظم البلدان الافريقية ،

وإذ يلاحظ مع القلق خطورة استمرار أعمال العنف التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب افريقيا ضد شعبه ، وضد ناميبيا والدول المجاورة ، مما أسفر عن حالة اجتماعية مقلقة جداً في بلدان الجنوب الافريقي ،

وإذ يلاحظ أن حكومات الدول الافريقية أكدت مجدداً ، في برنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٥١] ، مسؤوليتها الرئيسية عن تنمية بلدانها اقتصادياً واجتماعياً ، وحددت مجالات العمل ذي الأولوية ، وتعهدت بتعبئة الموارد المحلية واستخدامها من أجل تحقيق أهدافها ذات الأولوية ،

وأذ يؤكد مجدداً أن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي تعانيها افريقيا هي أزمة إنمائية تهم المجتمع الدولي بأسره ، وأن زيادة استشمار الإمكانات المادية والبشرية الوفيرة لدى القارة تشكّل جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية عامة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ يلاحظ أن فرص التنفيذ المتناسق لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ تتأثر الآن بوجود مناخ اقتصادي خارجي غير مؤات وركود في تدفق التمويل الإنمائي ، وخصوصاً التمويل ذا الطابع التساهلي ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون « أضواء على الحالة الاجتماعية في العالم ١٩٨٧ : التطورات الأخيرة والمسائل الراهنة »[٤٨] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، توجيه انتباه خاص لتنفيذ الجوانب الاجتماعية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٥٠] ؛

---

(٥٠) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٣ ، المرفق .

(٥١) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Dec1.1 (د - ٢١) ، المرفق .

٣ - **يناشد** المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد من تعاونها ومساعداتها لإنشاء أو تحسين الهياكل الأساسية اللازمة لتنمية اجتماعية مطردة في افريقيا ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومصرف التنمية الافريقي ، وكجزء من التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، مرفقاً شاملاً يوفر المعلومات عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ، يولي اهتماماً خاصاً للعقبات التي تعترض تحقيق الأهداف الواردة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، بما في ذلك أثر سياسات التكيف الهيكلي على الحالة الاجتماعية في افريقيا ، لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٥ - **يقرر** أن المعلومات الواردة في المرفق المذكور أعلاه ستنظر فيها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين في سياق استعراضها الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٤٠ - الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قراريها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والمتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ يقلقه انتكاس عملية التنمية في معظم البلدان النامية ، ولاسيما في القطاعات الريفية ،

وإذ يؤكد على ضرورة تكثيف الجهود لتنفيذ برامج شاملة للتنمية الريفية من أجل رفع مستويات معيشة سكان الريف في بلدان كثيرة ،

وإذ يدرك أن مشاكل خدمة الديون تشكّل عبئاً كبيراً ومستمراً يقيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان نامية عديدة ،

واقتناعاً منه بأن من شأن التدفق الكبير للموارد الخارجية وسياسات التكيف الهيكلي الفعّالة الموجهة نحو النمو ، بما في ذلك تخفيف عبء الديون تخفيفاً فعّالاً ، وتحسين معدلات التبادل التجاري ، وزيادة حجم التجارة الدولية وفقاً لقواعد ومبادىء مقبولة دولياً ، أن تعجّل النمو وأن تساعد على تقليل الفقر وتحسين ظروف المعيشة في البلدان النامية ،

١ - **يوافق** على أن التعجيل بتنفيذ العناصر المتعلقة بمواجهة مشاكل الديون الخارجية في البلدان النامية ، والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في مكافحة التدهور الكبير في الحالة الاجتماعية للبلدان النامية ، ولاسيما المناطق الريفية ، الوارد وصفه في **ملحق تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم**[٥٢] ؛

٢ - **يدعو** المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى إدراج البُعد الاجتماعي للتنمية في برامجها القطرية وأن تنسق تلك الجهود عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يدرج في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتشاور مع الحكومات وفي إطار قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤١ ، جزءًا عن أثر التكيف الهيكلي ، بما في ذلك الديون ، على التنمية الاجتماعية في البلدان النامية ؛

٤ - **يطلب** إلى الحكومات أن تولي عناية خاصة للجوانب الاجتماعية في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية ؛

٥ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى إيلاء اهتمام خاص للجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أقاليمية حول خبرة البلدان المتصلة بالجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية ، على أن تمول موارد خارجة عن الميزانية ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يركز بوجه خاص ، في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، على الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(٥٢) **ظروف المعيشة في البلدان النامية في منتصف الثمانينات** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 85. IV. 3) .

٤١/١٩٨٧ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع التقدير النتائج التي توصلت إليها الجمعية العالمية للشيخوخة ، التي انعقدت بفيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، بما في ذلك خطة العمل الدولية للشيخوخة[٥٣] ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تنفيذ التوصية ٥٧ من خطة العمل ، التي تدعو إلى إنشاء مراكز تدريب عملي لإعداد الموظفين في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما الموظفين من البلدان النامية ،

وإذ يؤيد التوصيات الواردة في **تقرير الحلقة الدراسية الأقاليمية المعنية بتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، كييف ، ٩ ـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥**[٥٤] ، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أكد مجدداً الحاجة إلى مراكز تدريب ،

وإذ يحيط علماً بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بدراسة إمكانية إنشاء معهد للشيخوخة ، الذي انعقد في فاليتا (مالطة) في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[٥٥] ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بما أنجزته الوحدة المعنية بالشيخوخة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، رغم شح الموارد ، من عمل لأداء مهامها في مجال تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يذكر بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يلاحظ أن معهد الشيخوخة ، كما اقترحه اجتماع فريق الخبراء ، سيموّل من التبرعات فقط ومن حكومة مالطة ،

١ ـ **يؤكد** الحاجة إلى تنفيذ التوصية ٥٧ من خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٢ ـ **يشكر** حكومة مالطة على ما تبذله من جهود مستمرة في ميدان الشيخوخة ؛

٣ ـ **يوصي** الأمين العام بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة إمكانية إنشاء معهد للشيخوخة ، على أن يراعي أن المعهد المقترح في مالطة سيكون أساساً معهداً تدريبياً لتلبية احتياجات البلدان النامية من التدريب في تنفيذ خطة العمل ، وأن المعهد المقترح لا يحول دون إنشاء معاهد أخرى أو مراكز تدريب متصلة بالأمم المتحدة وممولة من التبرعات في بلدان أو في مناطق أخرى من العالم ؛

٤ ـ **يرجو** من الأمين العام أن ينظر في سبل أخرى لتلبية الحاجة الشديدة على نطاق العالم إلى تدريب الموظفين في مجال علم الشيخوخة ، وإلى استخدام الهياكل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها للمساعدة على أداء هذه المهمة بصورة أفضل ، وأن يقدم تقريراً عن هذه السبل إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٥ ـ **يحث** الكيانات المعنية بالأمر على تجنّب أي ازدواج في العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجالات البحث وجمع البيانات والإعلام ؛

٦ ـ **يرجو** من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في مسألة الشيخوخة ، بما في ذلك تجربة المعهد المقترح ، وذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٢/١٩٨٧ ـ الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية الأسرة ومساعدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

« وإذ تذكر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] يقضي بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ،

« وإذ تذكر أيضاً بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الأسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ، ولاسيما الأطفال والشباب ، كما

---

(٥٣) انظر : **تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 86. IV. 5 .

(٥٥) IESA/EGM/08 .

تتمكن من الأداء الكامل لمسؤولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي ،

« **واقتناعاً منها** بالحاجة الملحّة إلى تلبية مختلف احتياجات الأسرة ، سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ،

« **وإذ تسلّم** بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، ويكون للأمم المتحدة دور هام فيها ،

« **وإذ تدرك** التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

« **وإذ تذكّر** بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

« **واقتناعاً منها** بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لصالح الأسرة ،

« **وإذ تذكّر** ، في هذا الصدد ، بمقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

« ١ - **تدعو** جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وإلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛

« ٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملاً يستند إلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة وغير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من الجهود العالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

« ٣ - **تقرر** أن تنظر في ذلك التقرير كمسألة ذات أولوية عالية ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين ، تحت بند في جدول الأعمال المؤقت بعنوان ' الأسرة في عملية التنمية ' » .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٣/١٩٨٧ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي كان مما ورد به أنها أعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعاً للخبراء يتكون معظمه من المعوقين ، لمساعدة الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يذكّر بأن استعراض برنامج العمل العالمي يتضمن استعراضاً لخطة فيينا للعمل الإيجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجالي اتقاء العجز وتأهيل المعوقين[٥٦] ،

وإذ يرحب بعرض حكومة السويد استضافة اجتماع الخبراء المذكور أعلاه في عام ١٩٨٧ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ ، وإذ يلاحظ مع التقدير حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع ،

وإذ يضع في اعتباره أن مبدأي المشاركة الكاملة والمساواة اللذين أكدهما برنامج العمل العالمي يقضيان بأن يكون المعوقون مسؤولين تماماً عن تطورهم ، وأن أهم المعايير في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي يوحي بها شعار السنة الدولية للمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وهو « المشاركة الكاملة والمساواة » ،

وإذ يؤكد أن وجود نظام ضمان اجتماعي كفؤ الأداء كثيراً ما يمثل شرطاً أساسياً للأخذ بالنهج اللامؤسسي ولاستقلالية المعوقين المعيشية ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الوقاية من العجز التي أكدها برنامج العمل العالمي ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وهو أن خدمات ومرافق المجتمع ينبغي أن تكون مفتوحة وسهلة المنال لجميع الناس ، ومنهم المعوقون ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

١ - **يحث** الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة في حدود الموارد الموجودة لتيسير اجتماع الخبراء الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٣٩ لتقييم التقدم المحرز حتى

(٥٦) IYDP/SYMP/L. 2/Rev. 1 .

منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، كي يمكن تحديد مجالات الأولوية والانطلاق في عمل دولي فعّال للمساعدة على ترجمة مفهومي المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص للمعوقين إلى ممارسة عملية :

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وإلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتشجيع الجهود على جميع المستويات في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يشن في أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ، وفي حدود الموارد المتاحة ، حملة إعلام وتوعية لتنشيط العقد ؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتعجيل عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد ؛

٥ - **يدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى دراسة الإمكانيات لاشتراك المعوقين اشتراكاً كافياً في عمل الأمم المتحدة ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يكفل إمكانية الوصول إلى مقر الأمم المتحدة لجميع الناس على قدم المساواة ، بما في ذلك المعوقون ؛

٧ - **يرجو مجدداً** من الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعبئة الدعم والعمل الدوليين لصالح العقد ؛

٨ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٤/١٩٨٧ - الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٩٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي سلمت فيها الجمعية ، ضمن جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وممارسة الشباب لحقهم في الحياة وفي التعليم وفي العمل ،

وإذ يدرك أن الشبان في كثير من البلدان يواجهون ، في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ،

واقتناعاً منه بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] ، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ،

وإذ يدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ يؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان ، وكذلك إمكانية وصولهم إلى برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني المناسبة ،

وإذ يعرب عن اهتمامه البالغ بدعم وتعزيز نتائج السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لكي تسهم ، ضمن جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلدانهم ،

١ - **يطلب** إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ووكالاتها المتخصصة أن تواصل إعطاء الأولوية لصوغ وتنفيذ تدابير فعّالة لضمان ممارسة الشباب لحقهم في الحياة وفي التعليم وفي العمل في ظروف يسودها السلم ، بغية حل مشكلة البطالة بينهم ؛

٢ - **يرجو** من جميع الهيئات المختلفة بالأمم المتحدة أن تولي ، بصفة منتظمة ، اهتماماً كافياً لموضوع تمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ؛

٣ - **يدعو** هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة على تنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ؛

٤ - **يقرر** أن ينظر في المسألة كجزء من استعراض أعمال المتابعة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٤٥ - الشباب في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراراته ١٩٧٩/١٦ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ١٩٨١/١٦ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٩٨٣/١٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٥/٢٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة ٤٠/١٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه الجمعية من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس بانتظام قضايا الشباب المحددة بما يتمشى مع أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، و ٤١/٩٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، وخصوصاً منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٥٧] ،

وإذ يدرك ما لمشاركة الشباب المباشرة في الحياة العامة من أهمية شديدة ، وما يمكن أن يقدمه الشباب من إسهام قيّم في جميع قطاعات المجتمع ، وكذلك رغبة الشباب في التعبير عن أفكاره بشأن بناء عالم أفضل وأكثر عدلاً ،

واقتناعاً منه بأن الزخم القوي والمناسب التوقيت الذي تولد من أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي أن يصان وأن يعزز بإجراءات متابعة ملائمة ، خصوصاً على الصعيد الوطني ،

وإذ يسلّم بأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب تمثل إطاراً مفاهيمياً لاستراتيجية طويلة الأجل في ذلك الميدان ،

١ - **يحيط علماً** بمذكرة الأمين العام[٥٨] التي يحيل بها تقريره عن تقييم نتائج السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم[٥٩] :

٢ - **يعرب عن ارتياحه** للنتائج التي تحققت على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب ؛

٣ - **يرى** أنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة مناسبة للسنة الدولية للشباب من أجل الحفاظ على الزخم الذي تحقق أثناء التحضير لها والاحتفال بها ، وذلك ضمن نطاق ولاية لجنة التنمية الاجتماعية :

٤ - **يرى** أن من الملائم أن يقوم مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، في حدود الموارد الموجودة ، بالأنشطة التالية :

(أ) الاستعراض المستمر لحالة الشباب ؛

(ب) إعطاء تقدير إجمالي للأنشطة الجارية استناداً إلى النتائج الواردة من اللجان الوطنية ؛

(ج) تقييم تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

(د) بحث سبل ووسائل المضي في تطوير التعاون في ميدان الشباب ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً مرحلياً عن مدى تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، كيما تتمكن اللجنة من اعتماد توصيات ذات وجهة عملية ؛

٦ - **يقرر** أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بمناقشة مسألة الشباب في العالم المعاصر كجزء من استعراض متابعة السنة الدولية للشباب .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٤٦ - السياسات الوطنية المعنية بالأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] اعترف بأهمية الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع وبيئة طبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ،

وإذ يذكر بقراريه ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن دور الأسرة في عملية التنمية ، و ١٩٨٥/٢٩ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن الأسرة ،

وإذ يحيط علماً بأن الأمين العام يجري دراسة استقصائية للسياسات الوطنية المعنية بالأسرة ،

---

(٥٧) انظر : A/40/256 ، المرفق .
(٥٨) E/CN. 5/1987/6 .
(٥٩) A/41/621 .

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بالسياسات الوطنية إزاء الأسرة[٦٠] ،

وإذ يؤكد أهمية الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع ،

وإذ يدرك الحاجة إلى تنسيق مجموعة الأنشطة التي يضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة لصالح الأسرة ،

وإذ يشير إلى الفصل الثاني المتعلق بالأسرة من **تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم**[٦١] ،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري ، في إطار لجنة التنسيق الإدارية ، مناقشات حول الأنشطة المتعلقة بالأسرة التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وذلك في حدود الموارد المتاحة ؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التجاوب وسع قدرتها مع الدراسة الاستقصائية للسياسات الوطنية المعنية بالأسرة ؛

٣ - **يرحب** بالاقتراح الوارد في الفقرة ١١١ من تقرير الأمين العام المعنون « أضواء على الحالة الاجتماعية في العالم عام ١٩٨٧ : التطورات الأخيرة والمسائل الراهنة »[٤٨] والداعي إلى تضمين تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم فرعاً عن الآراء والاتجاهات الأخيرة إزاء الأسرة مستعيناً بالدراسة الاستقصائية للسياسات الوطنية المعنية بالأسرة ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريراً عن نتائج الدراسة الاستقصائية للسياسات الوطنية المعنية بالأسرة .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٧/١٩٨٧ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٥٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٧/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وإلى قراري المجلس ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

ورغبة منه في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٤٧] ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إنشاء التعاونيات ونموها ، كأداة ديمقراطية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة لكافة أفراد المجتمع ،

وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يسلم بضرورة البرامج التدريبية والتعليمية على مختلف المستويات لنمو التعاونيات وتنوعها وإضفاء طابع التخصص الفني على إدارتها ،

واقتناعاً منه بأن تبادل البلدان لخبراتها المتصلة بالحركة التعاونية يؤدي دوراً أساسياً في تعزيز التعاونيات بما يعود بالنفع على أعضائها ، وفي التغلب على الصعوبات في تطوير مختلف التعاونيات ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح العرض الذي تقدمت به حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باستضافة حلقة دراسية عن دور الحكومات في تعزيز الحركة التعاونية ، تعقد في أيار/مايو ١٩٨٧ ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية[٦٢] ؛

٢ - **يدعو** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الحركة التعاونية ، بوصفها أداة فعّالة لتحسين رفاه جميع الناس ؛

٣ - **يدعو** الأمين العام إلى إدراج المعلومات والبيانات المتعلقة بالحركة التعاونية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في منشورات الأمم المتحدة الدورية ذات الصلة ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، ومع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ، وبالاستناد إلى الأعمال الجارية فعلاً في أي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، يولي اهتماماً خاصاً ، ضمن جملة أمور ، إلى الجوانب التالية للمسألة :

(أ) مشاركة الفلاحين ، بمن فيهم الفلاحون الذين لا يملكون أرضاً والبدو والرحّل في التعاونيات ؛

---

(٦٠) E/1987/6 .

(٦١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IV.2 و Corr.1 و 2 .

(٦٢) A/42/56-E/1987/7 .

(ب) دور التعاونيات والمؤسسات المشابهة للتعاونيات في تعزيز التنمية في المناطق الحضرية ؛

(ج) مشاركة كافة الناس ، بمن فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، في التعاونيات ؛

(د) دور ومدى الدعم الحكومي في تعزيز التعاونيات ؛

(هـ) البرامج الرامية إلى مساعدة التعاونيات على اتباع تكنولوجيات جديدة بغية زيادة الإنتاج والتسويق في المجالات الزراعية والتجارية والصناعية ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٨/١٩٨٧ - المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراريه ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، اللذين طلب فيهما إلى الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، أن يشرع في تنظيم المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، المزمع عقده في فيينا في خريف عام ١٩٨٧ ، على مستوى لائق لمقرري السياسات ، وذلك ضمن حدود الموارد الموجودة في الميزانية ،

وإذ يذكر أيضاً بقراريه ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، المتعلقين بتدعيم السياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره مدى صلة المشاورة الأقاليمية بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤] ، وإذ يؤكد مجدداً أن غاية المشاورة الأقاليمية هي إيجاد بعض السبل العملية لتنفيذ أحكام الإعلان ،

واقتناعاً منه بضرورة متابعة مؤتمر ١٩٦٨ الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية وضرورة إعادة تقييم سياسات الرعاية الاجتماعية على ضوء خبرات الماضي وقضايا الحاضر ،

وإذ يحيط علماً بالإجراء الذي اتخذ بشأن المشاورة الأقاليمية في كل من المؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية الافريقيين ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والمؤتمر الوزاري الثالث لآسيا والمحيط الهادىء المعني بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، المعقود في بانغكوك في الفترة من ٩ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والمؤتمر الإقليمي العربي المعني بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في العالم العربي ، المعقود في تونس تحت رعاية جامعة الدول العربية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المعقودة في بغداد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦[٦٣] ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية ، المقرر عقده في وارسو في الفترة من ٦ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، ولعقد المؤتمر الحكومي الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية في مونتيفيديو في حزيران/يونيه ١٩٨٧[٦٣] ،

وإذ يدرك أهمية اتباع نهج متكامل أسري الوجهة ومجدي المردود في تصميم خدمات الرعاية الاجتماعية وتقديمها وفي ترتيبات الضمان الاجتماعي المتصلة بها ، وإزاء غيرها من المسائل الاجتماعية ذات الصلة ، خصوصاً في سياق تنفيذ استنتاجات الاجتماعات العالمية التي عقدت مؤخراً بشأن المرأة والشباب والمعوقين والمسنين والمشردين ومدمني المخدرات والسكان ، وغير ذلك من المجالات الهامة بالنسبة للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن من شأن المشاورة الأقاليمية أن تحدد أيضاً إجراءات تسهيل التعاون الدولي في تنفيذ قراراتها ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية[٦٤] ؛

٢ - **يقر** المشروع المنقح لجدول أعمال المشاورة الأقاليمية الواردة في تقرير الأمين العام[٦٥] ، والمتضمن للتغييرات التي أدخلتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين : وهي جعل عنوان البند ٧ من جدول الأعمال هو « المبادىء التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب » بدلاً من « الأهداف المتوخى بلوغها في الميدان الاجتماعي حتى عام ٢٠٠٠ » ؛

---

(٦٣) انظر : E/CN. 5/1987/5 ، الفرع الثاني - ألف .

(٦٤) E/C.N.5/1987/5 , Add. 1 .

(٦٥) E/CN. 5/1987/5 ، الفرع الرابع .

٣ - **يطلب** إلى الدول أن تشترك في المشاورة الأقاليمية بمستوى لائق من مقرري السياسات ، كالمستوى الوزاري أو غيره من المستويات الرفيعة المستوى لصنع القرار ؛

٤ - **يطلب** إلى المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية أن تشارك مشاركة فعّالة في المشاورة الأقاليمية على مستوى رفيع من مستويات صنع القرار ؛

٥ - **يطلب** إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الرعاية الاجتماعية ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في المشاورة الأقاليمية وأنشطة متابعتها ؛

٦ - **يعرب** عن تقديره لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية على ما أنجزه من أعمال رغم المعوقات من الميزانية والموارد البشرية ، ويطلب تحديد جهة تنسيق داخل المركز تتولى التحضير للمشاورة الأقاليمية ومتابعة أنشطتها والأنشطة المتصلة بها في ميدان السياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد الموجودة ، بإعادة توزيع الموارد لضمان التحضير الوافي والمتابعة المناسبة للمشورة الأقاليمية وأن يرصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لمتابعة المشاورة الأقاليمية ، وفي الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ للأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الهيئات في منظومة الأمم المتحدة أن تتفادى الازدواجية في هذه المجالات ، واضعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ولاسيما الازدواجية في أعمال المشاورة الأقاليمية ولجنة التنمية الاجتماعية ؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام أن يراعي في وثائق المشاورة الأقاليمية ، إلى أقصى حد ممكن ، الاستنتاجات التي توصلت إليها مختلف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ؛

١٠ - **يقرر** أن تستعرض اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين نتائج المشاورة الأقاليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني في ميدان الرعاية الاجتماعية الإنمائية لصالح البلدان النامية ، وأن تحال إجراءات محددة إلى اللجان الفنية المناسبة التابعة للمجلس ؛

١١ - **يرجو** من الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بنداً بعنوان « المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية » .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٩/١٩٨٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد في عام ١٩٩٠ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٣٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ٣٥/١٧١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي لاحظت فيها الجمعية أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه عن ارتياحها لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٦] ، وللأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتيها السابعة والثامنة ، وكذلك للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية التي عقدت بالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد الأقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة والحكومات المهتمة ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر السابع ،

وإذ يسلّم بأهمية مساهمات المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وتصميماً منه على تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والدولية بغية إحراز المزيد من التقدم في صياغة وتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز وعي الحكومات والإخصائيين المهنيين وعامة الناس بالمسائل المتصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ، وخصوصاً في مرحلة التحضير للمؤتمر الثامن ،

---

(٦٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) .

وإذ يدرك توافق الآراء الذي أعربت عنه الجمعية العامة فيما يتعلق بخطة عمل ميلانو[٦٧] وبسائر قرارات وتوصيات المؤتمر السابع ، والحاجة إلى استمرار مشاركة السلطات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة[٦٨] ، وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة قد عهد إليها ، بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ ، بمهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد كل خمس سنوات ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٩] ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي[٧٠] ،

١ - **يوافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بالصيغة التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة :

(١) افتتاح المؤتمر

(٢) المسائل التنظيمية

(٣) منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية : واقع التعاون الدولي وآفاقه

(٤) سياسات القضاء الجنائي فيما يتصل بمشاكل الحبس وسائر الجزاءات العقابية والتدابير البديلة لها

(٥) اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعّالة ضد :
(أ) الجريمة المنظمة
(ب) الأنشطة الإجرامية الإرهابية

(٦) منع الجناح ، وقضاء الأحداث ، وحماية النشء : نهج السياسة واتجاهاتها

(٧) قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير

(٨) اعتماد تقرير المؤتمر

٢ - **يقرر** أن ينظر في البند ٣ في الجلسات العامة وأن تعالج لجنتان رئيسيتان البنود المتبقية :

٣ - **يشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر بكل الوسائل المناسبة ، بغية إعداد ورقات مواقف وطنية ، وعلى النظر في ضم المراسلين الوطنيين إلى الوفود المرسلة إلى المؤتمر :

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع لينظر فيها المؤتمر الثامن ، لضمان الاستمرارية بين المؤتمرات :

٥ - **يدعو أيضاً** اللجان الإقليمية ، والمراسلين الوطنيين ، والمعاهد الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشترك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن :

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتأمين نجاح الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن ، وكذلك نجاح المؤتمر نفسه ، بما في ذلك عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية واجتماعات خبراء أقاليمية في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وتكليف خبراء استشاريين ، يتم اختيارهم مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل ، بتقديم المساعدة في إعداد الوثائق اللازمة وفي الإدارة الفنية لأعمال المؤتمر ، وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لهذه المؤتمرات ومع مراعاة الفصل الرابع من تقريره عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي :

٧ - **يرجو** من الأمين العام ، لدى تنظيم المؤتمر الثامن ، أن يدرج الأنشطة التالية :

(أ) تنظيم محاضرات يلقيها خبراء وعلماء بارزون ، يراعى في اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

(ب) عقد اجتماع عام للمراسلين الوطنيين :

(ج) تنظيم حلقات بحث حول مواضيع مناسبة متصلة بالبنود الفنية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، وذلك كجزء أساسي من أعمال المؤتمر :

٨ - **يوصي** باتخاذ الترتيبات الكافية لكفالة اشتراك اللجان الإقليمية في الدورة الحادية عشرة للّجنة وفي المؤتمر الثامن :

٩ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يسهل تنظيم ما يلي :

(أ) اجتماعات فرعية في مكان المؤتمر للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي

---

(٦٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(٦٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥** (E/1986/25) .

(٦٩) E/AC. 57/1986/5 .

(٧٠) E/1987/43 .

والاجتماعي ، تتعلق بمسائل ذات صلة بالبنود الفنية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، وفقاً للأنظمة التشريعية القائمة ؛

(ب) اجتماعات للفئات المهنية والمجموعات الجغرافية ذات المصلحة ؛

١٠ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يزود مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالموارد اللازمة ، لتمكين فرعه المعني بمنع الجريمة والقضاء الجنائي من الاضطلاع ، بفعالية وفي الوقت المناسب ، بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١١ - **يقرر** أن يعين رئيس اللجنة ، من بين أعضائها ، خبراء استشاريين خاصين يمكن أن يقدموا المشورة بالنيابة عن اللجنة فيما يتعلق بالاجتماعات الإقليمية والأقاليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه ؛

١٣ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء ، ما يلزم من موارد لتأمين الاضطلاع ببرنامج إعلامي واسع وفعّال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٥٠ - تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الحالة الاجتماعية المتطورة في العالم والاحتياجات الملحّة للتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ،

وإدراكاً منه لضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأهداف والسبل والوسائل المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي أعلنته الجمعية العامة رسمياً في القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ بشأن اللجنة الاجتماعية المؤقتة ، و ٨٣٠ ياء (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ بشأن تعزيز أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، و ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦ ، الذي اعتمد فيه الولاية والتسمية الحاليتين للجنة التنمية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قراره ١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية ،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٤٠/٩٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٦/١٤ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية ،

وقد نظر في قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٠ والتدابير المتعلقة بتحسين أعمالها والواردة في مرفق ذلك القرار[٧١] ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية[٧٢] ،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي تقوم به لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المتخصصة المعنية بالمسائل الاجتماعية ،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩٨٧/١١٢ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، الذي رجا فيه من جميع الهيئات الفرعية للمجلس أن تقدم إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي آراءها ومقترحاتها بشأن تحقيق الأهداف المحددة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يدرك ضرورة ضمان كون تواتر ومدة اجتماعات اللجان الفنية للمجلس يمكّنانها من الاضطلاع على النحو السليم بوظائفها الهامة ،

١ - **يوافق** على المقترحات التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن تحسين أعمالها ، بالصيغة الواردة في مرفق قرارها ٢/٣٠[٧١] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٠ إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة :

---

(٧١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٧** (E/1987/20) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٧٢) E/1987/42 .

٣ - **يقرر** أن ينظر ، على أساس مناقشة لجنة التنمية الاجتماعية وتوصياتها في دورتها الحادية والثلاثين ، في مسألة عضوية اللجنة وتواتر ومدة اجتماعاتها في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، آخذاً في الاعتبار استنتاجات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥١/١٩٨٧ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك القرار ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

وإذ يرى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ، وإذ يرى أيضاً أهمية التدفق الحر لمعلومات موضوعية دقيقة ، بغض النظر عن الحدود ، لتحقيق هذه الأهداف عن طريق التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والصداقة بين جميع الشعوب ،

وإذ يدرك الحاجة إلى تقوية وتعزيز النتائج الإيجابية التي تحققت في أثناء عملية الإعداد للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم والاحتفال بها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ،

واقتناعاً منه بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بواسطة إجراءات ملائمة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٥٧] وهي المبادىء التي أقرتها الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة للسنة الدولية للشباب ، في قرارها ١٤/٤٠ ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب[٧٣] ؛

٢ - **يطلب** إلى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، خاصة منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب والنظر أثناء اجتماعاتها في الطرق والوسائل الملائمة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ؛

٣ - **يؤكد** أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في المشاريع والأنشطة المنظمة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب خلال جميع مراحل تنفيذ المبادىء التوجيهية ، وأهمية اتخاذ تدابير عملية لتشجيع ارتباط الشباب ومنظمات الشباب ارتباطاً طوعياً بهذه العملية ؛

٤ - **يوصي** بأن يواصل الأمين العام توجيه اهتمام هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية إلى ضرورة التنسيق والإعلام المستمرين في ميدان الشباب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧/٤١ ؛

٥ - **يقرر** أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ في الطرق والوسائل العملية لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ، على أساس تقرير خاص من الأمين العام ، في إطار البند المعنون « التنمية الاجتماعية » ؛

٦ - **يؤكد** أهمية حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل والدين ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، للنماء الكامل للشباب في كل جانب من جوانب المجتمع ولمشاركتهم النشطة في الجهود المبذولة لضمان التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٢/١٩٨٧ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

---

(٧٣) E/1987/41

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، و د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ يسلّم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقدره ،

وإذ يضع في اعتباره أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المحققة منها ، وأنه ينبغي زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية ككل زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ،

وإذ يضع في اعتباره أن أوجه عدم المساواة والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقاً رئيسياً لتنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ يدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً أساسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

وإذ يؤكد من جديد أن النمو الاقتصادي يجب أن تواكبه تغيرات نوعية وهيكلية وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ تدابير لضمان المشاركة الفعّالة لجميع الشعوب في إعداد وتنفيذ سياساتها الوطنية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ يؤكد من جديد وجود الترابط بين السلم ونزع السلاح والتنمية ومن ثم الحاجة الملحّة إلى وقف سباق التسلح ، وبالتالي الإفراج عن موارد قيّمة يمكن استخدامها من أجل تنمية البلدان النامية ويمكن أن تساهم في تحقيق الرفاهية والرخاء للجميع ،

واقتناعاً منه بالضرورة الملحّة للقضاء سريعاً على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والإرهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تشكل عقبات رئيسية في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي طريق تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تنمية البلدان النامية إنما تقع على عاتق هذه البلدان نفسها ، وأن التزام البلدان الأخرى بدعم هذه الجهود له أهمية حيوية في تحقيق هذا الهدف ،

١ ـ **يلاحظ بقلق عميق** استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ولاسيما في البلدان النامية ، التي تفاقم وضعها نتيجة للتقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، والانخفاض الشديد في أسعار السلع الأساسية ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وزيادة الضغوط الحمائية ، والنقل العكسي للموارد من البلدان النامية ، وأعباء الديون الطاحنة ، وعملية التكيف التقييدي التي تطالب بها المؤسسات المالية والإنمائية ، وانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدة الإنمائية الرسمية ، ونقص الموارد الشديد الذي تعاني منه المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف ؛

٢ ـ **يلاحظ أيضاً بقلق عميق** أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا مازالت حرجة وأنها قد تفاقمت نتيجة للانتكاس الاقتصادي العالمي والمجاعة والجفاف والتصحّر ؛

٣ ـ **يدعو** إلى التنفيذ التام لقراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا و د إ ـ ٢/١٣ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

٤ ـ **يلاحظ بقلق بالغ** بطء التقدم في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٣] وفي بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية الشاملة التي اعتمدت وأعيد تأكيدها في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٥ ـ **يؤكد من جديد** أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية هي جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة وأن من الحقوق

السيادية لكل بلد أن يقوم بحرية بتحديد وتنفيذ السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططه وأولوياته الإنمائية ؛

٦ - **يشدد** على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

٧ - **يؤكد من جديد** الحاجة الملحّة إلى تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المعلنة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية المحددة في برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٧٤] ؛

٨ - **يشدد مرة اخرى** على أن التقدم الاجتماعي - الاقتصادي العاجل للبلدان النامية يتطلب زيادة كبيرة في الدعم المالي المتعدد الأطراف والثنائي والمساعدة التكنولوجية المتقدمة المقدمين لتعزيز الجهود الإنمائية الوطنية في إطار الخطط الإنمائية للبلدان النامية ؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء تشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من تدابير السياسة تستهدف تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار الخطط والأولويات الوطنية في ميادين العمالة والتعليم والصحة والتغذية والمرافق السكنية والبيئة ومنع الجريمة ورفاهية الأطفال وإتاحة فرص متساوية للمعوقين والمسنين ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير تستهدف تحسين الأحوال الاجتماعية وتحقيق الأهداف الرئيسية المعلنة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

١١ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة للعمل على القضاء ، على نحو سريع وكامل ، على العناصر الرئيسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والإرهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تقوم باتخاذ تدابير فعّالة لتخفيف التوترات الدولية ووقف سباق التسلح وإعادة توزيع الموارد المحررة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

١٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم ، وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ لتنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ؛

١٣ - **يقرر** أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ البند المعنون « الحالة الاجتماعية في العالم » .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٣/١٩٨٧ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وهو ما أعادت الجمعية العامة مؤخراً تأكيد أهميته في القرار ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يضع في اعتباره أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ومن بينها الحد من الإجرام ، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية ، واحترام جميع حقوق الإنسان ، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير العدالة والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ يؤكد من جديد النداء الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى الأمين العام لبذل كل جهد ممكن لكي تترجم إلى عمل ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات والاستنتاجات الناشئة عن خطة عمل ميلانو وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٧] ، ولضمان المتابعة الكافية لها ،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع تبادل المعلومات والتجارب والخبرة الفنية وزيادة توثيق

---

(٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل زيادة فعالية استراتيجيات وسياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد تقلصت ، في حين ازداد التزام الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ يشير إلى قراريه ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ ومقرره ١٢٩/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وإلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤولية المنوطة به لإقامة الصلات المؤسسية اللازمة بين برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي[٧٠] ؛

٢ - **يؤيد** التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من التقرير ويرجو من الأمين العام والهيئات المعنية العمل على تنفيذها ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام ، عند تنفيذ التدابير والأولويات المقترحة في الفصل الثالث من التقرير ، القيام بما يلي :

(أ) تطوير فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، ليصبح هيئة متخصصة وعامل تيسير في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع استخدام موارد منظومة الأمم المتحدة المتاحة فضلاً عن الشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة ؛

(ب) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع ومكافحة أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو بما فيها الأشكال ذات الأبعاد الدولية ؛

(ج) تعزيز مشاريع التعاون التقني المتعلقة بقضايا محددة في مجال الجريمة والبحوث العملية المنحى والخدمات الاستشارية ، عن طريق تعبئة موارد منظومة الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة ؛

(د) وضع تدابير عملية لمساعدة الدول الأعضاء التي تطلب مساعدتها في وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك إدارة نظام القضاء الجنائي لهذه الدول ، وفي إدخال المقترحات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها ؛

(هـ) استنباط استراتيجيات للمتابعة العملية من جانب منظومة الأمم المتحدة لقرارات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ المعايير والقواعد التي اعتمدتها المنظمة ، وفي تقييم أثرها وفعاليتها ؛

(و) اتخاذ تدابير ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المناسبة ، لإنشاء نظام للمعلومات يتسم بالكفاءة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ويتضمن آلية تنصب فيها المدخلات الواردة من المؤسسات غير الحكومية ؛

(ز) وضع استراتيجيات متنوعة للتمويل ، بما في ذلك اللجوء إلى المساهمات المتعددة الأطراف والثنائية الطوعية والمختلطة لتمويل مشاريع محددة ، وتعزيز مشاركة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والأموال بشكل مناسب ، ولضمان أن يحظى الطابع المتخصص والتقني للبرنامج والأولوية العليا التي توليها الدول الأعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي بالتعبير التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وتزويده بالموظفين في المستقبل ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة كي تؤدي لجنة منع الجريمة ومكافحتها مهامها على الوجه الأمثل ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ ، ويدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى تعزيز إشراك أعضائها على نحو أكثر فعالية بين الدورات ؛

٦ - **يشجع** الأمين العام على اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الصلات المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة بين برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وسائر الأنشطة ذات الصلة ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يدعم التعاون المثمر القائم بالفعل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية ، مع الاستفادة بصفة خاصة من مواردها البحثية والعلمية والتنظيمية وغيرها من الموارد ؛

٨ - **يؤكد من جديد** الأهمية الأساسية للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك بالنسبة لإحراز تقدم في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، إذ أنها تتيح فرصاً فريدة للتركيز على المشاكل ذات الأولوية المحددة ، فضلاً عن تقييم الاتجاهات العامة والمشاركة في وجهات النظر ، ووضع القواعد والمعايير وتقييم تنفيذها ، ورصد نتائج برنامج عمل

الأمم المتحدة ككل ، وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في فترة السنوات الخمس التالية ؛

٩ - **يؤكد** ضرورة قيام الأمين العام والدول الأعضاء بما يلزم لهذه المؤتمرات من أعمال تحضيرية مناسبة وفعّالة من حيث التكلفة ، بما في ذلك تحديد مواعيد ملائمة لاجتماعات الخبراء التحضيرية الأقاليمية ، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وتعميم الوثائق المعدة لهذه المؤتمرات في الوقت المناسب ؛

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم الدعم والمزيد من المساعدة إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، ولاسيما المعهد الإقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أنشيء حديثاً ، وكذلك معهد الأمم المتحدة بأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبتعزيز التنسيق بين هذه المعاهد ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفعّالين إلى هذه المعاهد ؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تضمين البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إشارات إلى قضايا محددة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتصل بما ترى أنه في حاجة إلى المساعدة ؛

١٢ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية إدماج العناصر المناسبة من برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في أنشطتها في ميدان التنمية الاجتماعية ، وتعزيز تعاونها مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية وسائر الهيئات التي تضطلع بأنشطة ذات وجهة إقليمية في هذا الميدان ؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، لتيسير التعاون التقني الملائم وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يوفر معلومات عن أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي والأنشطة التي تحصل على دعم من موارد خارجة عن الميزانية .

١٩٨٧/٥٤ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٨٣/٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٥/٩ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦/٦٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد باطراد في التجارة العالمية والتوسع السريع في التكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة المستمرة لتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في الوقت نفسه ،

وإذ يدرك أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء المهتمة بالأمر التي تلتزم باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساساً لصياغة متطلباتها وأنظمتها تعتمد اعتماداً كاملاً على أعمال اللجنة من أجل تحقيق التناسق الدولي في القوانين ،

وإذ يعيد تأكيد استصواب توسيع قاعدة صنع القرار في اللجنة بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان الأخرى غير الأعضاء في أعمالها المقبلة ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦[٧٥] وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها ضمن توصياتها الحالية ، لاسيما فيما يتعلق بنقل المواد التي تشكل خطراً على البيئة[٧٦] ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام :

(أ) أن يُدمج في التوصيات الحالية للجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ؛

(ب) أن ينشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكاليف ، قبل نهاية عام ١٩٨٧ على أكثر تقدير ؛

(ج) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة بعد نشرها مباشرة على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية ؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات المعنية الأخرى إلى أن

---

(٧٥) E/1987/37 .

(٧٦) ST/SG/AC. 10/13 و Add. 1-4 .

تنقل إلى الأمين العام وجهات نظرها بشأن أعمال اللجنة ، وكذلك ما قد ترغب في إبدائه من تعليقات بشأن التوصيات المعدلة ؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تضع في اعتبارها التام ، عند قيامها بوضع مدونات وأنظمة مناسبة ، توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛

٥ - **يلاحظ** أن الطلبات الواردة في قرارات المجلس ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ لم تنفذ بعد ، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة ، التمويل والموظفين اللازمين لتقديم خدمات كافية للجنة الخبراء ؛

٦ - **يوصي** بإيلاء النظر إلى مسألة توفير تمويل لدعم أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٥/١٩٨٧ - الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يكرر الإعراب عن أهمية وجود نظم للإدارة العامة مرنة وفعّالة ومتجاوبة بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحسين إنتاجية وفعالية الهياكل الإدارية للتنمية ،

وإذ يرحب ببرنامج العمل في مجال الإدارة العامة لافريقيا جنوبي الصحراء الكبرى[٧٧] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستئماني التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالإدارة العامة والتخطيط والتنظيم في افريقيا ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير اجتماع الخبراء الثامن المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة[٧٨] ، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبتقرير الأمين العام عنه[٧٩] ؛

٢ - **يؤكد** الدور الحفاز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في تحسين نظم الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ، لاسيما نظم البلدان النامية ؛

٣ - **يدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى متابعة عمليات تحديد المشاكل التي جرت في إطار برنامج العمل في مجال الإدارة العامة لافريقيا جنوبي الصحراء الكبرى عن طريق تكثيف الأنشطة وتنفيذ برامج ومشاريع للمساعدة على حل المشاكل المحددة ؛

٤ - **يدعو أيضاً** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المانحة إلى تقديم الأموال الكافية لتنفيذ برنامج العمل في مجال الإدارة العامة لافريقيا جنوبي الصحراء الكبرى ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ عن التطورات بهذا الشأن وعن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتحسين نظم الإدارة العامة والمالية العامة في افريقيا ؛

٥ - **يقرر** النظر في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة مرة أخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٦/١٩٨٧ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ولاسيما القرار ٨٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي رجا فيه من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تدهور الحالة في جنوب افريقيا كما يتضح ذلك من تصاعد الأعمال الوحشية ، والقتل العشوائي والاعتقالات الجماعية للأبرياء ، بما فيهم النساء والأطفال ، من جانب سلطات نظام الأقلية العنصري ،

١ - **يعرب مجدداً** عن إدانته لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا لاستمراره الوحشي في فرض نظام الفصل العنصري اللاإنساني واحتلاله غير المشروع لناميبيا ؛

٢ - **يدين** الشركات عبر الوطنية التي تواصل بأنشطتها الخفية والعلنية في جنوب افريقيا وناميبيا تحايلها المنهجي والسري على القوانين والتدابير التي تفرضها حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية ، كما يدين برامج سحب الاستثمار التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية ، والتي تستهدف الإبقاء على صلاتها الاقتصادية المربحة مع جنوب افريقيا ؛

---

(٧٧) E/1985/39/Add. 1 ، الفرع الثاني .
(٧٨) E/1987/38/Add. 1 .
(٧٩) E/1987/38 .

٣ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذتها حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية لفرض قيود على زيادة الاستثمارات في جنوب افريقيا والقروض المصرفية المقدمة إلى نظام الأقلية العنصري ، وذلك بوصفها خطة إيجابية أولى ؛

٤ - **يعيد تأكيد** أن استمرار أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاونها مع نظام بريتوريا العنصري يؤدي إلى استمرار نظام الفصل العنصري والاحتلال غير المشروع لناميبيا ؛

٥ - **يحث** حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية ، التي لم تتخذ بعد تدابير تستهدف ضمان عدم مساعدة الشركات عبر الوطنية لجنوب افريقيا على مواصلة سياسات الفصل العنصري واحتلالها غير المشروع لناميبيا ، على اتخاذ هذه التدابير ؛

٦ - **يلاحظ** أن فريق الأشخاص البارزين الذي أنشيء لإدارة جلسات الاستماع العلنيّة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا قد اقترح تحديد موعد نهائي هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧[٨٠] تنفذ قبل حلوله تغييرات هامة في عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٧ - **يلاحظ أيضاً** أنه لم يتم الوفاء بذلك الموعد النهائي ، ويحث حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات المعنية باتخاذ تدابير مناسبة نحو تنفيذ تلك التوصيات التي قدمها فريق الأشخاص البارزين[٨١] ؛

٨ - **يؤكد من جديد** أن القضاء على الفصل العنصري وإنهاء احتلال نظام الفصل العنصري غير المشروع لناميبيا يستلزمان برنامجاً منسقاً فعّالاً لعمل دولي يقره المجتمع الدولي بأكمله ، وتشرف عليه بطريقة منهجية الحكومات وغيرها من الهيئات المعنية ، وتدعمه أنشطة الرصد والمتابعة ؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام :

(أ) مواصلة الأعمال المفيدة التي تقوم بها الأمانة العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا عن طريق جمع المعلومات وتوزيعها ؛

(ب) تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار إلى أن يتحقق إلغاء الفصل العنصري وإنهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ؛

(ج) إعداد دراسة موحدة أكثر تفصيلاً عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ولاسيما أثر برامج سحب الاستثمار التي تقوم بها والاستعاضة عن الاستثمار بصلات لا تتعلق بحقوق المساهمين ، وعن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مما يمثل انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، مع مراعاة التوصيات التي قدمها فريق الأشخاص البارزين ؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفوري لتوصيات الفريق .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٥٧ - مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٨٧/١٠٦ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الانتهاء على وجه السرعة من وضع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد أن الدورة الاستثنائية للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية هي المحفل المناسب لإجراء المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك ،

١ - **يقرر** أنه ينبغي استئناف الدورة الاستثنائية للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في أقرب وقت ممكن واتخاذ قرار بشأن موعدها في وقت لا يتجاوز الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ على ضوء نتائج المشاورات التي ستجرى للتحضير للدورة الاستثنائية المستأنفة ؛

٢ - **يرجو** من رئيس الدورة الاستثنائية ومن مكتب الدورة الاستثنائية والأمين العام إجراء مشاورات مكثفة بهدف إعداد مشروع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية لعرضها على الدورة الاستثنائية المستأنفة للّجنة ، مع مراعاة المشاريع الموجودة ؛

٣ - **يرجو** من الدول الأعضاء أن تقدم أثناء المشاورات ، إذا كان ذلك مناسباً ، صيغاً محددة ترمي إلى حل القضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك .

الجلسة العامة ١٧
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(٨٠) E/C. 10/1986/9 ، المرفق ، الفقرة ٥١ .
(٨١) المرجع نفسه ، المرفق ، الجزء الثالث .

١٩٨٧/٥٨ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تولي الأولوية العليا لإتمام مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الثالثة والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١ ـ **يأذن** بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢ ـ **يرجو** من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الرابعة والأربعين للّجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ أن من المفيد تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل تضم جميع التعديلات والمقترحات الجديدة والأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى ؛

٣ ـ **يوجّه النظر** إلى ضرورة تقديم المقترحات الجديدة في وقت مبكر من دورة الفريق العامل .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٥٩ ـ مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١ ـ **يأذن** لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ ـ **يرجو** من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبيل وفي أثناء الدورة الرابعة والأربعين للّجنة ، وأن يمكّن الفريق من مواصلة أعماله بشأن وضع مشروع الإعلان ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثالثة والأربعين وفي أثنائها مشفوعاً بمرفقاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٦٠ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، الذي يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، والذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٨٢] ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

---

(٨٢) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وإلى الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الموت والمنصوص عليها في مرفق القرار ، والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٦٧] ، ويرحب بالأعمال الجارية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في جهود تبذل لوضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يشير جزعه العميق استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - **يدين بشدة** مرة أخرى العدد الكبير لحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ؛

٢ - **يناشد بالحاح** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٣ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير السيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص[٨٣] ، ويرحب بتوصياته بهدف القضاء على ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، ولاسيما التوصيات بأن تقوم الحكومات بما يلي :

(أ) التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق به[١] ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٤] ؛

(ب) مراجعة القوانين والأنظمة الوطنية بغية تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة حالات الوفاة التي تنجم عن استخدام القوة بشكل غير قانوني أو مغالى فيه من جانب موظفي الأمن أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين الحكوميين ؛

(ج) مراجعة جهاز التحقيق في حالات الوفاة في ظروف مريبة بغية ضمان إجراء تحقيق غير متحيز ومستقل في هذه الوفيات ، بما في ذلك إجراء التشريح السليم للجثث ؛

(د) مراجعة إجراءات المحاكمات في المحاكم ، بما فيها إجراءات المحاكم الخاصة ، بغية ضمان احتوائها على ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم أثناء إجراءات المحاكمة ، على النحو الذي تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

(هـ) التشديد على أهمية الحق في الحياة في تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وكذلك غرس روح احترام الحياة في نفوسهم ؛

وبأن تقوم المنظمات الدولية بما يلي :

(أ) تعزيز التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالمشاكل الفورية وبجذور أسباب حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وبخاصة عن طريق تبادل المعلومات والمنشورات والدراسات والخبرة ؛

(ب) بذل جهد متضافر لصياغة معايير دولية ترمي إلى ضمان إجراء تحقيقات سليمة من جانب السلطات المختصة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك النص على إجراء تشريح سليم للجثث ؛

وبأنه ينبغي للحكومات ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تعمل ، بصورة فردية ومن خلال المجتمع الدولي ، على مساندة وتشجيع مبادرات السلام والحلول السياسية لحالات النزاع المسلح ؛ وينبغي كذلك تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، لمكافحة الإرهاب و/أو الأعمال الإرهابية ؛ وينبغي أيضاً تشجيع الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بغية تقديم المساعدة المتبادلة والتعاون لتعزيز قدرة سلطاتها على ضمان حق الفرد في الحياة ؛ وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي للهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بغية مساعدة الحكومات على إعادة بناء الهياكل الأساسية التي ستمكن السلطات المعنية من الاضطلاع بشكل فعّال بالتزامها الأساسي بحماية حق الأفراد في الحياة في مجتمعاتهم ؛

٤ - **يقرر** تجديد ولاية المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، لسنة أخرى ، بغية تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة ؛

---

(٨٣) E/CN. 4/1987/20 .

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ ، المرفق .

٥ - **يرجو** من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٦ - **يرجو أيضاً** من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعّالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكاً ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الإعدام ؛

٧ - **يؤيد** توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى استنباط معايير دولية لضمان فعالية التشريعات وبشأن التدابير المحلية الأخرى بحيث يتسنى إجراء تحقيقات أصولية ، بما في ذلك توفير أحكام تنص على تشريح الجثة التشريح السليم ، من جانب السلطات المختصة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ؛

٨ - **يدعو** من جديد المقرر الخاص إلى استلام المعلومات من وكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية وإلى بحث العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير وإلى تقديم تقرير حول التقدم المحرز بهذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠ - **يحث** جميع الحكومات وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بحيث يتسنى له تنفيذ مهام ولايته بفعالية ؛

١١ - **يرجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢ - **يرجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦١/١٩٨٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام التام لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والواردة بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٨٥] ،

وإذ يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة لجميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتعارض مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القرار ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أدانت فيه الجمعية العامة ممارسة استخدام المرتزقة ، وخاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أدان فيه المجلس ، في جملة أمور ، أية دولة تصرّ على السماح بتجنيد المرتزقة وتوفير تسهيلات لهم ، أو على إجازة ذلك ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

---

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ يرحب باتخاذ لجنة حقوق الإنسان للقرارين ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٨٦] ، الذي أدانت فيه اللجنة زيادة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، و ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لدراسة هذه المسألة ،

وإذ يؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، من منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ يشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧[٨٧] ، التي تدين وتجرّم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ،

وإذ يدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لزيادة استخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلّحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ - يدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، وكذلك سائر أشكال الدعم المقدم إلى المرتزقة بغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي وأمريكا الوسطى ودول نامية أخرى والإطاحة بها ، وكذلك بغرض محاربة حركات التحرير الوطني للشعوب المناضلة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشنّ عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى قدر من اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضي تلك الدول وسائر الأراضي الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٤ - يحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة ، بموجب قوانينها المحلية الداخلية ، لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم في أراضيها وفي سائر الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص ؛

٦ - يطلب إلى الجمعية العامة إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المناسب من جدول أعمالها .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦٢/١٩٨٧ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشرّدين ،

وإذ يسلّم بأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ يسلّم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] ينصّان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى مناسب من المعيشة لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وبأن على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ يسلّم بأن توفير المأوى للمشردين جزء متكامل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وخطوة هامة نحو إعمال الحق في التنمية ،

وإذ يلاحظ أن أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ذات صلة وثيقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة

---

(٨٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني .

(٨٧) انظر : A/32/310 ، المرفق الثاني .

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشير إلى قراره ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي رجت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيلاء اهتمام خاص أثناء السنة الدولية لإيواء المشردين بمسألة إعمال الحق في السكن الملائم ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ،

١ - **يعرب عن بالغ قلقه** لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن الحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم : بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - **يطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية عند اتخاذ تدابير للاحتفال بالسنة الدولية لإيواء المشردين أن تولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في السكن الملائم ، وذلك بأمور منها وضع استراتيجيات للإيواء وبرامج لتحسين المستوطنات ؛

٤ - **يدعو** جميع الدول إلى أن تخصص ، في تقاريرها عن تنفيذ أغراض وأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ، فرعاً خاصاً للتدابير والإجراءات الوطنية التي قامت بها لتعزيز إعمال الحق في السكن الملائم ؛

٥ - **يقرر** أن يجري ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، تقييماً لنتائج الجهود الرامية إلى إعمال الحق في السكن الملائم خلال السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٦ - **يدعو** الجمعية العامة إلى إبداء الاهتمام الواجب بالمسألة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦٣/١٩٨٧ - التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وقد درس النبذة المستقاة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي[٨٨] ،

وإذ يلاحظ بعين السخط أن حكومة جنوب افريقيا تواصل فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود ، وأن تدخّل الشرطة في النزاعات النقابية أصبح ممارسة مألوفة ،

وإذ يدرك أهمية دور حركة السود النقابية في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ازدياد قمع حركة السود النقابية منذ إعلان حكومة جنوب افريقيا حالة الطوارىء ،

١ - **يحيط علماً** بالنبذة المستقاة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

٢ - **يشجب** قمع حكومة جنوب افريقيا لحركة السود النقابية المستقلة ؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بأن تكف حكومة جنوب افريقيا عن اضطهادها للنقابيين وعن قمعها لحركة السود النقابية المستقلة ؛

٤ - **يرجو مرة أخرى** الاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا بلا عائق حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية ، دون تمييز أيًّا كان نوعه ؛

٥ - **يطالب** بالإفراج فوراً عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة ؛

٦ - **يرجو** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - **يرجو أيضاً** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية ؛

٨ - **يقرر** النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ في مسألة ادعاءات التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا بوصفها بنداً فرعياً للبند المعنون « حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٨
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(٨٨) E/1987/70 ، المرفق .

٦٤/١٩٨٧ ـ الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ ـ **يحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الشفوي الذي قدمه في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي عن سير أعمال اللجنة وبرنامج عملها في المستقبل وجدول اجتماعاتها[٨٩] ؛

٢ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة وثيقة تضم المعلومات الواردة حتى الآن من الهيئات الفرعية للجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقاً للفقرة الفرعية ' ١ ' من مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **يقرر** عقد الدورة الرابعة للّجنة الخاصة في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٤ ـ **يوصي** بأن تتاح للّجنة الخاصة خدمات وتسهيلات المؤتمرات لما لا يقل عن خمسين جلسة رسمية في عام ١٩٨٨ ؛

٥ ـ **يرجو** من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان توفير خدمات دعم متفرغة كافية على نحو ما طلبته اللجنة الخاصة طوال فترة عملها .

الجلسة العامة ١٩
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

---

(٨٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، الجلسة ١٢ .

المقـــررات

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٧

١٠١/١٩٨٧ ـ إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً

في الجلسـة العامة ١ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والموجهة إلى الأمين العـام من الممثل الدائم لبورما لدى الأمم المتحدة[٩٠] ، أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة إدراج بورما في قائمة أقـل البلدان نمواً ، وأن تقدم توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

١٠٢/١٩٨٧ ـ مـدة عضوية الأعضاء الحاليين للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

قـرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وقد أحاط علـماً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ما يلـي :

(أ) تمديـد مـدة عضويـة الأعضـاء الحاليـين للّجنـة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة واحدة ، لضمان اشتراكهم في الدورة التاسعـة والثلاثـين للّجنـة الفرعيـة التـي ستعقـد في عام ١٩٨٧ ؛

(ب) أن تؤجـل حتى الدورة الرابعة والأربعـين للجنـة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٨ عملية انتخاب الأعضاء الجـدد في اللجنة الفرعية المقرر إجراؤها خـلال الدورة الثالثـة والأربعـين للّجنـة في عام ١٩٨٧ ، وأن يضمـن سـير الانتخابـات وفقـاً للإجـراءات المحـددة في قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

(ج) أن يشـرع الأعضاء الجدد المنتخبون للّجنة الفرعية في الاضطـلاع بولايتهـم ، وفقـاً للممارسـة الجاريـة ، بعـد تلك الانتخابات مباشرة .

(٩٠) E/1987/12 .

١٠٣/١٩٨٧ ـ عضـويـة الهيئـات الفرعيـة للمجلس : الانتخابات والتعيينات وإقـرار التعيينات

لجنـة التخطيـط الإنـمائـي

١ ـ في الجلسـة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبرايـر ١٩٨٧ ، قام المجلس ، بناءً على ترشيح الأمين العام[٩١] ، بتعيين الأربعة والعشرين عضواً التالية أسماؤهم في لجنة التخطيط الإنمائي لمدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

نيكـولاس اردیتو ـ بارليتا (بنما)
جيراسيمـوس د . أرسنيس (اليونان)
شينيـشي ايشيمورا (اليابان)
ادمـار باشا (البرازيل)
جوزيـف بابستكا (بولندا)
سوميترو جيوجوهاديكوسومو (اندونيسيا)
محمـود الحق (باكستان)
عبد اللطيـف ي . الحمد (الكويت)
بريتفـي ناث دهار (الهند)
أدامـا ديالو (السنغال)
هرناندو دي سوتو (بيرو)
ايغـور سيسـوييف (اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية)
ميهالـي سيماي (هنغاريـا)
برنارد شيـدزيرو (زمبابوي)
كيـث برودويل غريفين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
أرمـين غوتوفسكي (جمهورية المانيا الاتحادية)
باتريـك غييّومونت (فرنسا)
يوسـت فالاند (النرويج)
فرديناند فان دام (هولندا)
هنـري ناو (الولايات المتحدة الأمريكية)

(٩١) E/1987/10 و Add. 1 .

غ . و . نوانكـوو (نيجيريا)
هـوان شيانغ (الصين)
جـيرالد ك . هيلينر (كندا)
هيلـين هيوز (استراليا)

٢ - وفي الجلسة نفسهـا ، اتخذ المجلس الإجـراءات التالية فيما يتعلق بالمناصب الشاغرة في هيئاته الفرعية :

لجنـة التنميـة الاجتـماعيـة

انتخـب المجلس **النرويج** لمدة تبدأ من تاريـخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

لجنـة المستوطنـات البشـريـة

انتخـب المجلس **العـراق** لمدة تبـدأ من تاريـخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وأرجـأ المجلس إلى دورة قادمة انتخـاب عضـو واحـد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخـاب وتنتهـي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

لجنـة المـوارد الطبيعيـة

أرجـأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب : (أ) عضويـن من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهـي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٩٠ : (ب) وعضويـن من الـدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهـي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ : (ج) وخمسـة أعضـاء من دول أوروبـا الغربية ودول أخرى ، عضو واحد لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأربعة أعضاء لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

اللجنـة المعنيـة بالشـركات عبـر الوطنيـة

انتخـب المجلس **بنغلاديش** لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

فريق الخبراء العامـل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجـأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الافريقية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٧ ، وعضـو واحـد من الـدول الآسيوية ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣ - وفي الجلسـة نفسها أيضاً ، أقر المجلس تعيينـات الممثلين التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكوماتهم في لجان المجلس الفنية(٩٢) :

اللجنـة الإحصـائيـة

نيـكولاي غريغـوريفيتش بيـلوف (اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكية السوفياتية)
خافييـر رويث ـ كاستيوّ (اسبانيا)
أخـطر محمود (باكستان)
إدسـون دي أوليفييرا نونيس (البرازيل)
ستانوي تاسيف (بلغاريا)
دزيجبـودي بواكا (توغو)
يو غوانغبـاي (الصين)
روغليو مونتايـور سيغوي (المكسيك)

لجنـة السـكان

جعفـر عبادي (ايران (جمهورية ـ الإسلامية))
فيزيت بونياكيسانونـد (تايلند)
أوغور إينـاش (تركيا)
نور الديـن بورايما (توغو)
رولـف أندرين (السويد)
علـي عبد الرحمن رحمـي (مصـر)
فرانـك إرنست وايتهيد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
فنسنـت ب . بارابا (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنـة التنميـة الاجتـماعية

بونافاتيـوس برمانتو (اندونيسيا)
رابيـا بهويان (بنغلاديش)
كاتـي كورغـا (توغو)

---

(٩٢) انظر : E/1987/11/Rev. 1 و Add. 1 .

خوليا تفارس دي الفاريس (الجمهورية الدومينيكية)
غرد هوين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
صمويل أغيسي ـ مِنساه (غانا)
كريستودولوس كريستودولو (قبرص)
روبرت نيل (ليبريا)
يون أولا نوربوم (النرويج)

لجنة حقوق الإنسان

فرانشيسكو ميزالاما (ايطاليا)
روبنز أنطونيو باربوزا (البرازيل)
فاظلي قدري محمد عبد المنعم (بنغلاديش)
ياوو اغبويبور (توغو)
أكرم داود الوتري (العراق)
خورخي مونتانيو (المكسيك)
ماكوتو تانيغوشي (اليابان)

لجنة مركز المرأة

ت . ن . نيكولاييفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
سو بروكس (استراليا)
مرسيدس خيمينيز دي فيغا (اكوادور)
تينا أنسلمي (ايطاليا)
البيجوم سلمى أحمد (باكستان)
تيريزا ماريا ماشادو كينتيلا (البرازيل)
رابيا بهويان (بنغلاديش)
داغمار مولكوفا (تشيكوسلوفاكيا)
كوام كواسي (توغو)
هيلغا إ . هويرتز (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
باغبيني أسوماني أوسو (زائير)
فاطمة س . البيلي (السودان)
ماري ـ أغنس كومبا (غابون)
دانيال ريفوفاي (فرنسا)
ماري كونسبسيون باوتسنا (الفلبين)
سونيا سغامباني (فنزويلا)
ماري كريستين بوكوم (كوت ديفوار)
أولغا بلّيسير (المكسيك)
شيناي راجانيناث غاريخان (الهند)
مورين ريغان (الولايات المتحدة الأمريكية)
أليكا فيكسيس (اليونان)

١٠٤/١٩٨٧ ـ مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تواصل في دورتها الثانية والثلاثين أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأسرع صورة ممكنة لكي تكون فعّالة ومقبولة على نطاق واسع وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

١٠٥/١٩٨٧ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات أن تقوم بما يلي في دورتها الثانية والثلاثين :

(أ) أن تنظر في أمر القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة المرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

(ب) أن تنظر أيضاً ، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، في توصيات الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات[٤٢] الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لكي يتسنى تحديد التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها بهدف إدراجها ، للنظر في اعتمادها ، في التقرير الذي سيقدم إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٧ .

١٠٦/١٩٨٧ ـ مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام بشأن

مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[٩٣] وأذن للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تستأنف في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ دورتها الاستثنائية بغية التوصية بالإجراءات الكفيلة للانتهاء على وجه السرعة من وضع مدونة قواعد السلوك ، وأذن المجلس كذلك لرئيس الدورة الاستثنائية بدعوة المكتب الموسع المفتوح العضوية للدورة الاستثنائية إلى اجتماع يعقد في يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالقضايا المعلّقة ؛ ودعا الأمين العام إلى مساعدة اللجنة إلى التوصل إلى اتفاق حول مدونة قواعد السلوك .

١٠٧/١٩٨٧ ـ التخلي عن العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التخلي على أساس استثنائي عن العمل بالمادة ٢ من نظامه الداخلي[٩٤] بهدف إعادة تحديد الجدولين الزمنيين لدورتيه العاديتين لعام ١٩٨٧ على النحو التالي :

(أ) عقد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ في الفترة من ٤ إلى ٢٩ أيار/مايو عوضاً عن الفترة من ٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

(ب) عقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في جنيف في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه عوضاً عن الفترة من ١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وعقد دورة مستأنفة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في نيويورك .

١٠٨/١٩٨٧ ـ برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٧

١ ـ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وقد نظر في مشروع برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ الذي قدمه الأمين العام[٩٥] ، على النظر في قائمة البنود التالية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ :

بنود ينظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧
(٤ ـ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧)

١ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
٢ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣ ـ الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
٤ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٦ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧ ـ المنظمات غير الحكومية
٨ ـ جامعة الأمم المتحدة
٩ ـ نقل البضائع الخطرة
١٠ ـ الإدارة العامة والمالية العامة
١١ ـ المسائل الإحصائية
١٢ ـ رسم الخرائط
١٣ ـ الشركات عبر الوطنية
١٤ ـ الموارد الطبيعية
١٥ ـ التصحّر والجفاف[٩٦]
١٦ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[٩٧]
١٧ ـ حقوق الإنسان
١٨ ـ التنمية الاجتماعية
١٩ ـ النهوض بالمرأة
٢٠ ـ المخدرات
٢١ ـ الانتخابات والترشيحات
٢٢ ـ النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧

٢ ـ ووافق المجلس ، رهناً بمراعاة الفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس ، على قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ :

---

(٩٣) E/1987/9 .

(٩٤) E/5715/Rev. 1 .

(٩٥) E/1987/1 و Add. 1

(٩٦) للنظر في التقرير الشفوي المتعلق بالمساعدة المقدمة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا .

(٩٧) للنظر في التقريرين الشفويين المتعلقين بالمساعدة الاقتصادية الخاصة المقدمة إلى جُزر سليمان والسلفادور .

بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧
(جنيف ، ٢٣ حزيران/يونيه ـ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧)

١ ـ افتتاح الدورة

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٤ ـ الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٥ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩٨]

٦ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٧ ـ إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

٨ ـ التعاون الإقليمي

٩ ـ مشاكل الأغذية

١٠ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

١١ ـ التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١٢ ـ المسائل السكانية

١٣ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[٩٩]

١٤ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٥ ـ التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

١٦ ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

١٧ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٨ ـ جدول المؤتمرات

*
* *

تقارير يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧
(نيويورك ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

١٩ ـ التجارة والتنمية

٢٠ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣ ـ وقرر المجلس فيما يتعلق بالبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، النظر في البنود ١ إلى ٩ و ٢١ و ٢٢ في الجلسات العامة ، والبنود ١٠ إلى ١٦ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) والبنود ١٧ إلى ٢٠ في اللجنة الثانية (الاجتماعية) .

٤ ـ وقرر المجلس أيضاً فيما يتعلق بالبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، النظر في البنود ١ إلى ٦ في الجلسات العامة ، والبنود ٧ إلى ١٢ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، والبنود ١٣ إلى ١٨ في اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) .

٥ ـ وقرر المجلس فيما يتعلق بالبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

(أ) إجراء استعراض متعمق لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثالثة عشرة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وتقديم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ؛

(ب) القيام باستعراض تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة ، وتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة ، وتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة ، على أساس استثنائي ، مع عدم النظر في مشاريع المقترحات المتعلقة بتلك التقارير ، ماعدا التوصيات المحددة الواردة فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراء من قِبَل المجلس والمقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي من عمل تلك الهيئات ؛

(ج) عدم النظر في تلك الأجزاء من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تتناول أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، ماعدا التوصيات الواردة في التقرير والتي تتطلب اتخاذ إجراء من قِبَل المجلس ؛

(د) النظر ، تحت البند المعنون « التعاون الإقليمي » في مسألة تكنولوجيا المعلومات (المعالجة الآلية للمعلومات) ، وذلك عملاً بالفقرة ١ (ح) من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ومع مراعاة التوصيات المشتركة المقدمة من قِبَل الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية طبقاً لمقرر المجلس

---

(٩٨) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د ـ ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب خاص من واحد أو أكثر من أعضائه أو بطلب من المفوض السامي ، وذلك عند إقرار جدول أعماله .

(٩٩) للنظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وأن يطلب إلى الأمناء التنفيذيين إحاطة المجلس علماً بمتابعة تطورات التعاون الأقاليمي في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

٦ - وقرر المجلس أن يوعز إلى جميع هيئاته الفرعية بأن تراعي القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وأن تتخذ إجراءات حسبما يقتضي الأمر .

ثانياً

المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٨

٧ - أحاط المجلس علماً بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٨٨ :

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨
(٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ١٤/٣٨ و ١٦/٣٩ و ٢٢/٤٠ و ٩٤/٤١ وقرارات المجلس ٤٣/١٩٨٤ و ١٩/١٩٨٥ و ٢/١٩٨٦)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تحليلاً للردود الواردة من الحكومات بشأن التدابير المتخذة في إطار برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مرحلي مقدم من لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠)

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٣)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٩٥/٤١)

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١١٤/٤١)

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١)

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤١)

تقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٢٩/٤١)

النهوض بالمرأة

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

إدماج المرأة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٩)

أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٥)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) وقراراً المجلس ١٥٨٤ (د ـ ٥٠) و ١٩/١٩٧٩ والمقرران ١٩٢/١٩٨١ و ١٩٤/١٩٨١)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤١)

باء ـ الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨
(٦ ـ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د ـ ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

ملخصات للدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في الخمس مناطق ، التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الرابعة والعشرين (قراراً المجلس ١٠٧٩ (د ـ ٣٩) و ١٦٢٥ (د ـ ٥١))

تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤١)

تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٠)

ملخص أعده الأمين العام عن النتائج الرئيسية لبحوث المنظومة بشأن الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية العالمية الرئيسية ، والقضايا الناشئة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٦ ، الجزء السادس)

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩٨] (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د ـ ٥))

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧[١٠٠]

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

التقرير السنوي للأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢)

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤ (قرار المجلس ٧٨/١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩)

الشركات عبر الوطنية

تقرير لجنة الشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د ـ ٥٧))

تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ومتابعة تقرير فريق الأشخاص البارزين المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة عشرة[١٠٠] (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩))

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠))

استعراض وتحليل الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨١)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها الخامسة[١٠٠] (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩))

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الاستثنائية لتوفير المتابعة الفعالة للسنة الدولية لإيواء المشردين[١٠١] (قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٠ باء)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير شفوي للأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى موزامبيق (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤١)

تقرير الأمين العام عن عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[١٠٠] (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) وقرار المجلس ٤٧/١٩٨٦)

---

(١٠٠) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ .

(١٠١) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٨٨

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٠١] (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[١٠٠] (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د ـ ٢٧))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[١٠٠] (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د ـ ٨))

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٨/١٩٨٧ (قرار المجلس ١٣ (د ـ ٣))

تقرير رئيسيّ لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د ـ ٤١) ، و ١٤٧٢ (د ـ ٤٨) ، و ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالبرامج (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس بشأن أنشطة البحث الاقتصادي والاجتماعي وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٦ ، الجزء السادس)

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن النقد المحرز بشأن العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ (قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د ـ ٦٣))

المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى شعب جنوب أفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف)

التقارير التي يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٠٩/١٩٨٧ ـ إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نمواً

في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة[١٠٢] ، أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي النظر في إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نمواً ، وتقديم توصياتها بهذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

١١٠/١٩٨٧ ـ دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ما يلي :

(أ) أن يرجىء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون « دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية »[١٠٣] إلى دورته العادية لعام ١٩٨٧ ؛

(ب) أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تنظر أيضاً لدى استعراض برنامج العمل المقترح لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، دون الإخلال بالقرار النهائي للمجلس ، في إجراء التعديلات اللازمة إذا اعتمد المجلس مبدأ عقد دورة اجتماعات اللجنة كل سنتين .

١١١/١٩٨٧ ـ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، تحت البند المعنون « العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » ، مسألة إعلان سنة ١٩٨٩ السنة الدولية لمحو الأمية ، وأن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

---

(١٠٢) E/1987/14 .

(١٠٣) E/1987/L. 11 .

١١٢/١٩٨٧ ـ الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وذلك استهدافاً لتنفيذ الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وهياكل الدعم بأمانتها ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ما يلي :

(أ) أن ينشىء لجنة خاصة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، يكون باب الاشتراك الكامل فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على قدم المساواة ، وتكون إجراءاتها خاضعة من جميع النواحي الأخرى للنظام الداخلي ذي الصلة للمجلس ؛

(ب) أن تنشىء اللجنة الخاصة لدى الاضطلاع بمهمتها أفرقة للصياغة أو أفرقة عاملة عند الاقتضاء ؛

(ج) أن يدعو الحكومات إلى الاشتراك على أرفع مستوى ممكن في عمل اللجنة الخاصة ؛

(د) أن يطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر ، في سياق الدراسة المتعمقة ، في الأحكام ذات الصلة للتوصية ٢ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٢٣] ؛

(هـ) أن يتألف مكتب اللجنة الخاصة من خمسة أعضاء ، من كل مجموعة إقليمية عضو ، يعملون طوال فترة عمل اللجنة الخاصة ؛

(و) أن يعين السيد عبد الحليم بدوي (مصر) رئيساً للّجنة الخاصة ، وأن يعقد اجتماع تنظيمي للّجنة الخاصة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ من أجل انتخاب سائر أعضاء المكتب ، عقب التشاور ؛

(ز) أن تعقد الدورتان الأولى والثانية للّجنة الخاصة من ٢ إلى ٦ ومن ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

(ح) أن تبلغ اللجنة الخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ودوراته العادية اللاحقة ، بالتقدم المحرز في أعمالها وأن تقدم توصيات إلى المجلس عن برنامج العمل للفترة المقبلة وجدول اجتماعات اللجنة ؛

(ط) أن يرجو من جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة العاملة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ومن جميع الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى اللجنة الخاصة ، خلال ثلاثين يوماً من انتهاء دوراتها التالية ، آراءها ومقترحاتها بشأن بلوغ الأهداف المتوخاة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الرفيع المستوى فيما يتعلق بأدائها وأداء أجهزتها الفرعية ؛

(ي) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة ما يلي :

' ١ ' معلومات عن الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وهياكل الدعم بأمانتها ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصلاحيات وبرامج العمل وجدول الأعمال وإجراءات تقديم التقارير ودورية الاجتماعات ، على أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة الخاصة في دورتها الأولى ؛

' ٢ ' قائمة بدراسات الأمم المتحدة المتاحة بشأن أداء الهيئات الحكومية الدولية وإعادة تشكيلها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن القرارات التشريعية المتخذة في هذا الصدد ؛

' ٣ ' ما تطلبه اللجنة الخاصة من دراسات وتحليلات أخرى ؛

(ك) أن يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، قدر المستطاع وفي حدود الموارد المتاحة ، بتوفير خدمات المؤتمرات والمرافق وسائر أوجه الدعم الضرورية ، على أساس تفضيلي ، إلى اللجنة الخاصة ، لتمكينها من العمل بتواتر كاف ابتداءً من النصف الأول من عام ١٩٨٧ ، حتى تفي بولايتها في الوقت المحدود المتاح ؛

(ل) أن يرجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي في وقت يسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ؛

(م) ان تتناول اللجنة الخاصة أعمالها بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وللأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة .

١١٣/١٩٨٧ ـ طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[١٠٤] :

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

الفئة الثانية

اتحاد المهندسين المعماريين في افريقيا
رابطة المتقاعدين الأمريكية
لجنة الآنديز للحقوقيين
رابطة التعاون الدولي لأغراض التنمية/منظمة البحوث المطبقة على التنمية
تعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان الدولية
مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث
منظمة « تشينج »
رابطة الأغذية ونزع السلاح الدولية
مؤسسة حقوق الأسرة ـ الأمانة الدولية
لجنة البرلمانيين العالمية المعنية بالسكان والتنمية
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الرابطة الدولية لتنظيم جهود المتطوعين
المكتب الدولي للاقتصاد والعمل
الرابطة الدولية لرسم الخرائط
لجنة الفنيين الصحيين الدولية للصحة وحقوق الإنسان
مؤسسة « أرض الإنسان » الدولية
اللجنة الدولية لفحوص المركبات الآلية
جمعية مسؤولي البريد الدولية
المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالأطفال والأسر
الرابطة الدولية لحفر الأنفاق
رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
منظمة « الحرية الدولية »
معهد الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
المجلس الوطني للمنظمات النسائية الالمانية ـ الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والأفرقة النسائية للرابطات العامة
رابطة التعاون فيما بين الوكالات الخاصة ، المدمجة
تحالف إنقاذ الطفولة
خدمة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية
برنامج النص الصاعد
المؤسسة المصرفية العالمية النسائية
الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال
المنظمة العالمية للمسؤولين عن البناء
منظمة السلامة العالمية
الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بضحايا الإجرام

القائمة

الحركة الوجدانية الوطنية
مركز الأنشطة الإنمائية والسكانية
مؤسسة قرية « ديتوب » ، المدمجة
المجلس الدولي لاتحاد الناطقين باللغة الانكليزية
الاتحاد الأوروبي للتعليم المشترك بين عدة ثقافات
منظمة الإيمان والسعادة
الاتحاد الدولي الحر لمبعدي ومعتقلي حركات المقاومة
المجلس الأعلى لقبائل « الكريز » (كوبيك)
فريق تنمية التكنولوجيا الوسيطة ، ذو المسؤولية المحدودة
الاتحاد الدولي للحق في الحياة
الاتحاد الدولي لمراكز البناء
الرابطة الوطنية لخطط دعم الضحايا
المؤتمر الوطني لنساء الأحياء
المجلس الوطني للصحة الدولية
المجلس الوطني للشيخوخة ، المدمج
الجمعية الإسلامية للبلدان الافريقية للتنمية الزراعية الثقافية
مؤسسة مشروع « أوربيس » ، المدمجة
المجلس الإقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا
الاتحاد العالمي لجمعيات المعالجة ، المدمج
الجمعية العالمية للبرلمانيات المناصرات للسلام

(ب) إعادة تصنيف منظمة واحدة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ، وتسع منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية كما يلي :

الفئة الأولى

مؤسسة العالم الثالث

---

(١٠٤) E/1987/32

الفئـــة الثانيـــة

نـادي افريقيا
البيانات لأغـراض التنمية
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون
الرابطـة الدولية للمدن الجديدة
الرابطـة الدولية للسلامة على الطرق
الرابطـة الدولية للمشتغلات في الحقل الطبي
غرفـة التجارة الافريقية العالمية
الاتحـاد العالمي للدراسات المستقبلية

١١٤/١٩٨٧ ـ جـدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩

أقـر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، جدول الأعمال المؤقت الـوارد أدناه مع الوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩ :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ طلبـات الحصـول على المركز الاستشـاري والتماسـات إعـادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية :

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري الموجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٨٧

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشـاري والالتماسات الجديدة لاعادة التصنيف

الوثائـق

الطلبات الموجلة للحصول على المركز الاستشاري والالتماسات الموجلة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري : مذكرة من الأمين العام

الالتماسات الجديدة لاعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

٤ ـ استعـراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكوميـة ذات المركز الاستشـاري لدى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

الوثائـق

التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية : تقرير من إعداد الأمين العام عمـلاً بقـرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي ١٢٩٦ (د ـ ٤٤)

٥ ـ استعـراض الأنشطة المقبلة

الوثائـق

معلومات عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، بما فيها المنظمات المدرجة في القائمة : دراسة للأمين العام

٦ ـ جـدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١

٧ ـ اعتمـاد تقرير اللجنة

١١٥/١٩٨٧ ـ تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

أحـاط المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي علماً ، في جلسـته العامة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٦[١٠٥] .

١١٦/١٩٨٧ ـ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية

قـرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقـد نظر في مذكرة من الأمانة العامة[١٠٦] ، أن ينظر في مسألة إعلان السنة الدولية لمحو الأمية ، عمـلاً بقـرار الجمعيـة العامـة ١١٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ومقـرر المجلس ١١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ تحت البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت المعنون « التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة » .

١١٧/١٩٨٧ ـ تقـرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعـة والعشرين وجدول الأعمال المؤقـت والوثائـق للدورة الخامسة والعشرين للّجنة

قـرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ :

(أ) أن يحيـط علـماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين[٩] :

---

(١٠٥) E/1987/26 .

(١٠٦) E/1987/L. 19 .

(ب) أن يقرّ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والعشرين للّجنة الوارد بيانهما أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والعشرين للّجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - القضايا الخاصة

(قضيتان خاصتان سيحددهما الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق التابع للّجنة الإحصائية)

٤ - الحسابات والموازين الوطنية :

(أ) نظام الحسابات الوطنية

الوثائق

تقارير مرحلية بشأن تنقيح نظام الحسابات الوطنية وما يتصل به من مسائل الحسابات والموازين الوطنية بما في ذلك القضايا المتعلقة بتقييم البيانات الأساسية

المشروع الأول لنظام الحسابات الوطنية المنقح

(ب) الروابط بين نظام الحسابات الوطنية ونظام موازين الاقتصاد الوطني

الوثائق

تقرير مرحلي عن الروابط بين نظام الحسابات الوطنية ونظام موازين الاقتصاد الوطني

٥ - إحصاءات الخدمات

الوثائق

تقرير عن الخطط المتعلقة بزيادة تطوير إحصاءات الخدمات

٦ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير بشأن تنقيح التصنيفات الاقتصادية الدولية والمواءمة بينها : مشروع التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ؛ مشروع التصنيف المركزي للمنتجات

٧ - إحصاءات الأسعار

الوثائق

تقرير بشأن إتمام المرحلة الخامسة وبشأن الأعمال التحضيرية للمرحلة السادسة من مشروع المقارنات الدولية ، مع إيلاء اهتمام خاص للموارد المالية اللازمة لاستمرار المشروع

٨ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية والبيئية :

(أ) تعدادات السكان والمساكن

الوثائق

تقرير بشأن الأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالبرنامج العالمي للتعدادات السكانية والسكنية لعام ١٩٩٠

(ب) الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية

الوثائق

تقرير بشأن التنسيق الدولي للإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية وتطوير الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بفئات سكانية خاصة

تقرير بشأن وضع مبادىء توجيهية متعلقة بالحسابات الوطنية لمساهمة المرأة في التنمية

(ج) إحصاءات البيئة

الوثائق

تقرير مرحلي عن إحصاءات البيئة

(د) أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

الوثائق

تقرير متضمن آراء الحكومات ويشمل عدداً محدوداً من دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الوطنية الموجزة عن إعداد مجموعة من المؤشرات في المجالات المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ومن الأنماط الإرشادية للاستهلاك على نحو ما تبينه الفقرة ٣ منه ، ويقوم بإعداده الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بالتشاور مع المؤسسات المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي واللجان الإقليمية وسائر معاهد البحث المناسبة (قرار المجلس ٦/١٩٨٧)

٩ - التطور العام للأعمال المنهجية وتحقيق التكامل بينها

الوثائق

تقرير عن التطور العام للأعمال المنهجية وتحقيق التكامل بينها

١٠ - التعاون التقني

الوثائق

تقرير عن التعاون التقني في مجال الإحصاءات

تقرير عن مقترحات بشأن مستقبل برنامج القدرة الوطنية على الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية في الأجل الطويل

تقرير عن الحالة الراهنة للإحصاءات وتطوير الإحصاءات في البلدان النامية وموجز التقييمات الأخيرة التي يجريها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن المشاريع الإحصائية

تقرير عن المنهجية المستخدمة في الدراسات الاستقصائية للنماذج الأولية لدراسة قياس مستويات المعيشة ، إضافة إلى تقييم للنتائج المحرزة ، فضلاً عن أفضل الطرق الممكنة لإدماج منهجية دراسة قياس مستويات المعيشة في البرامج المستمرة للدراسات الاستقصائية ، مثل البرامج التي تنفذ في إطار برنامج القدرة الوطنية على الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية

١١ - تنسيق البرامج الإحصائية الدولية وتحقيق التكامل بينها

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق عن دورته الثانية عشرة

١٢ - تنفيذ البرنامج

الوثائق

تقرير عن الأعمال الإحصائية للمنظمات الدولية

معلومات مستكملة عن أعمال المكتب الإحصائي

١٣ - أهداف وتخطيط البرنامج

الوثائق

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في مجال الإحصاءات

مشروع برنامج عمل المكتب الإحصائي ومعلومات عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للّجنة

١٥ - تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين

١١٨/١٩٨٧ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للّجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة[١٠٧] ؛

(ب) أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للّجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه :

(ج) أن تعطي اللجنة الأولوية لمسألة الموارد المعدنية في دورتها الحادية عشرة ؛

(د) أن يرجو من الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، عند إعداد وثائق الدورة الحادية عشرة للّجنة ، لموضوع الموارد المعدنية ذي الأولوية ، مع مراعاة قرارات المجلس ١٩٥٧ باء (د - ٥٩) و ٢١١٦ (د - ٦٣) و ٥٩/١٩٨٣ و ٥٣/١٩٨٥ و ٥٤/١٩٨٥ .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة الموارد الطبيعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - الموارد المعدنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية (قرارا المجلس ١٧٦١ باء (د - ٥٤) و ٨/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن احتمالات التعدين على نطاق ضيق في البلدان النامية (قرارا المجلس ٤٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٧)

٤ - موارد الطاقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان موارد الطاقة (قرار المجلس ١٧٦١ باء (د - ٥٤))

٥ - الموارد المائية : التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٤ وقرار المجلس ٧/١٩٨٧ ، الفقرة ٥)

تقرير الأمين العام عن تحسين كفاءة إدارة الموارد المائية وعن التطورات في العمل التعاوني في ميدان الموارد المائية المتقاسمة (قرار المجلس ٧/١٩٨٧ ، الفقرة ٣)

٦ - التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بُعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتخطيط وتنمية الموارد الطبيعية : المائية والمعدنية وموارد الطاقة (قرارا المجلس ٩/١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٧)

٧ - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤))

---

(١٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٨ (E/1987/21) .

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرارا المجلس ٢١٢٠ (د - ٦٣) و ١٢/١٩٨٧)

٩ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية وبرنامج العمل والأولويات للأمم المتحدة لفترة السنتين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة والأنشطة ذات الصلة في ميدان الموارد المعدنية (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (قرارا المجلس ٥٤/١٩٨٥ و ١٣/١٩٨٧)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للّجنة

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة

١١٩/١٩٨٧ - تقديم المساعدة إلى جُزر سليمان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بالتقرير الشفوي عن تقديم المساعدة إلى جُزر سليمان ، الذي قدمه أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) التابعة للمجلس ، في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١٢٠/١٩٨٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إذ يعيد تأكيد الأهمية المعلقة على رصد وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] من جانب المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ومن جانب الجمعية العامة في القرارين ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١١١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، واقتناعاً منه بالحاجة إلى توسيع صلاحيات لجنة مركز المرأة لتشمل وظيفة رصد مركز المرأة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وإذ يلاحظ أن الاستراتيجيات للبرامج الفرعية ٣ و ٤ و ٥ من البرنامج ١ من الفصل ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ تركز تركيزاً شديداً على وظيفة رصد مركز المرأة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة أمام لجنة مركز المرأة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن دمج الأنشطة المعنية برصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩[١٠٨] ، قرر أن يرجو لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الأخرى التي تقوم باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أن تدرس العلاقة بين مقترحات الميزانية البرنامجية المعنية برصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية في ضوء الآراء التي أعربت عنها اللجنة الثالثة في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة[١٠٩] والجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١٢١/١٩٨٧ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧[٢٤] وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للّجنة والوارد بيانهما أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

[السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

[السند التشريعي : قرار المجلس ١٨٩٤ (د - ٥٧) ؛ المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي]

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

[السند التشريعي : البند ٣ - ١٢ من بنود التخطيط البرنامجي : قرارات المجلس ٤٦/١٩٨٥ و ٦٥/١٩٨٦ و ٧١/١٩٨٦]

الوثائق

مشاريع مقترحات الأمين العام الخاصة بالخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ من حيث صلتها بالنهوض بالمرأة ومشروع التحليل القطاعي

---

(١٠٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢** (E/1987/15) ، المرفق الثالث .

(١٠٩) A/C. 5/41/59 و Corr. 1 .

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية

تقرير الأمين العام عن النهج العام المقترح للتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات بشأن النهوض بالمرأة[١١٠]

وثائق للعلم

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ، كما اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

[السند التشريعي : قرارا الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ ؛ وقرارات المجلس ٧٦ (د - ٥) و ٣٠٤ طاء (د - ١١) و ١٨/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٦ و ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن استكمال « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية »

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل غير السرية التي تتناول المبادىء المتصلة بتعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة برسائل سرية تتعلق بمركز المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل وخارج الأراضي العربية المحتلة

تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، والتدابير المتخذة لمساعدة نساء جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

[السند التشريعي : قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧]

(أ) المساواة : الأجهزة الوطنية وتحسين مركز المرأة

(ب) التنمية : مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها الأغذية والموارد المائية والتكنولوجيا الزراعية والعمالة الريفية والنقل والبيئة

(ج) السلم : الحصول على المعلومات ، والتعليم من أجل السلم ، والجهود الرامية إلى التخلص من العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة

تقرير الأمين العام عن مشاكل المرأة الريفية

تقرير الأمين العام عن الحصول على المعلومات والتعليم من أجل السلم

تقرير الأمين العام عن الجهود الرامية إلى التخلص من العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين

١٢٢/١٩٨٧ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إرجاء النظر في مشروع القرار الأول المعنون « الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة » ، الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧[١١١] ، إلى دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

١٢٣/١٩٨٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات ، حسبما يرد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - التدابير الإضافية اللازمة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

---

(١١٠) رهناً باتخاذ قرار بالقيام بتحليل برنامجي شامل لعدة منظمات .

(١١١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢** (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن حالة مشروع الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام حول تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

مذكرة من الأمين العام عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف

٥ - الحالة والاتجاهات القائمة في مجال إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض إساءة استعمال المخدرات والتدابير المتخذة لتقليل الطلب غير المشروع

تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجار غير المشروع

مذكرة من الأمين العام حول التقارير الواردة من الهيئات الفرعية بشأن الاتجار غير المشروع

٦ - تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام حول تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٧ - الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي بشأن المراقبة الدولية للمخدرات :

(أ) أنشطة المراقبة الدولية للمخدرات المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(ج) صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

(د) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام حول أنشطة المراقبة الدولية للمخدرات المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام حول تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨

مذكرة من الأمين العام حول تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

مذكرة من الأمين العام حول المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام حول برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة

٩ - مسائل أخرى

١٠ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

١٢٤/١٩٨٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ، حسبما يرد أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - إعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤ - الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

٦ - استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٧ - مسائل عاجلة أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام فيما يتعلق بتوصيات الهيئات الفرعية للجنة

مذكرة من الأمين العام عن التقرير المؤقت المقدم من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

تقرير مؤقت مقدم من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدارت

١٢٥/١٩٨٧ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٦[٣٦] .

١٢٦/١٩٨٧ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين[١١٢] .

١٢٧/١٩٨٧ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ :

(أ) أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المخدرات : الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها عن دورتها الثانية[١١٣] ؛

(ب) أن يوافق على مقرر الهيئة التحضيرية بشأن إجراءات تنقيح مشروع المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٤] ؛

(ج) أن يعتمد التوصيات الأولى إلى الرابعة التي قدمتها الهيئة التحضيرية في دورتها الثانية[١١٤] .

١٢٨/١٩٨٧ - موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٦ ومذكرة من الأمانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٦[١١٥] ، وبمذكرة الأمانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات[١١٦] .

١٢٩/١٩٨٧ - النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان الوارد في مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، لتصبح على النحو التالي :

« ٢ - تنظر اللجنة في الترشيحات المقدمة إليها ، وتبت في اسم الفائز بالجائزة أو الفائزين بها . وكقاعدة عامة ، إذا ما قررت اللجنة تقديم الجائزة إلى أكثر من مرشح واحد ، فإن اللجنة تختار : (أ) ما لا يزيد عن فردين ، أو (ب) ما لا يزيد عن مؤسستين ، أو (ج) ما لا يزيد عن فرد واحد ومؤسسة واحدة » .

١٣٠/١٩٨٧ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أجرى المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ في ست من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

---

(١١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤ (E/1987/17) .

(١١٣) A/CONF. 133/PC/10 و Corr. 1 .

(١١٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(١١٥) E/1987/27 .

(١١٦) E/1987/54 .

اللجنة الإحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثمان التالية لفترة أربع سنوات : **باكستان ، بلغاريا ، بنما ، تشيكوسلوفاكيا ، الصين ، غانا ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

العضوية في عام ١٩٨٨
(٢٤ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
الأرجنتين	١٩٨٩
اسبانيا	١٩٨٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٨٨
بلغاريا	١٩٩١
بنما	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
توغو	١٩٨٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
زامبيا	١٩٨٩
الصين	١٩٩١
غانا	١٩٩١
فرنسا	١٩٨٩
فنلندا	١٩٨٨
مصر	١٩٨٩
المغرب	١٩٩١
المكسيك	١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٨
نيوزيلندا	١٩٨٨
الهند	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٨
(٢٧ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٨
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	١٩٨٩
البرازيل	١٩٨٨
بوروندي	١٩٨٩
بولندا	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩١
تايلند	١٩٨٨
تركيا	١٩٨٨
توغو	١٩٩١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
رواندا	١٩٩١
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٨٩
العراق	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
الكاميرون	١٩٨٨
كوبا	١٩٨٩
كولومبيا	١٩٨٨
المكسيك	١٩٨٩
ملاوي	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٩
موريشيوس	١٩٨٨
نيجيريا	١٩٩١
هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
اليابان	١٩٩١

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لمدة أربع سنوات : **بولندا ، بوليفيا ، توغو ، رواندا ، السويد ، العراق ، فرنسا ، نيجيريا ، اليابان .**

لجنة التنمية الاجتماعية

تم انتخاب الدول الأعضاء الاحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوغندا ، باكستان ، رومانيا ، السودان ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

العضـوية في عـام ١٩٨٨
(٣٢ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٨٨
أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	١٩٨٨
باكستان	١٩٩١
بنغلاديش	١٩٩٠
بنما	١٩٨٨
بولندا	١٩٨٨
تايلند	١٩٨٨
توغو	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
الدانمرك	١٩٨٨
رومانيا	١٩٩١
زمبابوي	١٩٨٨
السودان	١٩٩١
شيلي	١٩٨٨
العراق	١٩٩١
غانا	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
قبرص	١٩٩٠
ليبريا	١٩٩٠
مالي	١٩٨٨
النرويج	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٠
هايتي	١٩٩١
هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١

لجنة حقوق الانسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : **الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بيرو ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، اليابان .**

العضـوية في عـام ١٩٨٨
(٤٣ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
اثيوبيا	١٩٨٨
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
ايرلندا	١٩٨٨
ايطاليا	١٩٨٩
باكستان	١٩٨٩
البرازيل	١٩٨٩
البرتغال	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٨٨
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٨٨
بوتسوانا	١٩٩٠
بيرو	١٩٩٠
توغو	١٩٨٩
الجزائر	١٩٨٨
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٩
رواندا	١٩٨٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠
سري لانكا	١٩٩٠
السنغال	١٩٨٩
الصومال	١٩٨٩
الصين	١٩٩٠
العراق	١٩٨٩
غامبيا	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٩
الفلبين	١٩٨٩
فنزويلا	١٩٩٠
قبرص	١٩٨٨
كوستاريكا	١٩٨٨
كولومبيا	١٩٨٨
المكسيك	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
موزامبيق	١٩٨٨
النرويج	١٩٨٨

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
نيجيريا	١٩٩٠
نيكاراغوا	١٩٨٨
الهند	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	١٩٨٩

لجنة مركز المرأة

تم انتخاب الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات : **باكستان ، بوركينا فاصو ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، الصين ، غواتيمالا ، كوبا ، كوستاريكا ، ليسوتو .**

العضوية في عام ١٩٨٨
(٣٢ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
استراليا	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٠
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٨٨
بنغلاديش	١٩٩٠
بوركينا فاصو	١٩٩١
تركيا	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٠
تونس	١٩٨٨
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
السودان	١٩٨٨
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٩١
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٨٨
الفلبين	١٩٩٠
فنزويلا	١٩٨٨
كندا	١٩٨٨
كوبا	١٩٩١
كوت ديفوار	١٩٩٠
كوستاريكا	١٩٩١
ليسوتو	١٩٩١
المكسيك	١٩٩٠
موريشيوس	١٩٨٨
الهند	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٨٨
اليونان	١٩٨٨

لجنة المخدرات

تم انتخاب الدول العشرين التالية لفترة أربع سنوات : **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، كوت ديفوار ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .**

العضوية في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩
(٤٠ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
الأرجنتين	١٩٨٩
اسبانيا	١٩٨٩
استراليا	١٩٨٩
اكوادور	١٩٨٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٨٩
ايطاليا	١٩٩١
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٩١
بلجيكا	١٩٨٩
بلغاريا	١٩٨٩
بولندا	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩١
بيرو	١٩٩١

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
تايلند	١٩٩١
تركيا	١٩٨٩
الدانمرك	١٩٩١
زامبيا	١٩٨٩
السنغال	١٩٨٩
سويسرا	١٩٩١
الصين	١٩٨٩
فرنسا	١٩٩١
فنزويلا	١٩٨٩
كندا	١٩٩١
كوت ديفوار	١٩٩١
لبنان	١٩٩١
مالي	١٩٨٩
ماليزيا	١٩٨٩
مدغشقر	١٩٩١
مصر	١٩٩١
المكسيك	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٩
نيجيريا	١٩٨٩
الهند	١٩٩١
هنغاريا	١٩٨٩
هولندا	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٩٩١

وفي الجلستين العامتين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أجرى المجلس أيضاً انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها . وقد رشح المجلس دولاً أعضاء كي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي ، وعين أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وثبت تعيينات أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . وفيما يلي تفاصيل ذلك :

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : **الأردن ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، الهند ، اليونان .**

العضوية في عام ١٩٨٨[١١٧]
(٥٨ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الأرجنتين	١٩٩٠
اكوادور	١٩٩٠
الأردن	١٩٩١
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٨٨
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٨٨
باكستان	١٩٩٠
البرازيل	١٩٩٠
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بنما	١٩٨٨
بوتسوانا	١٩٩١
بوروندي	١٩٩١
بولندا	١٩٨٨
بوليفيا	١٩٨٨
بيرو	١٩٩١
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
جامايكا	١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	١٩٨٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١

(١١٧) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
سري لانكا	١٩٩١
السويد	١٩٨٨
سوازيلند	١٩٨٨
سيراليون	١٩٩٠
العراق	١٩٨٨
غابون	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٨
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٨٨
كولومبيا	١٩٩٠
الكونغو	١٩٨٨
كينيا	١٩٩١
ماليزيا	١٩٨٨
مدغشقر	١٩٩٠
مصر	١٩٩١
المغرب	١٩٨٨
المكسيك	١٩٩١
ملاوي	١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
النرويج	١٩٩١
نيجيريا	١٩٨٨
الهند	١٩٩١
هنغاريا	١٩٨٨
هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٠
اليونان	١٩٩١

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية **تركيا وسواز يلند وكوت ديفوار** لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

العضوية في عام ١٩٨٨[١١٨]
(٥٤ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
الأرجنتين	١٩٨٨
اكوادور	١٩٨٨
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٨٨
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٩٠
باكستان	١٩٩٠
البرازيل	١٩٨٨
بنغلاديش	١٩٨٨
بنما	١٩٨٨
بوتسوانا	١٩٨٨
بوروندي	١٩٨٨
بولندا	١٩٩٠
بوليفيا	١٩٩٠
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٨
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
زائير	١٩٩٠
سوازيلند	١٩٩٠
السودان	١٩٨٨
السويد	١٩٩٠
شيلي	١٩٨٨
الصين	١٩٨٨
غانا	١٩٨٨
فرنسا	١٩٩٠
الفلبين	١٩٩٠
فنزويلا	١٩٨٨
فنلندا	١٩٩٠
كندا	١٩٨٨
كوبا	١٩٩٠

(١١٨) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وعضوين من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
كوت ديفوار	١٩٩٠
كولومبيا	١٩٨٨
كينيا	١٩٨٨
ماليزيا	١٩٨٨
مصر	١٩٨٨
المغرب	١٩٨٨
نيجيريا	١٩٩٠
الهند	١٩٨٨
هنغاريا	١٩٩٠
هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٨٨
اليونان	١٩٨٨

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تم انتخاب الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : **أوغندا ، ايطاليا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية كوريا ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، الهند .**

العضوية في عام ١٩٨٨
(٤٨ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
أنتيغوا وبربودا	١٩٨٨
اندونيسيا	١٩٨٨
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٨٩
ايطاليا	١٩٩٠
البرازيل	١٩٨٨
بنغلاديش	١٩٨٨
بنن	١٩٨٨
بوروندي	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٠
بيرو	١٩٨٩
تركيا	١٩٩٠
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٠
تونس	١٩٨٩
تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٩
جامايكا	١٩٩٠
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٩
جمهورية كوريا	١٩٩٠
زائير	١٩٨٩
سوازيلند	١٩٨٨
سورينام	١٩٨٩
سيراليون	١٩٨٩
سويسرا	١٩٨٩
الصين	١٩٨٩
العراق	١٩٩٠
غانا	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٩
الفلبين	١٩٩٠
فنزويلا	١٩٩٠
فيجي	١٩٨٩
قبرص	١٩٨٨
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٠
كوبا	١٩٨٨
كولومبيا	١٩٨٩
كينيا	١٩٨٨
مصر	١٩٨٩
المكسيك	١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٨
النرويج	١٩٨٨
نيجيريا	١٩٨٨
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٨
اليابان	١٩٨٩

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول التسع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : **اسبانيا ، البرازيل ، زائير ، سوازيلند ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، النرويج .**

العضوية في عام ١٩٨٨[١١٩]
(٣٤ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٨
أوروغواي	١٩٨٨
أوغندا	١٩٨٨
ايطاليا	١٩٨٨
البرازيل	١٩٩٠
بنما	١٩٨٨
تونس	١٩٨٨
زائير	١٩٩٠
سوازيلند	١٩٩٠
الصين	١٩٩٠
فرنسا	١٩٩٠
قبرص	١٩٨٨
كندا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩٠
ملاوي	١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٨
النرويج	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٨٨
الهند	١٩٨٨
هولندا	١٩٨٨
اليابان	١٩٨٨

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ : **استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، بلجيكا ، بنن ، سويسرا ، الفلبين ، ليبريا ، الهند ، يوغوسلافيا .**

(١١٩) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وعضوين من الدول الافريقية ، وعضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(٤١ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٨
اثيوبيا	١٩٨٨
الأرجنتين	١٩٨٨
استراليا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
اندونيسيا	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٨٨
باكستان	١٩٨٨
البرازيل	١٩٨٨
بلجيكا	١٩٩٠
بلغاريا	١٩٨٨
بنغلاديش	١٩٨٨
بنن	١٩٩٠
بولندا	١٩٨٩
تايلند	١٩٨٩
تونس	١٩٨٨
تركيا	١٩٨٩
جيبوتي	١٩٨٨
سويسرا	١٩٩٠
شيلي	١٩٨٨
الصين	١٩٨٩
عمان	١٩٨٨
غابون	١٩٨٨
غانا	١٩٨٩
فرنسا	١٩٨٨
الفلبين	١٩٩٠
كندا	١٩٨٩
كولومبيا	١٩٨٩
الكونغو	١٩٨٨
ليبريا	١٩٩٠
ليسوتو	١٩٨٩
مالي	١٩٨٨
المكسيك	١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٨
النرويج	١٩٨٩
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٨
اليابان	١٩٨٨
يوغوسلافيا	١٩٩٠

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول للدورة التنظيمية الإدارية التي تعقد في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وتنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية التي تعقد بعد ثلاث سنوات : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .**

العضوية في عام ١٩٨٨
(٤٨ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة في شباط/فبراير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٨٩
اكوادور	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
اندونيسيا	١٩٨٩
ايطاليا	١٩٩١
البرازيل	١٩٨٩
بلجيكا	١٩٨٩
بلغاريا	١٩٨٩
بوروندي	١٩٨٩
بوركينا فاصو	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٠
بيرو	١٩٩١
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٩٩١
جمهورية كوريا	١٩٨٩
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
الدانمرك	١٩٨٩
الرأس الأخضر	١٩٨٩
زمبابوي	١٩٩١
السودان	١٩٩٠
سويسرا	١٩٩٠
الصين	١٩٩١

	مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة في شباط/فبراير
غانا	١٩٩١
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٨٩
فنلندا	١٩٩٠
فيجي	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٨٩
كندا	١٩٨٩
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩٠
الكويت	١٩٨٩
ليبريا	١٩٩٠
ملاوي	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
موريشيوس	١٩٨٩
النرويج	١٩٩١
النمسا	١٩٩١
نيوزيلندا	١٩٨٩
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	١٩٩١

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : **باكستان ، بلجيكا ، كينيا ، اليابان .**

العضوية في عام ١٩٨٨
(٣٠ عضواً)

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٠]	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الأرجنتين	١٩٨٨
ايطاليا	١٩٨٩

(١٢٠) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
باكستان	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٩٠
تونس	١٩٨٩
الرأس الأخضر	١٩٨٨
السويد	١٩٨٩
فنلندا	١٩٨٨
كولومبيا	١٩٨٨
كينيا	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٨
الهند	١٩٨٩
هنغاريا	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠

أعضاء انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة[١٢١]

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اثيوبيا	١٩٨٨
استراليا	١٩٨٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٨
بنغلاديش	١٩٨٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٨٨
فرنسا	١٩٨٨
فنزويلا	١٩٨٨
كندا	١٩٨٩
المملكة العربية السعودية	١٩٨٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهن لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ : توحيده ع . حضرة (السودان) ، ودانييلا كولومبو (ايطاليا) ، وأتشي سوديارتي لوهوليا (اندونيسيا) .

وعين المجلس أيضاً كريستين تورنيس (النرويج) لملء الشاغر الذي حدث باستقالة انغريد أيدي (النرويج) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

(١٢١) سيقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بملء المقاعد الخمسة الباقية في دورته التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٨٧ .

العضوية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧[١٢٢]

	مدة العضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه[١٢٣]
انييس البردي (اسبانيا)	١٩٨٩
غابيولا كوفي اورتيز (اكوادور)	١٩٨٨
فيكتوريا ن . اوكوبي (نيجيريا)	١٩٨٨
كريستين تورنيس (النرويج)	١٩٨٨
بيرتا توريفوس دي اروسيمينا (بنا)	١٩٨٩
توحيده ع . حضرة (السودان)	١٩٩٠
سيغا ساي (السنغال)	١٩٨٩
دانييلا كولومبو (ايطاليا)	١٩٩٠
ايلينا اطناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)	١٩٨٨
أتشي سوديارتي لوهوليا (اندونيسيا)	١٩٩٠
لين شانغجن (الصين)	١٩٨٨

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

(أ) **الدول الآسيوية** (شاغر واحد) : **بنغلاديش ، الهند** :

(ب) **دول أوروبا الشرقية** (شاغران) : **بلغاريا ، بولندا ، رومانيا ، يوغوسلافيا** :

(ج) **دول أمريكا اللاتينية** (شاغر واحد) : **ترينيداد وتوباغو ، كوبا ، المكسيك** :

(د) **دول أوروبا الغربية ودول أخرى** (ثلاثة شواغر) : **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، السويد ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا** .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

(١٢٢) يتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يعملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المعهد بمول من التبرعات .

(١٢٣) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

(أ) **الدول الافريقية** (ثلاثة شواغر) : **زامبيا ، كوت ديفوار ، مدغشقر** ؛

(ب) **الدول الآسيوية** (ثلاثة شواغر) : **اندونيسيا ، تايلند ، الصين ، نيبال** ؛

(ج) **دول أوروبا الشرقية** (شاغر واحد) : **بلغاريا** ؛

(د) **دول أمريكا اللاتينية** (شاغران) : **أوروغواي ، البرازيل ، المكسيك** ؛

(هـ) **دول أوروبا الغربية ودول أخرى** (ثلاثة شواغر) : **تركيا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية** .

مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم ، والذين عينتهم لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة ، لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية :

(أ) لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

لوسيو كواريك (البرازيل) ؛

(ب) لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

أولف هانرز (السويد) .

١٣١/١٩٨٧ ـ الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يحيل تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧[٢٤] ، إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، في ضوء مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

١٣٢/١٩٨٧ ـ تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين[١٢٤] ، وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للّجنة والوارد بيانهما أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ الحالة الاجتماعية في العالم ، بما في ذلك إزالة جميع العقبات الاجتماعية الرئيسية

وتتضمن المواضيع التي تهم اللجنة ، في إطار هذا البند ، ما يلي : القضايا العامة التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية والتقدم الاجتماعي ، ولاسيما في سياق استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وتحقيق غايات وأهداف إعلان الأمم المتحدة للتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والجوانب والنتائج الاجتماعية للتغيرات الأساسية في الاقتصاد العالمي ، وعملية التحول الهيكلي الاجتماعي ـ الاقتصادي ، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتوزيع العادل للدخل ؛ والجوانب والنتائج الاجتماعية لجملة أمور من بينها الاتجاهات الديمغرافية المتغيرة ، والتكنولوجيا ، ودور الشركات عبر الوطنية ، والمشاكل والاتجاهات الجديدة في مجال العمالة والبطالة ، والإنفاق على التسلح بما في ذلك الآثار السيئة لسباق التسلح على التقدم الاجتماعي ؛ والقضايا الاجتماعية الناشئة الرئيسية التي تحظى باهتمام دولي ، واكتساب العناصر الاجتماعية للتنمية طابعاً عالمياً متزايداً .

وستنظر اللجنة ، وفقاً للمقررات التي اتخذتها في دورتها الثلاثين ، في خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، وفي سياق استعراض الحالة الاجتماعية في العالم ، ستنظر في تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية ومشاكل المأوى اللائق والحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا وأثر التكيف الهيكلي على التنمية الاجتماعية في البلدان النامية .

الوثائق

تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٠)

تقرير الأمين العام عن بلوغ التحقيق الكامل للمبادىء والأهداف الواردة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤١)

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٧)

٤ ـ الاتجاهات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة الشعبية والسياسات الرامية إلى النهوض بفئات اجتماعية معينة

---

(١٢٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٧** (E/1987/20) .

تتضمن المواضيع التي تهم اللجنة ، في إطار هذا البند ، الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تحقيق التكامل الاجتماعي ، وتعزيز المشاركة الشعبية ، وحالة الأسرة في سياق التنمية ، وتحسين حالة العمال المهاجرين وأسرهم ، والبرامج والسياسات الإنمائية للرعاية الاجتماعية . ووفقاً للمقررات المتخذة في دورتها الثلاثين ، ستنظر اللجنة في نتائج ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، ونتائج الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة للسياسات الوطنية المعنية بالأسرة ، وخبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية .

وعملاً بقرارات الجمعية العامة ١٤/٤٠ و ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ ، ستبحث اللجنة قضايا محددة تتعلق بالشباب ، تمشياً مع أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم . وهذا ينطوي على جملة أمور من بينها تقييم التدابير اللازمة التي تتخذ على جميع المستويات لتدعيم البرامج والسياسات المتصلة بالشباب في إطار المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب . ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٥ ، ستقوم اللجنة برصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٧ ، سيقوم المجلس ، عن طريق اللجنة ، باستعراض تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة كل أربع سنوات وإحالة استنتاجاته إلى الجمعية العامة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة الاستقصائية للسياسات الوطنية المعنية بالأسرة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مبادىء توجيهية لإنشاء خدمات اجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (قرارا المجلس ٤٤/١٩٨٧ و ٤٥/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين (قرارا المجلس ٣٥/١٩٨٥ و ٤٣/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (قرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ وقرار المجلس ٤١/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن احتياجات التدريب في مجال علم الشيخوخة (قرار المجلس ٤١/١٩٨٧)

٥ - مسائل أخرى معروضة على اللجنة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل في ميدان التنمية الاجتماعية ، وعن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

١٣٣/١٩٨٧ - تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي[١٢٥] .

١٣٤/١٩٨٧ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بالتقرير الشفوي المتعلق بتنفيذ قرار المجلس ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٢٦] ، الذي قدمه المستشار الأقدم للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا .

١٣٥/١٩٨٧ - إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى الدول الأعضاء مشروع الإعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي وما صدر عن اجتماع الخبراء الثامن المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة من توصيات[١٢٧] متعلقة بالإعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي الذي اعتمده الاتحاد الدولي

---

(١٢٥) A/42/57-E/1987/8 .

(١٢٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، الجلسة ١٣ .

(١٢٧) انظر : E/1987/38 و Add. 1 .

للسلطات المحلية ، بغرض إبداء آرائها ، التي سينظر فيها اجتماع الخبراء التاسع .

١٣٦/١٩٨٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، ما يلي :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء[١٢٨] ؛

(ب) أن يؤيد التوصية التي قدمها المؤتمر لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثاني عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء في عام ١٩٩١ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يتخذ ، حيثما يقتضي الأمر ، التدابير الكفيلة بتنفيذ التوصيات الأخرى التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادىء ، مع المراعاة التامة للآراء التي أعربت عنها بهذا الصدد الوفود لدى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

١٣٧/١٩٨٧ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية المبينين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ ـ التطورات الأخيرة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير الأمانة العامة بشأن الدراسة الاستقصائية الرابعة عن دور الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية

٤ ـ أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة الوحدات المشتركة مع اللجان الإقليمية

توزيع الموارد على عناصر برنامج مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

٥ ـ الأعمال المتعلقة بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية وترتيبات واتفاقات دولية أخرى :

(أ) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

(ب) الترتيبات والاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى المتعلقة بالشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ ـ المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

الوثائق

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته السادسة

٧ ـ الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا :

(أ) أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام حكم الأقلية العنصري في تلك المنطقة

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) متابعة تقرير وتوصيات فريق الأشخاص البارزين المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلنية المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا :

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ ـ تعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية

---

(١٢٨) E/1987/39 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 و 2 .

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن الخبرة المكتسبة في أنشطة التعاون التقني

٩ - البحوث الجارية والمقبلة :

(أ) نتائج البحوث ، والبرامج الجارية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الشركات عبر الوطنية والقضايا المتعلقة بالبيئة

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٠ - دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود :

(أ) دور المصارف عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام

١١ - نظم المعلومات الشاملة

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - مسألة المستشارين الخبراء

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للّجنة

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

١٣٨/١٩٨٧ - التقريران المعروضان على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمحالان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يرجو من الأمين العام أن يوفر للمجلس وللجمعية العامة تقريرين أعدا للدورة الثالثة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، بوصفهما وثائق معلومات أساسية :

(أ) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت المعنون « المناقشة العامة للسياسة الدولية الاجتماعية والاقتصادية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية » ، تقرير الأمين العام المتعلق بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية[١٢٩] ؛

(ب) للجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، في إطار بند جدول الأعمال المؤقت المعنون « أزمة الديون الخارجية والتنمية » ، تقرير الأمين العام المعنون « المصارف عبر الوطنية - العمليات والاستراتيجيات وتأثيراتها في البلدان النامية »[١٣٠] .

١٣٩/١٩٨٧ - تقريرا اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يحيط علماً بتقريري اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الثالثة عشرة[١٣١] وعن دورتها الاستثنائية المستأنفة[١٣٢] .

١٤٠/١٩٨٧ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، نشر تقرير الممثل الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في هايتي ، على نحو ما أوصت به اللجنة ، من أجل التشجيع على تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في مساعيها الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هايتي . ووافق المجلس على قرار اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أن يعين خبيراً يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الإجراء اللازم من أجل الاستعادة التامة لحقوق الإنسان في هايتي .

١٤١/١٩٨٧ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على ما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في مقررها ١٠٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، من إنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني

---

(١٢٩) E/C. 10/1987/2 .

(١٣٠) E/C. 10/1987/13 .

(١٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٩ (E/1987/22) .

(١٣٢) E/1987/40 .

بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الرابعة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١٤٢/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي .

١٤٣/١٩٨٧ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعين ليبحث في جميع أنحاء العالم الأحداث والتدابير الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وللتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء . كما وافق المجلس أيضاً على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يوفر كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .

١٤٤/١٩٨٧ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير . كما وافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص .

١٤٥/١٩٨٧ ـ الحق في التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية[١٣٣] . كما وافق المجلس على قرار اللجنة دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ووافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل .

١٤٦/١٩٨٧ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة بأن تستمر لمدة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة . كما وافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية .

١٤٧/١٩٨٧ ـ صندوق تبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] بشأن إنشاء صندوق تبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان .

١٤٨/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الإنسان في السلفادور

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى .

---

(١٣٣) E/CN. 4/1987/10

١٤٩/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يعين خبيراً بغية مساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة إعادة حقوق الإنسان إلى نصابها .

١٥٠/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[١٣٤] ، لسنة واحدة أخرى . كما وافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص للّجنة .

١٥١/١٩٨٧ ـ مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، وبالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص لزيارة أفغانستان ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة واحدة . كما وافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٥٢/١٩٨٧ ـ مسألة حقوق الإنسان في شيلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في شيلي لمدة سنة واحدة . كما وافق المجلس على توصية اللجنة التي تدعو المجلس إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ القرار .

(١٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

١٥٣/١٩٨٧ ـ تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين[١٣٥] .

١٥٤/١٩٨٧ ـ تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ٢٠ جلسة إضافية توفر لها كل الخدمات بما فيها المحاضر الموجزة ، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية[١٣٦] ، وذلك لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ، وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة الذي ترجو فيه من رئيس اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين ، أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة بحيث لا يعقد ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا عند الضرورة القصوى .

١٥٥/١٩٨٧ ـ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل التأييد ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[٦] ، الذي أكدت فيه اللجنة من جديد جملة أمور من بينها أن استمرار احتلال كمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر . وأكد المجلس من جديد مقرراته ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وكرر نداءه

(١٣٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr. 1) .

(١٣٦) E/5975/Rev. 1 .

الداعي إلى سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا بغية السماح لشعب كمبوتشيا بممارسة ما له من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في تقرير المصير على النحو الوارد في الإعلان الخاص بكمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١[١٣٧] ، وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وأعرب المجلس عن قلقه البالغ لعدم إيجاد حل للمأزق الذي يعاني منه نحو ٢٥٠ ٠٠٠ من المدنيين الكمبوتشيين الذين مازالوا مشردين في تايلند نتيجة للهجمات المسلحة التي تشنها القوات الأجنبية في كمبوتشيا على المخيمات المدنية الكمبوتشية الواقعة على طول الحدود بين تايلند وكمبوتشيا منذ عام ١٩٨٤ . وأشار المجلس إلى بياني الأمين العام المؤرخين في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اللذين تضمنا في جملة أمور نداءً إلى جميع المعنيين لتجنب تعريض أرواح هؤلاء المدنيين الكمبوتشيين للخطر أو زيادة ما يعانيه هؤلاء التعساء بالفعل من بؤس وحرمان .

وأعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه لاستمرار الأعمال اللاإنسانية التي ترتكبها قوة الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا ضد المواطنين الكمبوتشيين في وطنهم ، وكذلك ضد حياة المشردين الكمبوتشيين الأبرياء ، لاسيما عمليات القصف المتعمد بالمدفعية لمخيمات الخمير المدنية على طول الحدود ، التي من قبيل العمليات المرتكبة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ضد مخيم الموقع ٢ الذي يأوي ١٥٣ ٠٠٠ من المدنيين الخمير .

ورجا المجلس من الأمين العام أن يبلغه بأي انتهاكات أخرى للمبادىء الإنسانية ترتكب في حق اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين من جانب قوات الاحتلال الأجنبية على طول الحدود ، ورجا منه أيضاً أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وأن يكثف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لإيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية واستعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

(١٣٧) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. I. 20) ، المرفق الأول .

وأشار المجلس إلى البلاغين الصادرين عن اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، المؤرخين في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٣٨] . وأحاط المجلس علماً بالزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى عدد من البلدان في عام ١٩٨٦ في محاولة لإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية . كما أحاط المجلس علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة ، ورجا من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد .

١٥٦/١٩٨٧ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦] ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ولقراري الجمعية العامة ٣٩/١٤٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤١/١٢٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين التقرير الموحد للأمين العام المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنظر فيه ، بغية التبكير بنشره بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة .

١٥٧/١٩٨٧ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٧

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧[١٣٨] وتنظيم الأعمال المقترح لتلك الدورة[١٣٩] ، حسب الصيغة المنقحة شفوياً[١٤٠] .

١٥٨/١٩٨٧ - توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقد نظر في المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل

(١٣٨) انظر : A/CONF. 109/9 ، الفقرة ٧ .

(١٣٩) انظر : E/1987/L. 28 .

(١٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩ .

الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة[١٤١] ، أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، تحت البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت المعنون « تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين » ، في مسألة توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

---

(١٤١) E/1987/105 .

١٥٩/١٩٨٧ ـ عقد التنمية الصناعية لافريقيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا .